الإلمام

بمعرفة الفتاوى والأحكام

جمعها العبد الفقير إلى رحمة الملك الديان سالم بن أحمد بن الحسين
ابن صالح بن عبد الله بن جندان بن عبد الله بن عمر بن عبد الله
ابن شيخان ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي
الهاشمي الأشعري الشافعي
عفا الله تعالى عنه

تحقيق ومراجعة
ابن حريص القامولاني

الإلمام

بمعرفة الفتاوى والأحكام

جمعها العبد الفقير إلى رحمة الملك الديان سالم بن أحمد بن الحسين
ابن صالح بن عبد الله بن جندان بن عبد الله بن عمر بن عبد الله
ابن شيخان ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي
الهاشمي الأشعري الشافعي
عفا الله تعالى عنه

التحقيق والمراجعة
ابن حريص الفامولانى

الإلمـــام
بمعرفة الفتاوى والأحكام

تأليف:
العبد الفقير إلى رحمة الملك الديان
سالم بن أحمد بن الحسين بن صالح
بن عبد الله بن جندان

التحقيق والمراجعة:
ابن حريص الفامولاني

تصميم:
أولي النهى

الناشر:
التعاون بين مؤسسة البخاري
ودار الفخرية لخدمة تراث العلامة الحبيب
سالم بن أحمد بن جندان
٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ

الطبعة الأولى:
رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م

Judul Buku:
Al-Ilmâm bi Ma'rifah al-Fatâwâ wa al-Ahkâm

Penulis:
Habib Salim bin Jindan

Tahqiq:
Ibnu Kharish

Proofreading:
Izzah Farhatin Ilmi

Layout dan Cover:
Ulin Nuha

Diterbitkan dan Didisribusikan oleh:
Yayasan Pengkajian Hadits el-Bukhori
Jl. Cempaka No. 52B Cirendeu, Ciputat, Tangerang Selatan, 15441
Telp. (021) 29047912, Email : ebi.publishing@gmail.com

Bekerjasama dengan:
Dar al-Fachriyah li Khidmati Turats
al-'Allamah al-Habib Salim ibn Ahmad ibn Jindan

Cetakan Pertama, Maret 2020
190 halaman; 15,5 x 23 cm
ISBN 978-623-92466-7-9

فهرس الكتاب

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة المؤلف

الحَمْـدُ لِلهِ الَّذِي جَعَـلَ الْعِلْـمَ نُـوْرًا لِلْمُهْتَدِيْـنَ وَضِيَـاءً لِلْمُتَنَوِّرِيْـنَ وَسِرَاجًـا لِلْمُسْـلِمِيْنَ وَحُجَّـةً عَلَى الْجَاهِلِـيْنَ وَالْمُبْطِلِـيْنَ. وَالصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَـلِيْنَ سَـيِّدِنَا مُحَمَّـدٍ إِمَـامِ الْمُتَّقِـيْنَ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِيْـنَ وَأَصْحَابِـهِ وَالتَّابِعِـيْنَ.

أَمَّـا بَعْـدُ فَيَقُـوْلُ الـرَّاجِي مِـنْ مَـوْلاَهُ الْغُفْـرَانَ سَـالِمُ بْـنُ أَحْمَـد بْـنِ جِنْـدَان لَمَّـا كَانَـتِ الْفَتَـاوَى هِيَ حَاصِلَـةَ الْمَسَـائِلِ كُلِّهَـا وَخُلَاصَـةَ الْأَجْوِبَـاتِ عَـنِ الْأَسْـئِلَةِ الْـوَارِدَةِ عَـنْ سَـائِلِهَا يَحْتَـاجُ أَهْـلُ عَـصْرِي إِلَى مَـا يُنَاسِـبُ حَاجَاتِهِـمْ مِـنَ الْمَسَـائِلِ الْمُهِمَّـاتِ وَخُلاَصَـةَ الْعُلُـوْمِ الْمَطْلُوْبَـاتِ تَفَرَّقَـتْ أَجْوِبَـةُ عُلَمَـاءِ عَصْرِنَـا الْآنَ فِي الْجَرَائِـدِ وَالْمَجَلاَّتِ السَّـيَّارَةِ الْيَوْمِيَّـةِ يَعْـسُرُ طَلَبُهَـا عَلَى كُلِّ طَالِـبٍ لِلْعِلْـمِ فَأَحْبَبْـتُ أَنْ أَجْمَـعَ مَـا ظَفَـرْتُ مِنْهَـا مِـنَ الْفَتَـاوَى الصَّـادِرَةِ مِـنْ عُلَمَـاءِ الْإِسْـلَامِ خُصُوْصـاً مَّـا أَفْتَـاهُ الْأَزْهَرِيُّـوْنَ فِي نُـوْرِ الْإِسْـلاَمِ وَفِي الْأَهْـرَامِ وَالْبَـلاَغِ وَالْجَامِعَـةِ الْعَرَبِيَّـةِ وَالْعَـرَبِ وَالْفَتْـحِ وَالسِّيَاسِـيَةِ وَالرَّابِطَـةِ الْعَرَبِيَّـةِ وَصَـوْتِ الْحِجَازِ وَأُمِّ الْقُـرَى وَغَيْرِهَـا مِـنَ الْجَرَائِـدِ الصَّـادِرَةِ مِـنَ الْأَقْطَـارِ الْإِسْـلَامِيَّةِ وَالْأَقَالِيْـمِ الْعَرَبِيَّـةِ الَّـتِي وَصَلَـتْ إِلَيْنَـا.

وَضَمَمْتُ الزِّيَادَةَ فِيْهَا وَالتَّلْخِيْصَ وَبَعْضُهَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاِخْتِصَارِ فَاخْتَصَرْتُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاِنْتِخَابِ فَانْتَخَبْتُ مِنْهَا ثُمَّ ضَمَمْتُ أَيْضًا مَعَ الْفَتَاوَى الْقَدِيْمَةِ وَالْحَدِيْثَةِ لِلْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مَا يُوَافِقُ بِمَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيْثِ وَنَقَلْتُ أَيْضًا بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَالرَّسَائِلِ الْمُتَعَدِّدَةِ مَا قَدْ حَرَّرَهَا عُلَمَاؤُنَا وَفُقَهَاؤُنَا {2}

وَأَمَّا كُتُبُ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ فَكَثِيْرَةٌ فَإِنِّي أَرْوِيْهَا اَكْثَرَهَا بِالْإِسْنَادِ عَنْ شُيُوْخِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيْثِ إِمَّا رِوَايَةً أَوْ دِرَايَةً مِنْهَا (١) مُصَنَّفَاتُ إِمَامِنَا مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيس الشَّافِعِيِّ فَإِنِّي تَفَقَّهْتُ عَلَى يَدِ سَيِّدِنَا وَبَرَكَتِنَا الجد عَلِيِّ بْنِ مُصْطَفَى، وَهُوَ عَنِ الْحَبِيْبِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَطَّاسِ بِحَضْرَمَوْتَ، وَهُوَ عَنِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْن زَيْنِي دَحْلَانَ، عَنْ عُثْمَان بْنِ الْحَسَنِ الدِّمْيَاطِي، عَنِ الشَّيْخ عَبْدِ اللهِ بْنِ حِجَازِي الشَّرْقَاوِيّ، عَنِ الأُسْتَاذِ مُحَمَّد ابْنِ سَالِم الْحِفْنِي، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْخَلِيْفِي، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْبشبيشي، عَنِ الشَّيْخ عَلِيّ بْنِ عِيْسَى[1] الْحَلَبِي وَالشَّيْخ سُلْطَانَ بْنِ أَحْمَدَ المزاحي، عَنِ الشيخ نُوْر الدين عَلِيّ بن يَحْيَ الزيادي وَالشَّيْخ مُحَمَّد القصري، عَنِ الْمُحَقِّقِ أَحْمَد بْنِ حجر الْهَيْتَمِي المكي والجمال الرملي وابنه الشَّهَاب الرملي والخطيب الشَّرْبِيْنِي،

كُلُّهُمْ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ، عَنِ الجلال الْمَحَلِّي والحافظ أَحْمَد ابْنِ عَلِيّ بن حجر العسقلاني والشَّمْس القاياتى

1. Dalam sanad milik Syekh Maḥfūẓ al-Tirmasī, nama 'Isā terganti dengan Ibrāhīm. Lihat: Maḥfūẓ al-Tirmasī, *Kifāyah al-Mustafīd limā 'alā min al-Asānīd*, (Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, t.th), hlm 21.

والجلال عَبْدِ الرَّحْمَن بن عُمَر البُلْقِيْنِي، عَنِ الوَلِيّ أَحْمَد بْنِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ الْعِرَاقِي، عَنْ وَالِدِهِ الزَّيْنِ الْعِرَاقِي، عَنِ السِّرَاجِ الْبُلْقِيْنِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الإمام يحي النووي مُحَرِّرِ الْمَذْهَبِ، عَنْ أَبِي حَفْص عُمَر بْنِ أَسْعَدَ الربعي، عَنْ أبي عَمْرٍو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهِير بابْنِ الصَّلاح الشَّهْرَزُوْرِيّ، عن والدِهِ عَنْ أبي سَعْدٍ عَبْدِ الله بن أَبِي عَصْرُوْن، عَن عَلِي الفارقي، عَنْ أبي إسحاق إبراهيم الشَّيْرَازِيّ، عن القاضي أبي الطيِّب طاهر بن عبدِ الله الطَّبَرِيّ، عن أبي الحَسَن محمَّد بن عَلِي الْمَاسِرْجِسِيّ،[2] عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد[3] الْمَرْوَزِيّ (ح) وَأَخَذَ وَالِدُ ابْنِ الصلاح أيضا عَنْ أبي القاسم[4] بن البَرَزِيّ، عن أبي الحسن عَلِيّ بْنْ محمَّد إِلْكِيَا الهِرَاسِيّ، عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْمَلِك الجُوَيْنِي (ح) وَأَخَذَ الْإِمَامُ {3} النَّوَوِيّ أَيْضًا عَنِ الْكَمَالِ سَلَّار الإِرْبِلِي،[5] عن محمَّد بن محمَّد صاحب الشَّامِل الصَّغِيْر، عن عبدِ الغَفَّار بن عبد الكريم[6] القُزْوَيْنِيّ صاحب الحَاوِي الصَّغِيْر، عن الإمام الرَّافِعِيّ، عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ مُحَمَّد بن يحي، عن حُجَّةِ الإسلامِ أبي حامِد الغَزَالِيّ، عن الامام أبي الْمَعَالِي الجُوَيْنِيّ

(ح) وَأَخذ الحافِظُ ابنُ حجَر أيضًا عن سِرَاج الدِّيْن عُمَر بنِ الْمُلَقِّن الأَنْصَارِيّ، عَنِ الجَمَال عبد الرَّحِيْم ابن الحَسَن الإِسْنَوِيّ، عَنِ التَّقِيّ عَلِيّ بن عبدِ الكافي السُّبْكِي، عن النَّجْم الفَقِيْه أَحْمَد بن

2. Naskah: الماسرجي
3 . Naskah: محمد
4 . Naskah: القاسم
5 . Naskah: الاردبيلي
6 . Naskah: عبد الرحمن

محمَّد بنِ الرِّفْعَة المِصْرِيّ، عن التَّقِيّ محمّد بنِ عَلِيّ بنِ دَقِيقِ العِيْدِ القَوْصِيّ، عن العِزّ عبدِ العَزِيْز بْنِ عَبْدِ السَّلام السِّلْمِيّ سُلْطَانِ العُلَمَاء، عن الفَخْرِ عَبْد الرحمن بن محمد بن عَسَاكر، عَن أبي الْمَعَالِي مَسْعُود بن محمّد النَّيْسَابُوْرِيّ، عن عُمَر بْنِ إِسْمَاعِيْل الدَّامِغَانِيّ، عَنِ الإِمَام الغزالي،[7]

عَنْ إِمَام الحَرَمَيْن أَبِي الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِك بْنِ عبدِ اللهِ الجُوَيْنِي عَن وَالِدِه الشَّيْخ أبي مُحَمَّد عبْدِ الله الجُوَيْنِيّ عن أبي بَكْرٍ عبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَد[8] القَفَّال الصَّغِيْر الْمَرْوَزِيّ، عن أبي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيّ، عن أبي إِسْحَاق الْمَرْوَزِيّ، عن أبي العَبَّاس أحمَد بن سُرَيْجٍ البَغْدَادِيّ، عَنْ أبي القاسِم عُثْمَان بن سَعِيْد بْن بَشَّار الأَنْمَاطِيّ،[9] عن الإِمَام إِسْمَاعِيْل أبو[10] إبراهيم الْمُزَنِّي عَن الإِمَامِ الأَعْظَم محمَّد بن إدرِيس الشَّافِعِيّ صاحِب المذهَب وهُو عن الا مام مَالِكٍ بنِ أَنَسٍ عَن نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَر، عَنِ النَّبي ﷺ.

(٢) وَأَمَّا مَذْهَبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ فَإِنِّي أَرْوِيهِ عَنِ الشَّيْخ العَلَّامَةِ الأُسْتَاذِ عِلِي بْنِ ~~طاهر~~ فَالِح بن محمّدٍ بْنِ عَبْدِ الله الظَّاهِرِيّ المِهْنَوِيّ الحِجَازِيّ بِقِرَاءَتِيْ عَلَيْهِ سَنَةَ ١٣٤٩ هِجْرِيَّةً بِمَكَّةَ المكرَّمةِ فى مَنْزِلِه الْمَعْمُوْر، عَنْ أَبِيْهِ، عن الإمام أبى عَبْدِ الله محمَّد بن عليّ بن العَرَبِي الأَطْرَش {4} ابن محمَّد السَّنُوْسِيّ الجَغْبُوبِي المالِكِيّ، عن الأُسْتَاذ أَبِي حَفْص عُمَر بنِ عبْدِ الكريم بن عبْدِ الرَّسُوْلِ العَطَّار

---

7 . Naskah: الغزلي

8 . Naskah: محمد

9 . Naskah: عثمان بن بشار الأنماطي

10. Naskah: بن

المـكِّي، عـن الشَّـيْخ محمّـد طاهِـر سُـنْبُل، عـن الشَّـيْخ مُحمَّـد عارِف الفَتّـنِي، عـن أبي البَقـاء العُجَيْـمِيّ، عـن الشِّـهَاب أحمـد بـن مَحْمُـود الخَفَـاجِي، عـن سَـعْدِ الدِّيْـن بـن الخَوْجَـه، عـن أبي السَّـعُود العُمَّـادِيّ، عـن عبْـدِ الرّحمـن بـن عَلِي مُؤَيَّـد زَادَه، عـن سَـعْدِ الله بـنِ يَحْـيَى بـن أَمِـيْر خَـان، عـن محمَّـد بـن حَسَـن ابـنِ عَبْـدِ الصَّمَـد السَّامِسُـوْنِيّ، عـن أَبِيْـه، عـن إِلْيَـاس بـن يحـي بـن حَمْـزَة، عـن محمَّـد بـن محمّـد بـن محمـود الحافِظِـيّ خَوَاجَـة بَارِسَـا، عـن محمَّـد بـن محمَّـد بـن الحَسَـن الطَّاهِـرِي، عـن صَـدْرِ الشَّرِيْعَـة عُبيـد الله بـن مَسْـعُود، عـن جـدِّه تَـاجِ الشّريعـة محمـود، عـن أبيـه صَـدْرِ الشَّريعـة الأكـبَر أَحْمَـد، عـن أبيـه جَمَـال الدِّيـن عُبَيـد الله الْمَحْبُـوبِي،

عـن عِمَـادِ الدِّيْـن عُمَـر الزَرَنْجَـرِيّ، عـن أبيـه شَـمْسِ الأئمـةِ بَكْـرِ بـن محمَّـد، عـن عبـد العزيـز الحَلْـوَائِيّ، عـن القـاضي أبي علي الحُسَـيْن بـن الخَـضِر[11] النَّسَـفِي، عـن محمَّـد بـن الفَضْـل، عـن عَبْـدِ الله السَّـبْذَمُوْنِي، عـن أبى حفـص الصَّغِـير عَبْـد الله، عـن أبي حفـص الكَبِـيْر أحمـد، عـن الإمـام محمَّـد بـن الحَسَـن، عـن الإمـام الأعظـم أبي حَنِيْفَـة النُّعمـان بـن ثابِـت الفـارِسيّ صاحِـبِ المذهَـب عَـنْ أَنَـس بْـنِ مَالِـكٍ الأَنْصَـارِيّ عـن رسـول الله ﷺ.

وَقَـدْ أَدْرَكَ أَبُـوْ حَنِيْفَـةَ جَمَاعَـةً مِـنْ أَصْحَـابِ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ مِنْهُـمْ عَبْـدُ اللهِ بْـنُ جُـزْءٍ الزَبِيْـدِي وَأَنَـسُ بْـنُ مَالِـكٍ وَعَبْـدُ اللهِ بْـنُ أَبِي أَوْفَى بِالْكُوْفَـةِ وَسَـهْلُ بْـنُ سَـعْدٍ السَّـاعِدِيّ بِالْمَدِيْنَـةِ وَأَبُـوْ الطُّفَيْـلِ عَامِـرُ بْنُ

11. Naskah: خضر. Lihat: al-Dhahabī, *Tārīkh al-Islām*, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003), juz 10, hlm 71; al-Dhahabī, *Siyar A'lām al-Nubalā'*, (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1985) juz 18, hlm 177.

وَاثِلَـةِ بِمَكَّـةَ. وَتَفَقَّـهَ أَبُـوْ حَنِيْفَـةَ عَلَى يَـدِ حَمَّـادِ بْـنِ أَبِي سُـلَيْمَانَ هَكَـذَا ذَكَـرَهُ ابْـنُ خَلِـكَّان فِيْ تَارِيْخِـهِ وَالْخَطِيْـبُ وَابْـنُ النَّجَّـارِ وَغَيْرُهُـمْ. وَأَخَـذَ عَنْـهُ الفِقْـهَ أَصْحَابُـهُ القَـاضِي أَبُـو يُوسُـفَ وَالإِمَـامُ مُحَمَّـدٌ وَالإِمَـامُ زُفَـرُ بْـنُ [الْهُذَيْـلِ بْـنِ قَيْـسٍ] وَالهيـاج[12] بْـنُ بِسْـطَامٍ وَابْـنُ الْمُبَـارَكِ{5}

(٣) وَأَمَّـا مَذْهَـبُ الإِمَـامِ مَالِـكٍ فَأَرْوِيْـهِ عَـنْ شَـيْخِنَا الشَّرِيْـفِ الهَمَّـامِ الْمُحَـدِّثِ عَبْـدِ الـحَيِّ بْـنِ عَبْـدِ الكَبِـيْرِ الكَتَّـانِيِّ الإِدْرِيْـسِيِّ الْمَالِـكِيِّ إِجَـازَةً كُتُـبٍ بِهَـا إِلَيْنَـا سَـنَةَ ١٣٥١ هِجْرِيَّـةً، عَـنِ السَّـيِّدِ أَحْمَـد بْـنِ جَعْفَـر البَرْزَنْـجِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ وَالِدِهِ، عَـنِ الشَّـيْخِ مُحَمَّـدٍ عَابِـدٍ السِّـنْدِيِّ الْمَالِـكِيِّ الأَنْصَـارِيِّ، عَـنْ صَالِـح بْـنِ مُحَمَّـدٍ بْـنِ نُـوْحٍ العُمَـرِيِّ الفُـلَانِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ مُحَمَّـدٍ بْـنِ سَـنَة العُمَـرِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ مُحَمَّـد بْـنِ عَبْـدِ اللهِ القُـرَشِيِّ الـوُلَّاتِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنِ الشَّـيْخِ سَـعِيْدِ بْـنِ إِبْرَاهِيْم الجَزَائِـرِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ أَبِيْ عُثْمَـانَ سَـعِيْدِ بْنِ أَحْمَـد الْمُقْرِئ التِّلِمْسَـانِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهِ مُحَمَّـد بْـنِ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَبْـدِ الْجَلِيْـلِ التَنـسيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ وَالِدِهِ، عَـنِ الإِمَـامِ الحَفِيْـدِ ابْـنِ مَـرْزُوْقٍ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ أَبِيْـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ مُحَمَّـد ابْـنِ جَابِـرٍ الوَادِيَـاشِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ مُحَمَّـد الطَّـائِيِّ القُرْطُـبِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَنْ القَـاضِي أَبِي العَبَّـاس أَحْمَد بْـنِ يَزِيْـدِ القُرْطُـبِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ مُحَمَّـد بْـنِ عَبْـدِ الحَـقّ الخَـزْرَجِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ مُحَمَّـد بْـنِ فَـرَجٍ مَـوْلَى ابْـنِ الطَّـلَاع القُرْطُـبِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ القَـاضِي يُوْنُـس بْـنِ مُغِيْـث القُرْطُـبِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ أَبِي عِيْـسَى يَحْـيَى بْـنِ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ يَحْـيَى بْـنِ يَحْـيَى القُرْطُـبِيِّ الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ أَبِي مَـرْوَانَ عُبَيْـدِ اللهِ بْـنِ يَحْـيَى بْـنِ يَحْـيَى الْمَالِـكِيِّ، عَـنْ يَحْـيَى بْـنِ أَبِي

12. Naskah: والهباج

يَحْـيَى الْمَالِـكِيّ، عَـنِ الإِمَـامِ مَالِـك بْـنِ أَنَـسٍ إِمَـامِ دَارِ الْهِجْـرَةِ، عَـنْ نَافِـعٍ، عَـنْ ابْـنِ عُمَـرَ عَـنْ رَسُـوْلِ الله ﷺ

(٤) وَأَمَّـا مَذْهَـبُ الإِمَـامِ أَحْمَـد بْـنِ حَنْبَـل فَأَرْوِيْـهِ عَـنْ شَـيْخِنَا الْمُعَمَّـر الكَبِـيْر الهَمَّـام الأُسْـتَاذ بَهَـاءِ الدِّيْـنِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ الأَفْغَـانِيّ القَنْدَهَـارِيّ شِـفَاهًا بِمَكَّـةَ الْمُكَرَّمَـة سَـنَةَ ١٣٤٩ هِجْرِيَّـةً فِي خَلْوَتِـهِ بِبَـابِ إِبْرَاهِيْـم بِالحَرَمِ الْمَكِّيّ، عَـنْ شَـيْخِهِ الْمُعَمَّـر مُحَمَّـد فَيْـض الرَّحْمن البَكْـرِيّ الصِّدِّيْـقِي بِمَدِيْنَـةِ كَابُـل بِأَفْغَانِسْـتَان، عَـنْ عَبْـدِ العَزِيْـزِ بْـنِ شَـاهْ وَلِيِّ اللهِ الدَّهْلَـوِيّ، عَـنِ الْمُـلَّا إِلْيَـاس بْـنِ إِبْرَاهِيْـم بْـنِ الْحَسَـن الكُـرْدِيّ الكُـوْرَانِيّ، عَـنْ أَبِيْـهِ، عَـنْ{6} الفَقِيْـه الْمُحَـدِّث الشَّـيْخ عَبْـدِ البَـاقِي الْمُقْـرِئ الحَنْبَـلِيّ، عَـنِ الشَّـيْخ مَنْصُـوْر البَهُـوْتِيّ الحَنْبَـلِيّ، عَـنِ الشَّـيْخ عَبْـدِ الرَّحْمَـن البَهُـوْتِيّ الحَنْبَـلِيّ، عَـنْ الشَّـيْخ تَـقِيّ الدِّيْـنِ مُحَمَّـد بْـنِ أَحْمَـد التَّتُـوْحِيّ الحَنْبَـلِيّ، عَـنْ أَبِيْـهِ، عَـنِ القَـاضِي شِـهَابِ الدِّيْـنِ أَبِي العَبَّـاسِ أَحْمَـد ابْـنِ عَبْـدِ العَزِيْـزِ بْـنِ النَّجَّـار الفُتُـوْحِيّ الحَنْبَـلِيّ، عَـنِ القَـاضِي أَبِي حَامِـدٍ أَحْمَـد بْـنِ عَلِيّ بْـنِ أَحْمَـد القَاهِـرِيّ الْمِيْـدَانِيّ الحَنْبَـلِيّ، عَـنِ القَـاضِي أَحْمَـد بْـنِ القَـاضِي إِبْرَاهِيْـم ابْـنِ القَـاضِي نَـصْرِ اللهِ الكِنَـانِيّ الحَنْبَـلِيّ، عَـنِ الجَمَـال عَبـدِ اللهِ بْـنِ عَلِيّ الكِنَـانِيّ الحَنْبَـلِيّ، عَـنْ أَبِي الحَسَـن عَلِيّ بْـنِ أَحْمَـد بْـنِ مُحَمَّـد العـرضِيّ الحَنْبَـلِيّ، عَـنْ فَخْـرِ الدِّيْـنِ أَبِي الْحَسَـنِ عَلِيّ بْـنِ مُحَمَّـد بْـنِ عَبْـدِ الوَاحِـدِ الدِّمَشْـقِيّ الحَنْبَـلِيّ، عَـنْ أَبِي عَلِيّ حَنْبَـل ابْـنِ عَبْـدِ اللهِ الْمُكَـبِّر الرَّصَـافِيّ الحَنْبَـلِيّ، عَـنْ أَبِي القَاسِـم هِبَـةُ اللهِ بْـنِ مُحَمَّـد ابْـنِ الحُصَـيْنِ الحَنْبَـلِيّ، عَـنْ أَبِي عَلِيّ الحَسَـن الحَنْبَـلِيّ، عَـنِ الْمَذْهَـب الوَاعِـظِ التَّمِيْـمِي الحَنْبَـلِيّ، عَـنْ أَبِي بَكْـر مُحَمَّـد بْـنِ جَعْفَـر القُطَيْـعِيّ الحَنْبَـلِيّ، عَـنْ عَبْـدِ اللهِ ابْـنِ الإِمَـامِ أَحْمَـد

بْـنِ مُحَمَّـد بْـنِ حَنْبَـل، عَـنْ أَبِيْـهِ صَاحِـبِ الْمَذْهَـب.

وَهَـذَا مَـا صَحَّـتْ عَـنِّي فِي أَسَـانِيْدِ الْمَذَاهِـب الأَرْبَعَـة. وَبِهَـا أَرْوِي جَمِيْـعَ مُؤَلَّفَـاتِ عُلَمَـاءِ الشَّـافِعِيَّة وَالْحَنَفِيَّـة وَالْمَالِكِيَّـة وَالْحَنَابِلَـةِ. وَلَنَـا إِسْـنَادٌ آخَـر إِلَى كُتُـبِ الْفَتَـاوَى وَالأَخْبَـارِ مَـا يَتَّصِـل بِيْ إِلَى النَّـوَوِيّ وَالرَّافِـعِيّ وَابْـنِ حَجَـرٍ وَالرَّمْـلِيّ وَغَيْرِهِـمْ مِمَّـا وَقَفْـتُ عَلَيْهَـا. وَأَنْقُـلُ بَعْضَهَـا هُنَـا مِـنَ الفَتَـاوَى وَالأَحْـكَام وَخُصُوْصًـا كِتَـابَ الحَـاوِي فِي الفَتَـاوِى لِلْجَـلَالِ السُّـيُوْطِيّ فِي مُجَلَّدَيْـن وَفَتَـاوَى الإِمَـام الحَافِـظ ابْـنِ حَجَـر فِي جُـزْءٍ لَطِيْـفٍ وَفَتَـاوَى الإِمَـامَ النَّـوَوِيّ الَّـتى جَمَعَهَـا تِلْمِيْـذُهُ الشَّـيْخ الأُسْـتَاذ عَـلَاءُ الدِّيْـن بْـنِ العَطَّـار الدِّمَشْـقِيِّ وَفَتَـاوَى ابْـنِ الصَّـلَاحِ الْمَقْـدِسِيّ الصَّالِـحِيّ وَفَتَـاوَى الشَّـيْخ أَحْمَـد الخَلِيْـلِيّ وَفَتَـاوَى العَلَّامَـة الشَّـيْخ خَـيْر الدِّيْـن الرَّمْـلِيّ الدِّمَشْـقِيّ الحَنَـفِيّ وَفَتَاوَى الشَّـمْس الرَّمْـلِيّ الشَّـافِعِيّ. أَكْـثَر مَـا أَنْقُـلُ فِي كِتَـابِى هَـذَا{7} مِـنْ غَـيْرِ تَرْجِيْـحٍ وَلا اعْتِبَـارٍ بَـلْ أَنْقُـلُ عَـنْ عِبَـارَةِ الجَمِيْـعِ بِرَمَتِهَـا وَرُبَّمَـا يَحْتَـاجُ إِلَى بَيَـانٍ أَوْ تَوْضِيْـحٍ فَأَزِيْـدُ مِـنْ كَلَامِيْ مَـا يُفِيْـدُ بِـهِ السَّـائِلَ وَكَثِـيْرٌ أَيْضًـا مِـنْ كَلَامِيْ وَعِبَـارَاتِي الَّـتى جَعَلْتُهَـا أَجْوِبَـةً لِأَسْـئِلَةِ النَّـاس. وَمِنْهَـا مَـا أَنْقُـلُ مِـنْ كَلَام عُلَمَـاءِ عَـصْرِيْ الَّذي نَـشَرَهُ فِي الجَرَائِـدِ اليَوْمِيَّـة السَّـيَّارَة أو فِى الْمَجَـلَّات الشَّـهْرِيّة أَضُمُّهَـا الجَمِيْـع فِي هَـذَا الكِتَـاب. وَكَذَلِـكَ أَنْقُـلُ مَـا وَجَـدْتُ صَالِحًـا لِلْجَـوَابِ مِـنْ كُتُـبِ الفُـرُوْع وَالأَدَب مَـا يُنَاسِـبُ لِجَوَابِ سُـؤَالِ كُلِّ سَـائِلٍ عَلَى سَـبِيْلِ التَلْخِيْـصِ وَالاخْتِصَـار فِى بَيَـانِ إِسْـنَادِنَا الْمُتَّصِـل بَالفُقَهـاء الْمُتَقَدِّمِـيْن وَالْمُتَأَخِّرِيْـن فِي كُتُـبِ الفُـرُوْعِ وَالأَحْـكَام الَّـتى أَخَذْتُهَـا بِقِـرَاءَتِيْ عَلَى جَمَاعَـةٍ مِـنَ الْمَشَـائِخ أَوْ أَجَـازَ لِيْ فِيْهَـا بَعْضَهُـمْ،

مِنْهَا تَصَانِيْفُ السَّيِّد الهَمَّام العَالِم العَلَّامَة الحَبْر النِّحْرِيْر الْمُجْتَهِد البَحْرِ الكَبِيْرِ أَحْمَد بْنِ زَيْنِي دَحْلَان الْمُتَوَفَّى بِمَكَّة الْمُعَظَّمَة سَنَة]١٣٠٤[هِجْرِيَّة فَأَرْوِيْهَا عَنْ سَيِّدِيْ الوَالِد، عَنْ شَيْخِهِ الحَبِيْب أَحْمَد بْنِ الحَسَنِ مَوْلَى خَيْلَة بِسُرَبَايَة وَالحَبِيْب عَلِيّ ابْنِ حُسَيْنٍ بَافَقِيْه الْمَعْرُوْف بِشَهِيْد الصَّاعِقَة، وَهُمَا يَرْوِيَانِ فِيْهَا، عَنِ الْمُؤَلِّف. فَأَرْوِيْهَا أَيْضًا عَالِيًا بِدَرَجَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ تَلَامِذَةِ سَيِّدِي دَحْلَان

مِنْهُمْ ابْنُ أَخِيْهِ العَلَّامَة السَّيِّد حَسَن بْنُ صَدَقَة دَحْلَان إِجَازَةً وَكِيَاهِي أَحْمَد بْنُ حَامِد بْنُ حَسَن بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّوَاهَانِيّ وَالشَّيْخ مُحَمَّد عَارِف بْنِ عَبْدِ القَادِر بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكْرِيّ الحِجَازِيّ وَالشَّيْخ عُمَر بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بَاجُنَيْد وَالشَّيْخ سَعِيْد بْنِ مُحَمَّد اليَمَانِيّ الأُخْلُوْدِيّ وَالحَبِيْب أَحْمَد بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَالِبٍ العَطَّاس إِجَازَةً وَكِيَاهِي مُحَمَّد أَحِيْد الجَاوِيّ وَالسَّيِّد عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّد صَالِحٍ الزَّوَاوِيّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْمُؤَلِّف . . . وَمِنْهَا تَصَانِيْف{8}

١ حُكْمُ إِرْسَالِ الأَوْلَادِ إِلَى الْمَدَارِسِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِأُوْرُوْبَا

(سُئِلَ) هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يُرْسِلُوْا أَوْلَادَهُمْ إِلَى الْمَدَارِسِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِأُوْرُوْبَا مَعَ وُجُوْدِ مَدَارِسَ إِسْلَامِيَّةٍ نِظَامِيَّةٍ مُسْتَعِدَّةٍ لِتَعْلِيْمِ أَبْنَاءِ الأُمَّةِ حَسْبَ مَبَادِئِ الدِّيْنِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَنِيْنِ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) لَا يَجُوْزُ إِلاَّ لِطَالِبٍ رَاشِدٍ مُتَمَكِّنٍ مِنْ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ وَهِدَايَتِهِ بِحَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَلْزَلْ إِنْ رَأَى مَا يُخَالِفُهُ مِنَ الْأُمُوْرِ الَّتِي تُشَبِّهُ الْكُفْرَ أَوْنَحْوَهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَدَارِسَ الْأَجْنَبِيَّةَ تُفَسِّرُ عَقَائِدَ الْأَحْدَاثِ وَالْجَاهِلِيَّةِ حَتَّي الْمَدَارِسِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ الَّتِي أَسَّسَتْهَا الْحُكُوْمَةُ الْمُسْتَعْمِرَةُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ[١٣] انتهى.

٢ دُخُوْلُ الْكَنَائِسِ لِحَاجَةٍ

(سُئِلَ) هَلْ يَجُوْزُ دُخُوْلُ الْكَنَائِسِ لِحَاجَةٍ كَالْعِلْمِ بِأَحْوَالِ النَّصَارَى؟

(فَأَجَابَ) دُخُوْلُ الْكَنَائِسِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّصَارَى أَوِالْيَهُوْدِ مَعَهُمْ مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِ الْفُرُوْعِ، لَكِنْ قَيَّدُوْا فِيْهِ بِالتَّلَبُّسِ بِلِبَاسِهِمْ الْخَاصِّ أَوِ الْهَيْئَةِ الَّتِي يَخْتَصُّوْنَ بِهاَ عِنْدَ الدُّخُوْلِ فِي كَنَائِسِهِمْ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَ فِيْهَا بِغَيْرِ زَيِّهِمْ، وَلَايَتَلَبَّس الدَّاخِلُ الْمُسْلِمُ بِهَيْئَتِهِمْ، لَا لِإِجْلِ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ أَمْرُ آخَرُ فَجَائِزٌ[١٤] مَعَ الْكَرَاهَةِ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَ فِيْهَا لِأَمْرِ الْمُسْلِمِيْن كَالْمُخَابَرَةِ مَعَ أَكَابِرِ الْبَطَارِقَةِ فِي صُلْحِ الْمُسْلِمِيْنَ أَوْ فِي حَاجَتِهِمْ وَهَذَا لَابَأْسَ بِهِ فَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلِيًّا بِالدُّخُوْلِ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى كَنَائِسِ النَّصَارَى بِالشَّامِ لِأَمْرٍ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ

13. Habib Salim tidak mengutip kitab atau tokoh apapun dalam fatwa ini. Namun demikian, penulis menemukan fatwa serupa terdapat dalam *Majallah al-Manār*. Pertanyaan ini diajukan oleh Syekh Muḥammad ʻAlī al-Yamānī, ulama Beirut, pada Syekh Muḥammad Rashīd Riḍā. Lihat: Rashīd Riḍā, *Majallah al-Manār*, (Mesir: Idārah Majallah al-Manār, 1929), jilid 30, hlm 185.

14. Naskah: جائز

النَّصَارَى، فَصَالَحَ عُمَرُ بِوَاسِطَةِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ فِي كَنَائِسِهِمْ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عُمَرَ بِنَفْسِهِ دَخَلَ الْكَنِيْسَةَ فِي الْقُدْسِ يُخَاطِبُ الْبِطْرِيْقَ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ استَأْذَنَ عُمَرُ بِالْخُرُوْجِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لأُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ الْبِطْرِيْقُ:[١٥] صَلِّ هَهُنَا، فَإِنَّ نَبِيَّكُمْ لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْكَنَائِسِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَى مَنْ يَأْتِي[١٦] بَعْدِي، فَيَقُوْلُوْنَ نُصَلِّي فِي الْكَنَائِسِ فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ صَلَّى فِيْهَا. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الدُّخُوْلِ فِي الْكَنَائِسِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا الِاشْتِرَاكُ مَعَهُمْ{1} بِالْحُضُوْرِ فِيْهَا مَعَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَهَذَا حَرَامٌ وَكُفْرٌ، وَلَوْ حَضَرَ فِيْهَا الْمُسْلِمُ، وَلَا يُصَلِّي، إِنَّمَا حَضَرَ لِأَخْذِ الْقُلُوْبِ، فَهَذَا لَا يَسْمَحُ لَهُ الْإِسْلَامُ سَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفْتَتِنَ[١٧] الْمُسْلِمُ إِيْمَانُهُ بِحُضُوْرِهِ مَعَهُمْ. وَيَحْرُمُ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّحْرِيْمِ عَلَى الضَّعَفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِي عَنْ مَكْحُوْل عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ (لَا تَدْخُلُوْا كَنَائِسَ الْمُشْرِكِيْنَ وَلَا تَدْخُلُوْا فِي مِهْرَجَانِهِمْ[١٨] وَنَيْرُوْزِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فِيْهَا).[١٩] وَرُوِيَ فِيْهِ الْمَنْعُ مِنْ دُخُوْلِ الْكَنَائِسِ مُطْلَقًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيْرِيْن وَغَيْرِهِمْ.

15. Naskah: البطريك
16. Naskah: يأت
17. Naskah: من يفتتن
18. Naskah: مهرافهم
19. Al-Bayhaqī, *al-Sunan al-Kubrā,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2003), 9, hlm 392.

٣ شُرْبِ الدُّخَانِ فِي نَهَارِ رَمَضَان

(سُئِلَ) مَاحُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ فِي نَهَارِ رَمَضَان هَلْ هُوَ مِنْ مُفْطِرَاتِ الصَّائِمِ أَمْ لاَ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ[20] مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِيْن قَالَ: إِنَّ شُرْبَ هَذَا الدُّخَانِ غَيْرُ مُفْطِرٍ لِلصَّائِمِ، وَلِذَلِكَ اِسْتَغْرَبْتُ هَذَا السُّؤَالَ. وَلاَشَكَّ أَنَّ مَادَّةَ هَذَا الدُّخَانِ تَدْخُلُ فِي الْجُوْفِ، وَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي شَارِبِهِ تَأْثِيْرًا تُنَافِي الصِّيَامَ وَحِكْمَتَهُ. وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ جَمِيْعُ النَّاسِ عَلَى تَسْمِيَةِ[21] التَدْخِيْن شُرْبًا فَشُرْبُ الدُخَانِ مُبْطِلٌ لِلصِّيَامِ قَطْعًا انتهى.

٤ تَطْعِيْمُ الْجُدُرِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ أَمْ لَا

(سُئِلَ) هَلْ تَطْعِيْمُ الْجُدُرِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ أَمْ لاَ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ[22] بِأَنَّ الدَاخِلَ فِي الْجِسْمِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجُوْفِ أَوِ الدِّمَاغِ أَوْ وَصَلَ إِلَى أَحَدِهِمَا مِنْ طَرِيْقِ الْمَسَامِ لاَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ

20. Habib Salim mengutip perkataan tokoh dalam fatwa ini. Namun demikian, ia tidak menyebutkan dengan jelas fatwa tokoh yang dikutipnya. Berdasarkan penelusuran, penulis menemukan fatwa serupa yang terdapat dalam *Majallah al-Manār.* Pertanyaan ini diajukan oleh 'Abd Allāh ibn 'Abd Allāh ibn Nabhān, orang Jawa asal Bangil, pada Syekh Muḥammad Rashīd Riḍā. Lihat: : Rashīd Riḍā, *Majallah al-Manār,* (Mesir: Idārah Majallah al-Manār, 1930). jilid 31, hlm 189.

21. Naskah: تسميته

22. Fatwa yang ditulis Habib Salim ini merujuk pada pendapat *Dār al-Iftā al-Miṣriyyah* yang pemberian fatwa tersebut dipimpin oleh Syekh 'Abd al-Majīd Sulaym pada Juli tahun 1945 atau Syakban tahun 1364. Keterangan ini dikutip dari https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=38865 pada 12 Mei 2018 pukul 21.16. Lihat juga: Rābiḥ Muḥammad al-'Aubī, *Falsafah al-Ṣiyām,* (Yordania: Dār al-Kuttab al-Thaqāfī, 2008) hlm 301.

كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ. فَقَدْ جَاءَ فِي (فَتْحِ الْقَدِيْرِ) مَا نَصُّهُ: وَلَوْ اكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ، سَوَاءٌ وَبِهِ طَعْمُهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي حَلْقِهِ أَثَرُهُ دَاخِلًا مِنَ الْمَسَامِّ.[٢٣] وَالْمُفْطِرُ الدَّاخِلُ مِنَ الْمَنَافِذِ لاَ مِنَ الْمَسَامِ. وَفِي (شَرْحِ مَنْظُوْمَةِ الْكَوَاكِبِيِّ) مَانَصُّهُ: وَكَذَا إِنْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ دَوَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْمَسَام، [أَمَّا إِذَا وَصَلَ مِنَ الْمَسَامِ] فَإِنَّهُ لاَيَقْضِي يَعْنِي لَا يُفْطِرُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَو ادَّهَنَ فَوَجَدَ أَثَرَ الدُّهْنِ فِي بَوْلِهِ أَو اكْتَحَلَ{2} فَوَجَدَ طَعْمَ الْكُحْلِ فِي حَلَقِهِ أَوْ لَوْنَهُ فِي بُزَاقِهِ.[٢٤]

وَجَاءَ فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّب) لِلْإِمَامِ النَّوَوِي الجزء السادس صحيفة ٣٠٣ مَانَصُّهُ: وَضَبَطَ الْأَصْحَابُ الدَّاخِلُ الْمُفْطِرُ بِالْعَيْنِ الْوَاصِلَةِ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْبَاطِنِ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ عِنْدَ قَصْدٍ مَعَ ذِكْرِ الصَّوْمِ، ثُمَّ بَيَّنَ الْبَاطِنَ بأَنَّهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَوْفِ أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَوْفِ مِمَّا لَهُ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ غَذَاءٍ عَلَى اخْتِلاَفِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ هَذَا.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي صحيفة ٣٢٠ من (شَرْحِ الْمُهَذَّب) عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَوْ دَاوَى جُرُوْحَهُ، وَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلى جَوْفِهِ، لَا يُفْطِرُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ الدَّوَاءُ رَطْبًا أَمْ يَابِسًا. وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ الْجَوَابُ إِنَّ التَّطْعِيْمَ بِالطَّعْمِ الْمَذْكُوْرِ بِالسُّؤَالِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْهُ شَيْئٌ مِنْ طَرِيْقِ <غير> الْمَسَام كَمَا عَلِمْنَا ذَلِكَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

23. Ibn al-Humām, *Fatḥ al-Qadīr,* (Beirut: Dar al-Fikr, t.th), juz 2, hlm 330.

24. Muḥammad al-Kawākibī, *al-Fawāid al-Sammiyyah fī Sharḥ al-Naẓm al-Musammā bi al-Farāid al-Sanniyyah fī Furū' al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imām Abī Ḥanīfah,* (Mesir: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-'Āmiriyyah, 1322 H), juz 1, hlm 182.

٥ اتِّخَاذُ السِّنِّ مِنْ ذَهَبٍ

(سُئِلَ) هَلْ يَجُوْزُ اتِّخَاذُ السِّنِّ مِنْ ذَهَبٍ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ اِتِّخَاذُ السِّنِّ مِنَ الذَّهَبِ جَائِزٌ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية،[25] وَعَلى رَأْيِهِ الْفَتْوَى. وَرَوَى الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان كَانَ يَشُدُّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ. فَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل فَالْأَصَح عَنْهُ الْجَوَازُ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ فَجَائِزٌ عِنْدَ الْكُلِّ.

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ حَشْوَ السِّنِّ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ لِلْاِنْتِفَاعِ جَائِزٌ شَرْعًا، كَمَا أَنَّ عِلَاجَ الْفَمِ أَوِ الْأَنْفِ أَوِ الْأُذُنِ لَايُغَيِّرُ أَصْلَهُ جَائِزٌ. والحاصل أَنَّ اتِّخَاذَ السِّنِّ بِالذَّهَبِ أَوْشَدَّهُ بِهِ، وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ إِنَّما يَفْعَلُ بِهِ لِلتَّزَيُّنِ، جَائِزٌ. وَلَمْ اَقِفْ عَلَى نُصُوْصِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ واللهُ أَعْلَمُ.

٦ أَكْلُ اللُّحُوْمِ الْمَحْفُوْظَةِ بِالْعَلَبِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْبِلَادِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ

(سُئِلَ) هَلْ يَجُوْزُ أَكْلُ اللُّحُوْمِ الْمَحْفُوْظَةِ بِالْعَلَبِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْبِلَادِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ؟

(فَأَجَابَ){٣} اللُّحُوْمُ الْمَحْفُوْظَةُ هِيَ مِنْ قَبِيْلِ الْقَدِيْدِ مِنَ

25. Naskah: عند الإمام محمد بن الحنفية. Terkait pendapat Muḥammad ibn al-Ḥasan, lihat: Ibn 'Ābidīn, *Radd al-Muḥtār*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1992), juz 6, hlm 362.

اللَّحْـمِ وَهَـذَا مَعْـرُوْفٌ. وكَانَ[٢٦] الصَّحَابَـةُ يَأْكُلُوْنَـهُ[٢٧]. فَمَـتَى كَانَ اللَّحْـمُ الْمَحْفُـوْظُ فِي الْعَلَـبِ لَـمْ يَنْـتِنْ وَلَـمْ يَفْسُـدْ جَـازَ أَكْلُـهُ. وَمَجِيْئُـهُ مِـنْ أُوْرُبَـا أَوْ أَمرِيْـكَان أَوْ أُسْـتَرَالِيَا لَا يَجْعَـلُ أَكْلَـهُ غَـيْرَ مُبَـاحٍ قَـالَ اللهُ وَطَعَـامُ الَّذِيْـنَ أُوْتُـوا الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَكُـمْ وَطَعاَمُكُمْ حِـلٌّ لَهُـمْ.[٢٨] وَهَذَا يُعْتَـبَرُ بِهَـذِهِ الآيَـةِ إِنْ كَـانَتْ النَّصَـارَى عَلَى شَرِيْعَـةِ الْمَسِـيْحِ عِيْسَى بْنِ مَرْيَـمَ، وَإِنْ كَانَـتِ الْيَهُـوْدُ عَلَى شَرِيْعَـةِ مُـوْسَى بْـنِ عِمْـرَانَ، وَهُـمُ الَّذِيْـنَ لاَ يَأْكُلُـوْنَ الْخِنْزِيْـرَ وَلاَ يَتَلَطَّخُـوْنَ بِالنَّجَاسَـةِ كَالْخَمْـرِ وَغَـيْرِهِ، وكَانُـوْا يُذَكُّـوْنَ ذَبَائِحَهُـمْ، بِخِـلاَفِ النَّصَـارَي الآنَ فِي بِـلاَدِ أُوْرُوْبَـا،[٢٩] وَأَكْلُ طَعَامِهِـمْ فِيْـهِ نَظَـرٌ فِي جَـوَازِهِ.

أَجَـازَ السَّـيِّدُ عَبْـدُ اللهِ الـزَّوَاوِيُّ، مُفْـتِي الشَّـافِعِيَّةِ، فِي جَـوَازِ أَكْلِ اللَّحْـمِ الْمَعْلُـوْبِ. وَقَـدْ أَفْتَـاهُ بِـهِ لِغَـيْرِهِ، ذَكَـرَ ذَلِـكَ فِي رِسَـالَتِهِ الَّـتِي كَتَبَهَـا تِلْمِيْـذُهُ الشَّـيْخُ مُحَمَّـدُ مُخْتَـارُ بْـنُ عَطَـارِدِ الْبَتَـاوِي، نَزِيْـلُ مَكَّـةَ، لَكِـنْ رَدَّ عَلَيْـهِ غَـيْرُهُ مِـنْ عُلَمَـاءِ الْحَرَمَـيْنِ وَجَـاوَهْ.

فَـأَكْلُ اللَّحْـمِ الْمَسْـؤُوْلِ عَنْـهُ فِيْـهِ نَظَـرٌ، فَـالْأَوْلَى تَرْكُـهُ تَـوَرُّعًا بِـهِ لِمـاَ رَوَى الْبُخَـارِيَ وَغَـيْرُهُ عَـنِ الْحَسَـنِ بْـنِ عَلِيٍّ قَـالَ، قَـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: (دَعْ مَـا يُرِيْبُـكَ إِلَى مَـا لَايُرِيْبُـكَ).[30]

26. Naskah: كانت

27. Naskah: يأكله

.28 Q.S. al-Māidah (5): 5.

29. Naskah: الأوربا

30. Al-Tirmidhī, Sunan al-Tirmidhī, (Mesir: Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1975), juz 4, hlm 668. Lihat juga: al-Nasā'ī, Sunan al-Nasā'ī, (Ḥalab: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah, 1986), juz 8, hlm 327; al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Beirut: Dār Ṭauq al-Najāh, 1422 H), juz 3, hlm 53.

فَلاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ أَجَازَهُ كَالرَّشِيْدِ وَشَيْخِهِ مُحَمَّد عَبْدُه وَالْأَفْغَانِي، وَإِنْ أَكْثَرُوْا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْبَحْثُ فِيْمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَمْ يَطْلُبْ إِلَيْنَا شَرْعًا، غَيْرَ أَنَّ مَنْ حَكَمَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُذَكِّي التَّذْكِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ. انتهى والله أعلم.

٧ الْفَرْقُ بَيْنَ كَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِ وَالتَّحْرِيْمِ

(سُئِلَ) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِ وَالتَّحْرِيْمِ؟ فَمَا حُكْمُ الْعَمَلِ بِهِمَا هَلْ يَجُوْزُ الْعَمَلُ بِالْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا أَمْ لاَ؟

(فَأَجَابَ) الْفَرْقُ بَيْنَ كَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِ وَالتَّحْرِيْمِ أَنَّ كَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِ كَانَتْ مَا يُنْهَى غَيْرَ جَازِمٍ، وَكَرَاهَةُ التَّحْرِيْمِ مَا كَانَتْ بِنَهْيٍ جَازِمٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَرَامِ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيْمِ أَنَّ الْحَرَامَ{4} دَلِيْلُهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ وَكَرَاهَةُ التَّحْرِيْمِ دَلِيْلُهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ، فَالْعَمَلُ بِالْحَرَامِ إِنِ ارْتَكَبَ بِهِ الْمُسْلِمُ فَهُوَ آثِمٌ مُعَذَّبٌ، وَإِنِ اعْتَقَدَ فِيْهِ التَّحْلِيْلَ يَكْفُرُ لِحَدِيْث (مَنْ حَلَّلَ حَرَاماً وَحَرَّمَ حَلاَلاً فَقَدْ كَفَرَ).

وَأَمَّا الْعَمَلُ بِكَرَاهَةِ التَّحْرِيْمِ يُعَاتَبُ وَلاَ يُعَذَّبُ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ رُسْلَان فِي (الزُّبَد) مَا نَصُّهُ: وَفَاعِلُ الْمَكْرُوْهِ لَمْ يُعَذَّبْ إِلَى آخِرِهِ[٣١].

وَرَجَّحَهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيّ فِي (غَايَةِ الْبَيَانِ)[٣٢] وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. وَأَمَّا كَرَاهَةُ التَّنْزِيْهِ فَالْعَمَلُ

31. Ibn Ruslān, *al-Zubad*, (Beirut: Dar al-Ma'rifah, t.th), hlm 24.

32. Al-Ramlī, *Ghāyah al-Bayān 'ala Sharḥ al-Zubad*, (Beirut: Dar al-Ma'rifah, t.th), hlm 24.

بِهَا جَائِزٌ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ عِنْدَ الأُصُوْلِيِّيْنَ كَمَا فِي (جَمْعِ الْجَوَامِعِ). انتهى والله أعلم.

٨ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ أَوْ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِجَمْعِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ

(سُئِلَ) هَلْ يَجُوْزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ أَوْ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِجَمْعِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تُنْفِقُ ذَلِكَ عَلَى بِنَاءِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَفَتْحِ الْمَدَارِسِ وَشِرَاءِ أَطْعِمَةٍ وَأَلْبِسَةٍ وَكُتُبٍ وَغَيْرِهَا لِأَوْلَادِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) إِذَا عَلِمَ الْمُزَكِّي أَنَّ الْجَمْعِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الَّتِي[33] يُعْطِيْهَا زَكَاتَهُ تُنْفِقُهَا فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ عَلَى عِلْمٍ، كَأَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَجَائِزٌ[34] مَعَ إِعْلَامِهَا بِأَنَّهَا زَكَاة وَتَوْكِيْل مُدِيْرِهَا مَثَلًا يُصْرِفُهَا فِي مَصْرِفِهَا الشَّرْعِيِّ، وَرُبَّمَا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ تَكَلُّفِ تَوْزِيْعِهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّيْنَ بِنَفْسِهِ لِصُعُوْبَةِ تَمَيُّزِهِ لِلْمُسْتَحِقِّ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ، فَتَقْدِيْمُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ أَفْضَلُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَدْ شُرِعَتْ لِإِغْنَاءِ الْفُقَرَاءِ عِنْدَ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيْدِ، وَهُوَ يَوْمُ ضِيَافَةِ اللهِ لِلْمُؤْمِنِيْنَ، فَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيْدِ لِإِنْفَاقِهَا عَلَى تَلَامِيْذِ مَدَارِسِهِمْ الْفُقَرَاءِ بَعْدَهُ.

---

33. Naskah: الذي
34. Naskah: جائزا

فَـإِنْ كَانَ الْمُـزَكِّي يَعْلَـمُ أَنَّ لِلْجَمْعِيَّـةِ نِظَامًـا مَّـا لِإِيْصَـالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى فُقَـرَاءِ الْبَـلَدِ لِيُنْفِقُوْهَـا فِي يَـوْمِ الْعِيْـدِ فَـذَاكَ، وَإِلاَّ فَلْيُوَزِّعْهَـا بِنَفْسِهِ أَوْ مَـنْ يَنُـوْبُ عَنْـهُ مِمَّـنْ يَثِـقُ بِهِـمْ {5} مِـنَ الْخَـدَمِ وَغَيْرِهِـمْ. والله أعلـم.

٩ رُكُوْبِ الدَّرَّاجَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

(سُـئِلَ) عَـنْ رُكُـوْبِ الدَّرَّاجَـةِ لِلْمَـرْأَةِ الْمُسْـلِمَةِ هَـلْ يَجُـوْزُ لَهَـا أَمْ لاَ؟

(فَأَجَـابَ) الدَّرَّاجَـةُ مِـنْ مَرَاكِـبِ الرِّجَـالِ لَا يَجُوْزُ الرُّكُـوْبُ عَلَيْهَـا لِلْمَـرْأَةِ الْمُسْـلِمَةِ لِمَـا فِيْهَـا مِـنْ إِسْـقَاطِ الْمُـرُوْءَةِ وَلَكِنَّهَـا لَيْـسَ بِحَـرَامٍ.

١٠ تَعَاطِي الْخَمْرِ بِكَمِّيَّةٍ بَسِيطَةٍ لِعَلَاجٍ وَقْتِيٍّ

(سُـئِلَ) هَـلْ يَجُـوْزُ شَرْعًا تَعَـاطِي الْخَمْـرِ بِكَمِّيَّـةٍ[٣٥] بَسِـيْطَةٍ كَفِنْجَـانِ قَهْـوَةٍ مَثَـلاً كَعِـلاَجٍ وَقْـتِيٍّ سَرِيْـعٍ فِي حَـالَاتِ الْإِغْمَـاءِ وَالْإِصَابَـاتِ الشَّـدِيْدَةِ لِمَـا لَهَـا مِـنَ السُّرْعَـةِ فِي إِسْـعَافِ الْمَرِيْـضِ وَحُسْـنِ الْأَثَـرِ إِلَّا أَنْ يَتَمَكَّـنَ الطَّبِيْـبُ مِـنَ الْقِيَـامِ بِالإِسْـعَافَاتِ الْأُخْـرَى الْوَاجِبَـةِ الَّـتِي هِيَ فِي طَبِيْعَتِهَـا أَبْطَـأُ فِي الْفَائِـدَةِ مِـنَ الْخَمْـرِ لِدَرَجَـةٍ قَـدْ تُؤَثِّـرُ[٣٦] على حَالَـةِ بَعْـضِ الْمَـرْضَى تَأْثِيْرًا قَـدْ يُسِـيْئُ إِلَيْهِـمْ؟

(فَأَجَـابَ) إِذَا قَـرَّرَ الطَّبِيْـبُ الْحَـاذِقُ الْمُسْـلِمُ الثِّقَـةُ أَنَّ الْخَمْـرَ

35. Naskah: بكمنية
36. Naskah: قد يؤثر

تَعَيَّنَتْ طَرِيْقُهَا لِإِنْقَاذِ الْمَرِيْضِ فِي حَالَاتِ الْإِغْمَاءِ وَالْإِصَابَاتِ الشَّدِيْدَةِ بِحَيْثُ لَا يَقُوْمُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا فِي هَذَا جَازَ إِعْطَاؤُهُ مِقْدَارَ مَا يَدْفَعُ الْخَطَرَ عَنْهُ. والله أعلم.

١١ حَلْقُ اللِّحْيَةِ

(سُئِلَ) هَلْ يَجُوْزُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ أَوْ يَحْرُمُ؟

(فَأَجَابَ) حَلْقُ اللِّحْيَةِ حَرَامٌ، لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (قَصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوْا اللِّحَى).[٣٧] وَالْأَمْرُ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوْبِ مَالَمْ يُصَرِّفْهُ صَارِفٌ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِبْرَاهِيْمَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيْمِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَالْأَصَحُّ عَنْهُ حَرَامٌ وَكَرِهَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ حَلْقَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَالشِّيْعَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ فِي اللِّحْيَةِ حَرَامٌ حَلْقُهَا.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي اللِّحْيَةِ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيْثِ قَوْمٌ يَرَوْنَ النَّدْبَ وَكُلُّ مَاصَدَرَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ كَانَ ذَلِكَ مَنْدُوْبًا إِلاَّ إِذَا أَيَّدَهُ بِنَصٍّ مِنَ الْقُرآنِ أَوْ تَصْرِيْحِ الْحَدِيْثِ فِيْهِ عَلَى وُجُوْبِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يُخَالِفُ فِيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ مَنْ يَقُوْلُ بِالْكَرَاهَةِ فَقَطْ أَيْ فِي حَلْقِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حَكَاهُ {6} الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ عَنْهُ فِي (شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ).[٣٨] فَعَلَى مَنِ ابْتَلَى بِذَلِكَ وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْخُلُوْصُ

37. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Beirut: Dār Ṭauq al-Najāh, 1422 H), juz 7, hlm 160. Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth,t.th), juz 1, hlm 222.

38. Ibn al-'Arabī, *'Āriḍah al-Aḥwadhī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, t.th), juz 10, hlm 217.

مِنْهُ، الْعَسْكَرُ مَثَلاً وَغَيْرُهُ، أَنْ يُقَلِّدَ الْمَشْهُوْرَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ أَجَازَ حَلْقَهَا لِمَنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَإِعْفَاءُهَا عَارٌ يَكُوْنُ مُضْغَةً فِي النَّاسِ، فَإِنَّ حِفْظَ الْعَرْضِ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْئٍ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرِ الْمَكِّيِّ فِي (التُّحْفَةِ) عَلَى أَنَّ حَلْقَهَا مَكْرُوْهٌ.[٣٩] لَكِنْ قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ الْبَصْرِيِّ فِي (حَاشِيَتِهِ عَلَى التُّحْفَةِ) وَقَوْلُهُ: مَكْرُوْهٌ أَيْ تَنْزِيْهًا.[٤٠] وَكَرَاهَةُ التَنْزِيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُوْلِ مَقَامِ الْمُبَاحِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ التَّاجُ ابْنُ السُّبْكِي فِي (جَمْعِ الجَوَامِعِ).[٤١]

وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَ مُتَأَخِّرِى الشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا لِلصُّوْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ حَلْقَ اللِّحْيَةِ مَكْرُوْهٌ تَنْزِيْهًا فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ عُلَمَاءِ حَضْرَمَوْت بِأَنَّ حَلْقَهَا حَرَامٌ تَسْقُطُ مِنْهُ الْمُرُوْءَةُ وَالْعَدَالَةُ وَهَذَا بِاعْتِبَارِ عَادَةِ أَهْلِ حَضْرَمَوْت كَانَ أَشْرَافُ الرِّجَالِ بِلِحَاهُمْ. وَأَمَّا عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِنَا فِي الشَّرْقِ كَانَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَحْلِقُوْنَ لِحَاهُمْ. والله تعالى أعلم.

١٢ تَقْصِيْرُ اللِّحْيَةِ وَالْأَخْذُ مِنْهَا

(سُئِلَ) هَلْ يُسَنُّ تَقْصِيْرُ اللِّحْيَةِ وَالْأَخْذُ مِنْهَا إِذَا طَالَتْ؟

---

39. Ibn Ḥajar, *Tuḥfah al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj,* (Mesir, al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1983), juz 9, hlm 376.

40. Penyunting melakukan penelusuran kitab ini di Google dan menemukannya di situs dengan alamat pada tautan berikut: *https://www.al-mostafa.com/,* namun sayang penyunting hanya mendapatkan juz ke-3 dan ke-4. Penulis menduga keterangan ini terdapat pada juz 1 atau 2.

41. Penyunting tidak berhasil menemukan pernyataan yang berkaitan dengan penjelasan Habib Salim di atas.

(فَأَجَـاَبَ) نَعَـمْ إِذاَ طَالَـتْ كَثِـيْرًا يُسْـتَحَبُّ تَقْصِيْرُهَـا لِمَـا وَرَدَ فِي الْحَدِيْـثِ أَنَّـهُ ﷺ كَانَ يَأْخُـذُ مِـنْ عَـرْضِ لِحْيَتِـهِ وَطُوْلِهَـا.[٤٢] وَهُـوَ الْمَطْلُـوْبُ التَّقْصِـيْرُ بِقَـدْرِ مَـا تَحْسُـنُ بِـهِ الْهَيْئَـةُ أَوْ تَقْصِـيْرُ مَـا زَادَ عَلَى الْقَبْضَـةِ. وَكُلُّ ذَلِـكَ مَنْصُـوْصٌ عَلَيْـهِ فِي (الْفَتْـحِ) ذَكَـرَهُ الْحَافِـظُ ابْـنُ حَجَـر عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ وَغَـيْرِهِ مِـنَ الصَّحَابَـةِ.[٤٣]

١٣ حَلْقُ الشَّارِبِ مُطْلَقًا

(سُئِلَ) هَلْ يَجُوْزُ حَلْقُ الشَّارِبِ مُطْلَقًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؟

(فَأَجَـابَ) قَـالَ ابْـنُ الْعَـرَبِيِّ فِي (الْعَارِضَـةِ) مَـا نَصُّـهُ حَلْـقُ الشَّـارِبِ جَائِـزٌ فِي مَذْهَـبِ الشَّـافِعِيِّ، وَقَـدْ قَـالَ الشَّـافِعِيُّ أَنَّـهُ يَحْلِـقُ وَاحْتَـجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (احْفُـوا الشَّـوَارِبَ إلى آخـره) وَيُفْهَـمُ مِـنْ لَفْـظِ الإِحْفَـاءِ أَيْ احْلِقُوْا. وَنَـصَّ الشَّـافِعِيَّةُ أَيْضًـا{7} عَلَى جَـوَازِ حَلْـقِ الشَّـوَارِبِ بِلاَ كَرَاهَـةٍ فِيْـهِ وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ.[44] والله تعـالى أعلم

١٤ تَطْوِيْلُ الشَّارِبِ

(سُئِلَ) هَلْ تَطْوِيْلُ الشَّارِبِ فِيْهِ الرُّخْصَةُ؟

(فَأَجَـابَ) الْأَصَـحُّ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ كَرَاهَـةُ تَطْوِيْـلِ الشَّـارِبِ، لَكِـنْ

42. Al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī,* (Mesir: Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1975), juz 5, hlm 94.

43. Ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī,* (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1379 H), juz 10, hlm 350-351.

44. Ibn al-'Arabī, *'Āriḍah al-Aḥwadhī,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, t.th) juz 10, hlm 217.

وَرَدَ فِيْـهِ الْجَـوَازُ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ.

وَاسْـتَدَلَّ فِيْـهِ بِمَـا رَوَى الطَّـبْرَانِي فِي (الْكَبِـيْرِ) عَـنْ حَسَّـان أَنَّ أَبَـا هَاشِـمْ بْـنَ عُتْبَـة كَانَ لَهُ شَـارِبٌ يَعْقِـدُهُ خَلْـفَ قَفَـاهُ، فَقُلْـتُ لَهُ: مَـا بَـالُ شَـارِبِكَ، وَقَـدْ جَـاءَ عَـنِ النَّـبِيِّ ﷺ فِي أَخْـذِ الشَّـارِبِ مَـا قَـدْ جَـاءَ؟ فَقَـالَ: إِنِّي كُنْـتُ أَخَـذْتُ شَـارِبِي، فَأَتَيْـتُ النَّـبِيَّ ﷺ ، فَأَمَـرَّ يَـدَهُ عَلَيْـهِ، فَقَـالَ: مَـتَى أَخَـذْتَ شَـارِبَكَ؟ قُلْـتُ: السَّـاعَة، قَـالَ: فَـلَا تَأْخُـذْهُ حَـتَى تَلْقَـانِي.[٤٥] لَكِـنْ فِي سَـنَدِهِ ضَعِيْـفٌ، فِيْـهِ الْوَلِيْـدُ بْـنُ سَـلَمَة الْأَرْدُنِّي. قَـالَ الْحَافِـظُ نُـوْرُ الدِّيْـن الْهَيْتَـمِي فِي (مَجْمَـعِ الزَّوَائِـدِ): وَهُـوَ كَـذَّابٌ.[٤٦] فَـإِنْ صَـحَّ فَهُـوَ مَحْمُـوْلٌ عَلَى الْخُصُوْصِيَّـةِ لِأَبِيْ هَاشِـمٍ انتـهى

١٥ أَخْذُ الشَّارِبِ إِلَى حَدِّ الْمِنْخَرَيْنِ

(سُـئِلَ) هَـلْ يَجُـوْزُ الْأَخْـذُ مِـنَ الشَّـارِبِ إِلَى حَـدِّ الْمِنْخَرَيْـنِ فَقَـطْ كَالْهَيْئَـةِ الَّـتِي عَلَيْهَـا الشَّـبَابُ النَّاهِضُـوْنَ[٤٧] فِي هَـذَا الزَّمَـانِ؟

(فَأَجَـابَ) يَجُـوْزُ أَخْـذُ الشَّـارِبِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ كَانَ ذَلِـكَ إِلَى حَـدِّ الْمِنْخَرَيْـنِ أَوْ دُوْنَـهُ، لِمَـا وَرَدَ عَنْـهُ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: (لَيْـسَ مِنَّـا مَـنْ لَـمْ يَأْخُـذْ مِـنْ شَـارِبِهِ) رَوَاهُ الْبَيْهَـقِي وَالتِّرْمِـذِيّ بِإِسْـنَادٍ صَحِيْـحٍ.[٤٨] وَلَـمْ

45. Al-Ṭabrānī, *al-Mu'jam al-Kabīr,* (Cairo: Maktabah Ibn Taimīyah, 1994), juz 7, hlm 303. Dalam cetakan lain terdapat tambahan keterangan berikut: Abū Hāshim lanjut bercerita, "Akhirnya Rasulullah Saw. pun wafat sebelum aku sempat menemuinya. Aku pun berjanji tidak akan pernah mencukurnya sampai nanti aku bertemu Rasulullah Saw."

46. Nur al-Dīn al-Haithamī, *Majma' al-Zawāid wa Manba' al-Fawāid,* (Cairo: Maktabah al-Qudsī, 1994), juz 5, hlm 166.

47. Naskah: الناهض

48. Al-Bayhaqī, *al-Ādāb,* (Beirut: Dār al-Kutub al-Thaqāfiyyah, 1988), juz 1, hlm 227. Al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī,* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998), juz 4, hlm 390.

يُجَدِّدْ فِيْهِ، فَالْمَقْصُوْدُ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ شَارِبَهُ مَا يَحْسُنُ بِهِ الْهَيْئَةُ وَمَا كَانَتْ عَلَيْهَا الشُّبَّانُ الْآنَ مُبَاحٌ فِيْهِ والله أعلم.

١٦ اسْتِعْمَالُ الْمِيكرُوْفُون لِإِبْلَاغِ صَوْتِ الْخَطِيْبِ يَوْمَ الْجُمعَةِ

(سُئِلَ) عَنِ اسْتِعْمَالِ الْآلَةِ الَّتِي يُسَمِّيْهَا الْإِفْرَنْج بِالْمِيكرُوْفُون لِإِبْلَاغِ صَوْتِ الْخَطِيْبِ يَوْمَ الْجُمعَةِ وَقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالُوْا إِنَّهَا بِدْعَةٌ فَهَلْ يَجُوْزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) لَاشَكَّ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمِيكرُوْفُون الْمُبَلِّغِ لِإِبْلَاغِ صَوْتِ الْخَطِيْبِ، فَإِنَّ النَّاظِرَ فِي سِيْرَتِهِ ﷺ وَسِيْرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِهِ يَرَى أَنَّهُمْ كَانُوْا يَسْتَعْمِلُوْنَ مَا يُبَلِّغُ بِهِ الصَّوْتَ فِي الْآذَانِ وَالْخُطْبَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ{8} الْمُيَسَّرَةِ[49] فِي زَمَانِهِمْ. فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ مُبَلِّغًا حِيْنَما[50] خَطَبَ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ أَيَّامَ الْحَجِّ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وَأَمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ حِيْنَ رَأَى[51] فِي الْمَنَامِ الآذَانَ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى بِلَالٍ وَقَالَ: (إِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ) أَيْ أَبْلَغُ صَوْتًا كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَ[مُصَنَّفِ] ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.[52] وَمَضَى الْعَمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَعْلُوْ عَلَى مُرْتَفِعٍ كَسُطْحِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمَنَارَةِ لِيَكُوْنَ وَسِيْلَةً لِإِبْلَاغِ الصَّوْتِ.

---

49. Naskah: المشيسرة

50. Naskah: حين ما

51. Naskah: ارى

52. Abū Dāwud, *Sunan Abi Daud,* (Dar al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 1, hlm 372. Ibn 'Abī Shaybah, *Muṣannaf Ibn 'Abī Shaybah,* (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 1409), juz 1, hlm 185. Dalam naskah tanpa kata مُصَنَّف

وَاسْـتَحَبُّوا إِقَامَـةَ مُبَلِّـغٍ فِي الصَّـلاَةِ إِذَا كَـثُرَ الْجَمْـعُ لِيَعْلَـمَ الْمَأْمُوْمُوْنَ انْتِقَـالاَتِ الْإِمَـامِ، وَزَادَ عُثْمَـانُ أَذَانًـا ثَالِثًـا حِـيْنَ كَـثُرَ النَّـاسُ، وَكَانَ الصَّحَابَـةُ مُتَوَافِـرُوْنَ، فَمَـا أَنْكَـرَ ذَلِـكَ أَحَـدٌ وَذَلِـكَ لِلْحَاجَـةِ لِإِبْـلاَغِ الْأَذَانِ.

وَفِي رِوَايَـةِ الْإِمَـامِ الشَّـافِعِيِّ فِي الْأُمِّ فِي قِصَّـةِ صَنْعَـةِ الْمِنْـبَرِ لِرَسُـوْلِ اللهِ ﷺ فَقَـالَ رَجُـلٌ مِـنْ أَصْحَابِـهِ: يَـا رَسُـوْلَ اللهِ، هَـلْ لَـكَ أَنْ نَجْعَـلَ لَـكَ مِنْـبَرًا تَقُـوْمُ عَلَيْـهِ يَـوْمَ الْجُمَـعِ فَسَـمِعَ النَّـاسُ خُطْبَتَـكَ؟ قَـالَ: نَعَـمْ.[53] فَـدَلَّ ذَلِـكَ [عَلَى] أَنَّ مِـنْ مَقَاصِـدِ صُنْـعِ الْمِنْـبَرِ أَنَّـهُ وَسِـيْلَةٌ لِلْإِسْـمَاعِ. وَنَـصَّ الشَّـافِعِيُّ عَلَى جَـوَازِ تَكْثِـيْرِ عَـدَدِ الْمُؤَذِّنِـيْنَ فِي وَقْـتٍ وَاحِـدٍ لِحَاجَـةِ الْإِسْـمَاعِ وَالْإِبْـلاَغِ.[54]

وَمِـنْ هُنَـا يُعْلَـمُ الْجَـوَابُ أَنَّ كُلَّ مَـا يَتَيَـسَّرُ[55] بِـهِ الْإِبْـلَاغُ مِـنَ الْوَسَـائِلِ لِلْإِسْـمَاعِ، سَـوَاءٌ مِـنَ الْآلَاتِ أَوْ مِـنْ غَيْرِهَـا، هُـوَ جَائِـزٌ وَلَيْـسَ بِحَـرَامٍ وَلاَمَكْـرُوْهٍ. وَقَـدْ قَـصُرَ نَظَـرُ الْقَائِلِـيْنَ بِمَنْـعِ الْمِيكْرُوفُـون، وَلَيْس بِبِدْعَـةٍ مُحَرَّمَـةٍ، وَلَا مَكْرُوْهَـةٍ، بَـلْ هُـوَ أَمْـرٌ جَائِـزٌ. وَإِذَا تَوَقَّـفَ الْإِسْـمَاعُ عَلَيْـهِ فَـلَا شَـكَّ فِي اسْـتِحْبَابِهِ انتـهى.

١٧ مُدَاوَمَةَ السَّوَادِ فِي اللِّبَاسِ

(سُـئِلَ) عَمَّـا أَفْـتَى بَعْـضُ عُلَمَـاءِ الْجَـاوَى بِـهِ أَنَّ مُدَاوَمَـةَ السَّـوَادِ فِي اللِّبَـاسِ وَالْكَـوَافِي مَكْـرُوْهٌ، وَادَّعَى الْإِجْمَـاعَ فِي كَرَاهَـةِ لُبْـسِ الْكُوْفِيَّةِ

53 Al-Shāfi'i, *al-Umm,* (Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1990), juz 1, hlm 228-229.

54 . Al-Shāfi'i, *al-Umm,* (Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1990), juz 1, hlm 103.

55. Naskah: يتسر

السَّـوْدَاءِ الَّـتِي يَلْبَسُـهَا أَهْـلُ جَـاوَه وَبِـلَادِ ملايـو.{٩} فَهَـلْ هَـذَا كُلُّـهُ صَحِيْـحٌ يُعْتَمَـدُ؟

(فَأَجَـابَ) فَدَعْـوَى الْإِجْمَـاعِ فِيْـهِ كَـذِبٌ وَزُوْرٌ، لَا يَصِـحُّ فِيْـهِ الْقَـوْلُ بِالْإِجْمَـاعِ عَلَى كَرَاهَـةِ لِبَـاسِ السَّـوَادِ وَمُدَاوَمَتِـهِ، وَمَـا يَمْنَـعُ مِـنْ لُبْـسِ كُـوَافِي السَّـوَادِ مِـنَ التَّعَصُّـبِ الْجَاهِـلِيِّ، لَيْـسَ فِي اللِّبَـاسِ وَالْهَيْئَـاتِ أَمْـرٌ يَتَعَـرَّضُ عَلَيْهَـا الـشَّرْعُ، فَـإِنَّ الشَّرِيْعَـةَ الْغَـرَّاء تَركَـتْ النَّـاسَ عَلَى عَادَاتِهِـمْ وَثِيَابِهِـمْ فَـتَرَى الْمُسْـلِمِيْنَ فِي كُلِّ قَطْـرٍ يَخْتَلِفُـوْنَ فِي الْعَـادَاتِ وَاللِّبَـاسِ فِي كُلِّ زَمَـانٍ وَمَـكَانٍ.

وَرَوَى ابْـنُ أَبِي شَـيْبَةَ وَغَـيْرُهُ أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ يَـوْمَ خَيْـبَرَ يَلْبَـس عِمَامَـةً سَـوْدَاءَ وَجُبَّـةً سَـوْدَاءَ زِيَّ الْيَهُـوْدِ.[٥٦] <وفي البخـاري[٥٧]> وَفِي ابْـنِ مَاجَـه وَالنَّسَـائِي وَالتِّرْمِـذِيّ عَـنْ جَابِـر، قَـالَ: رَأَيْـتُ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ يَـوْمَ فَتْـحِ مَكَّـةَ عَلَى الْمِنْـبَرِ وَعَلَيْـهِ عِمَامَـةٌ سَـوْدَاءُ.[٥٨]

وَفِي رِوَايَـةِ الْخَطِيْـبِ أَنَّ جِبْرِيْـلَ أَخْـبَرَ بِـأَنَّ شِـعَارَ بَـنِي الْعَبَّـاسِ بْـنِ عَبْـدِ الْمُطَّلِـب لُبْـسُ السَّـوَادِ. وَذَكَـرَ ابْـنُ قُتَيْبَـةَ وَغَـيْرُهُ أَنَّ بَـنِي الْعَبَّـاس يَلْبَسُـوْنَ السَّـوَادَ شِـعَارًا لَهُـمْ، وَكَانُـوْا يَأْمُـرُوْنَ الْقُضَـاةَ وَالْعُلَمَاءَ وَالْحُـكَّامَ بِلِبَـاسِ السَّـوَادِ رَسْـمِيًّا فِي الدَّوْلَـةِ، وَكَانَ الصَّحَابَـةُ يَلْبَسُـوْنَ

.56 Dalam beberapa riwayat disebutkan bahwa Rasulullah Saw. menggunakan beberapa macam jubah. Di antara jubah tersebut jubah *ṭayālisah, rūmiyyah, shāmiyyah,* dan jubah merah. Jubah *ṭayalisah* merupakan pakaian Yahudi Khaibar yang identik dengan warna hitam. Lihat: Ibn 'Abī Shaybah, *Muṣannaf Ibn 'Abī Shaybah,* (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 1409), juz 5, hlm 155.

57. Naskah: terdapat وفي البخاري. Berdasarkan hasil penelusuran, penyunting tidak menemukan riwayat dari Jabir dalam *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* mengenai Nabi Saw. menggunakan serban hitam saat peristiwa pembebasan Makkah.

58. Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 4, hlm 9; Al-Nasāī, *Sunan al-Nasāī,* (Aleppo: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah, 1986), juz 8, hlm 211; Al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī,* (Mesir: Maṭba'ah al-Bābī al-Ḥalabī, 1975), juz 4, hlm 225.

السَّـوَادَ أَيْضًـا وَإِنَّ مِنْهُـمْ مَـنْ يَـدُوْمُ فِيْـهِ. وَلاَيُمْنَـعُ مِـنَ الْأَلْـوَانِ غَـيْرُ الْمُعَصْفَـرِ ذُو اللَّـوْنِ الْأَصْفَـرِ لِمَـا فِيْـهِ مِـنْ شِـدَّةِ التَّبَهْـرُجِ فَقَـطْ.

فَالْقَائِـلُ إِنَّ السَّـوَادَ شِـعَارُ الْمُشْرِكِـيْنَ فَهَـذَا بَاطِـلٌ وَكَـذِبٌ، فَـإِنَّ الصَّحَابَـةَ يَلْبَسُـوْنَ الْأَلْـوَانَ وَالْأَشْـكَالَ وَلاَيُنْكِـرُ بَعْضُهُـمْ عَلَى بَعْـضٍ مِنْهُـمْ. وَرَوَى أَبُـوْ نُعَيْـمٍ فِي الْحِلْيَـةِ عَـنْ [بكْـر ابْـنِ عَبْـدِ اللهِ الْمُـزَنِيِّ] قَـالَ: إِنَّ أَصْحَـابَ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ الَّذِيْـنَ يَلْبَسُـوْنَ لاَيَطْعَنُـوْنَ عَلَى الَّذِيْـنَ لاَيَلْبَسُـوْنَ، وَالَّذِيْـنَ لاَ يَلْبَسُـوْنَ لاَيَطْعَنُـوْنَ عَلَى الَّذِيْـنَ يَلْبَسُـوْنَ.[٥٩] وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِـدٍ عَلَى عَادَتِـهِ وَحُرِّيَّتِـهِ فِي الْمَلاَبِـسِ وَالْأَلْـوَانِ.{10}

وَقَـدْ أَطْنَـبَ الْجَلاَلُ السُّـيُوْطِي فِي لُبْـسِ السَّـوَادِ مُطْلَقًـا وَأَشْـبَعَ فِيْهِ الْـكَلاَمَ فِي جَـوَازِهِ وَإِخْـرَاجِ أَحَادِيْثِـهِ فِي الْبَـابِ جَمَعَهَـا فِي رِسَـالَةٍ سَـمَّاهَا (ثَلْـجَ الْفُـؤَادِ فِي أَحَادِيْـثِ لُبْـسِ السَّـوَادِ).[٦٠] فَرَاجِـعْ فِيْـهِ وَاللهُ أعلـم

١٨ التَّرْقِيَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيْبِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ

(سُئِلَ) مَا حُكْمُ التَّرْقِيَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيْبِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ؟

(فَأَجَـابَ) حُكْـمُ التَّرْقِيَـةِ كَمَـا قَـالَ الْإِمَـامُ الشِّـهَابُ بْـنُ حَجَـرٍ الْمَـكِّيِّ الْهَيْتَـمِيِّ فِي (شَرْحِ الْمِنْهَـاجِ): وَعِبَـارَةُ كَلاَمِهِـمْ صَرِيْـحٌ فِي أَنَّ اتِّخَـاذَ مُـرَقٍّ لِلْخَطِيْـبِ يَقْـرَأُ الْآيَـةَ وَالْخَـبَرَ بِدْعَـةٌ. وَهُـوَ كَذَلِـكَ لِأَنَّـهُ حَدِيْـثٌ بَعْـدَ الصَّـدْرِ الْأَوَّلِ، قِيْـلَ لَكِنَّهَـا حَسَـنَةٌ، لِحَـثِّ الْآيَـةِ عَلَى مَـا يُنْـدَبُ لِـكُلِّ أَحَـدٍ مِـنْ إِكْثَـارِ الصَّـلاَةِ وَالسَّـلاَمِ عَلَى النَّـبِيِّ ﷺ، لاَسِـيَمَا

59. Abū Nu'aim, *Hilyah al-Awliyā' wa Ṭabaqāt al-Aṣfiyā*,(Mesir: al-Sa'ādah, 1974), juz 2, hlm 227.

60. Risalah ini masuk dalam salah satu bab pada kitab *al-Ḥāwī li al-Fatāwā* karya al-Jalāl al-Suyūṭī

فِي هَـذَا الْيَـوْمِ، وَلِحِثِّ الْخَـبَرِ عَلَى تَأَكُّـدِ الْإِنْصَـاتِ الْمُفَـوِّتِ تَرْكُـهُ لِفَضْلِ الْجُمْعَـةِ، بَـلْ تَرْكُـهُ مُوْقِـعٌ فِي الْإِثْـمِ عِنْـدَ كَثِـيْرٍ مِـنَ الْأَئِمَّـةِ.[٦١]

وَيَسْـتَدِلُّ لِذَلِـكَ أَيْضًـا مَـا رَوَى الْحَافِـظُ أَبُـو الْوَلِيْـدِ الطَّيَالِـسِيّ وَيُوْنُـس بـنُ بُكَـيْر عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ أَمَـرَ مَـنْ يَسْـتَنْصِتُ لَهُ النَّـاسَ عِنْـدَ إِرَادَتِـهِ خُطْبَـةَ مِـنَى فِي حَجَّـةِ الْـوَدَاعِ.[٦٢] فَقِيَاسُـهُ أَنْ يُنْـدَبَ لِلْخَطِيْـبِ أَمْـرُ غَـيْرِهِ بِـأَنْ يَسْـتَنْصِتَ لَهُ النَّـاسُ، وَهُـوَ شَـأْنُ الْمُـرَقِّي، فَخَـرَجَ عَـنْ حَـيِّزِ الْبِدْعَـةِ وَدَخَـلَ فِي السُّـنَّةِ. فَـإِنْ قُلْـتَ لِـمَ أَمَـرَ بِـهِ بِمِـنَى دُوْنَ الْمَدِيْنَـةِ، قُلْـتُ لِلْحَاجَـةِ إِلَيْـهِ بِمِـنًى لِاجْتِمَـاعِ أَخْـلَاطِ النَّـاسِ وَجُفَاتِهِـمْ بِهَـا دُوْنَ الْمَدِيْنَـةِ عَلَى أَنَّـهُ ﷺ كَانَ يَقْـرَأُ الْحَدِيْـثَ عَلَى الْمِنْـبَرِ بِالْمَدِيْنَـةِ.[٦٣]

وَتَـمَّ عَلَى أَنَّ ذِكْـرَ الْحَدِيْـثِ سُـنَّةٌ لَا بِدْعَـةٌ. دَلِيْـلُ سُـنِّيَّتِهِ مَـا وَقَـعَ فِي مِـنًى، وَقِرَاءَتُـهُ الْحَدِيْـثَ بِالْمَدِيْنَـةِ، وَتَـمَّ أَيْضًـا عَلَى أَنَّ ذِكْـرَ الْآيَـةِ بِدْعَـةٌ حَسَـنَةٌ لَا مَذْمُوْمَـةٌ، وَجَعَـلَ بِدْعِيَّـةَ ذِكْـرِ الْآيَـةِ مَـا لَـمْ يَتَوَقَّـفْ عَلَيْـهِ الْمَطْلُـوْبُ، فَـإِنْ تَوَقَّـفَ عَلَيْـهِ كَانَ سُـنَّةً كَتَنْبِيْـهِ الْخَطِيْـبِ الْبَعِيْـدِ عَـنِ النَّـاسِ الَّذِي لَا عِلْـمَ {11} لَهُ بِفَـرَاغِ الْحَاضِرِيْـنَ مِـنْ رَاتِبَـةِ الْجُمْعَـةِ لِكَوْنِـهِ فِي خَلْـوَةٍ مَـرْدُوْدٍ بَابُهَـا، فَذِكْـرُ الْآيَـةِ حِيْنَئِـذٍ مُنَبِّـهٌ لِلْخَطِيْـبِ بِصُعُـوْدِ الْمِنْـبَرِ، وَلِذَلِـكَ سُـمِّيَتْ تَرْقِيَـةً فَيَكُـوْنُ ذِكْرُهَـا سُـنَّةً لَا بِدْعَـةً.

وَأَمَّـا حُكْـمُ الصَّـلَاةِ وَالسَّـلَامِ عَلَى النَّـبِيِّ ﷺ الْوَاقِعَتَـيْنِ مِـنَ الْمُرَقِّي

61. Ibn Ḥajar, *Tuḥfah al-Muḥtāj,* (Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 1983), juz 2, hlm 461.

62. Penyebutan riwayat Abū al-Walīd al-Ṭayālisī dan Yunus ibn Bukayr dilakukan oleh Habib Salim, dan tidak disebutkan dalam *Tuḥfah al-Muḥtāj*.

63. Ibn Ḥajar, *Tuḥfah al-Muḥtāj,* (Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 1983), juz 2, hlm 461

بَعْدَ سِمَاعِ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِعَدَدِ دَرَجِ الْمِنْبَرِ حِيْنَ يَرْقَى الْخَطِيْبُ الدَّرَجَ، فَالنَّدْبُ كَكُلِّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ عِنْدَ سِمَاعِ ذِكْرِهِ.

وَأَمَّا تَأْمِيْنُ الْحَاضِرِيْنَ عِنْدَ صُعُوْدِ الْخَطِيْبِ الدَّرَجَ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيّ فِي (الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) أَنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ أَمَّنَ لِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ.[٦٤] وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ الْجَوَابُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا فِي حُكْمِ الْجَوَازِ وَالْاِسْتِحْبَابِ. فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ والله أعلم

١٩ رَجل يَقُوْلُ لَايَقْدِرُ اللهُ تعالى أَنْ يُخْرِجَنِي مِنْ مَمْلَكَتِهِ

(سُئِلَ) مَا قَوْلُكُمْ سَيِّدِي فِي رَجُلٍ يَقُوْلُ لَايَقْدِرُ اللهُ تعالى أَنْ يُخْرِجَنِي مِنْ مَمْلَكَتِهِ هَلْ يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ هَذَا أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَايَكْفُرُ لِأَنَّ خُرُوْجَهُ مِنْ مَمْلَكَتِهِ تعالى مُسْتَحِيْلٌ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ وُجُوْدِ مَمْلَكَةٍ لِغَيْرِهِ يُخْرِجُهُ إِلَيْهَا. وَالْقُدْرَةُ لَاتَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيْلِ فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ كَمَا لَاضَيْرَ فِي أَنْ يُقَالَ لَا يَقْدِرُ اللهُ تعالى أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

---

64. Al-Bukhārī, *al-Adab al-Mufrad,* (Riyadh: Maktabah al-Ma'ārif, 1998), hlm 337.

٢٠ كَعْبُ الْأَحْبَارِ شَخْصٌ حَقِيْقِيٌّ أَوْ وَهْمِيٌّ

(سُئِلَ) عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ الرِّوَايَةُ الَّتِي[٦٥] نَسْمَعُ بِأَحَادِيْثِهِ الْكَثِيْرَةِ وَكَانَ عَالِمًا عِنْدَ الْيَهُوْدِ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَعَاشَ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَاتَ وَعُمْرُهُ مِائَتَا[٦٦] سَنَةٍ، هَلْ هُوَ شَخْصٌ حَقِيْقِيٌّ أَوْ وَهْمِيٌّ؟ وَمَتَى أَسْلَمَ هُوَ؟

(فَأَجَابَ) كَعْبُ الْأَحْبَار شَخْصٌ حَقِيْقِيٌّ مَعْرُوْفٌ فِي الْحَدِيْثِ وَتَوَارِيْخِهِ.[٦٧] وَقَدِ اخْتَلَفُوْا فِي تَارِيْخِ إِسْلَامِهِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي (الْإِصَابَةِ) وَالرَّاجِحُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ سَبَبَ تَأْخِيْرِ إِسْلَامِهِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا مِنَ التَّوْرَاةِ،{12} وَأَمَرَهُ بِالْعَمَلِ بِهِ دُوْنَ غَيْرِهِ، وَخَتَمَ عَلَى سَائِرِ كُتُبِهِ، وَعَهِدَ إِلَيْهِ أَلَّا يَفُضَّ الْخَتْمَ، فَلَمَّا رَأَى ظُهُوْرَ الْإِسْلَامِ وَانْتِشَارَهُ فَضَّ الْخَتْمَ، فَرَأَى فِي الْكُتُبِ صِفَةَ النَّبِي ﷺ وَأُمَّتَهُ فَأَسْلَمَ.[٦٨]

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ سَعْد: أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ٣٢،[٦٩] وَعَنِ ابْنِ حِبَّان فِي كِتَابِ (الثِّقَاتِ) أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ٣٤ وَأَنَّهُ بَلَغَ مِئَةً وَأَرْبَعَ سِنِيْنَ.[٧٠] وَقَدْ عَدَّلُوْا رِوَايَتَهُ وَذَكَرُوْا أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاس وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةُ.

65. Naskah: الذي

66. Naskah: مائتي

67. Naskah: وتواريخها

.68 Ibn Ḥajar, *al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415 H), juz 5, hlm 482.

69. Ibn Sa'd, *al-Ṭabaqāt al-Kubrā,* (Beirut: Dār Ṣādir, 1968), juz 7, hlm 445.

70. Ibn Ḥibbān, *al-Thiqāt,* (India: Dā'irah al-Ma'ārif al-Uthmāniyyah, 1973), juz 5, hlm 334.

وَلَكِـنْ قَـالَ فِيْـهِ مُعَاوِيَـةُ: إِنْ كَانَ لَمِـنْ أَصْـدَقِ هَـؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ عَـنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَإِنْ كُنَّـا مَـعَ ذَلِـكَ لِنَبْلُـوَ عَلَيْـهِ الْكَـذِبَ رَوَاهُ الْبُخَـارِيّ عَنْـهُ فِي صَحِيْحِـهِ.[٧١] وَأَوَّلَه بَعْضُهُـمْ بِـأَنَّ الْمُـرَادَ عَـدَمُ وُقُـوْعِ مَـا يُخْـبَرُ بِـهِ لَا اخْتِلَاقُـهُ الْكَـذِبَ.[٧٢] والله تعـالى أعلـم

٢١ هَلْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِي شَيْئًا مِنْ طَرِيْقِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ

(سُـئِلَ) فَهَـلْ رَوَى الْإِمَـامُ أَبُـوْ عَبْـدِ اللهِ الْبُخَـارِي شَـيْئًا مِـنْ طَرِيْـقِ جَعْفَـرِ الصَّـادِقِ أَمْ لَا؟ فَـإِنَّ قَوْمًـا مِنْهُـمْ مَـا تَـكَلَّـمَ عَلَىَ الْبُخَـارِيّ بِتَرْكِهِ الرِّوَايَـةَ عَـنِ الصَّادِقِ.

(فَأَجَـابَ) نَعَـمْ رَوَى الْبُخَـارِي عَنْـهُ ذَكَـرَهُ فِي (تَارِيْـخِ الصَّغِـيْرِ). وَالَّذِي تَـكَلَّـمَ عَلَىَ الْبُخَـارِي بِدَعْـوَى أَنَّـهُ تَـرَكَ الرِّوَايَـةَ عَنْـهُ فَهُـوَ مُخْطِـئٌ، مُعْـتَرِضٌ عَلَىَ إِمَـامِ الْمُحَدِّثِيْنَ الَّذِي اتَّفَـقَ النَّـاسُ عَلَىَ جَلَالَتِـهِ وَصِحَّـةِ مَـا نَقَلَـهُ مِـنَ الرِّوَايَـاتِ. وَلَا يُعَـوَّلُ أَيْضًـا بِقَـوْلِ السَّـيِّدِ مُحَمَّـد بْـنِ عَقِيْـلِ فِي الْعَتْـبِ[٧٣] الْجَمِيْـلِ وَابْـنِ شِـهَابٍ وَمَـنْ عَلَى شَـاكِلَتِهِمَا فِي الطَّعْـنِ عَلَىَ هَـذَا الْإِمَـامِ فَهَـذَا تَعَصُّـبٌ مِنْهُـمْ والله تعـالى أعلـم

٢٢ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِلْاِسْتِمْتَاعِ بِهِ

(سُـئِلَ) هَـلْ يَجُـوْزُ اقْتِنَـاءُ الْكَلْـبِ لِلْاِسْـتِمْتَاعِ بِـهِ يُـرَبَّى فِي الْبَيْـتِ

71. al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Beirut: Dār Ṭauq al-Najāh, 1422 H), juz 9, hlm 110.

72. Pendapat ini merupakan ungkapan ibn Ḥibbān yang dikutip oleh ibn Ḥajar. Lihat: ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī*, (Beriut: Dār al-Ma'rifah, 1379 H), juz 13, hlm 335.

73. Naskah: عتب

كَالْإِفْرَنْـجِ أَمْ لَا؟

(فَأَجَـابَ) نَـهَى رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْتَـنِيَ الرَّجُـلُ كَلْبًـا فِي الْمَـنْزِلِ يَجْعَلُـهُ مِـنْ مَتَـاعِ الدَّارِ لِغَـيْرِ حَاجَـةٍ كَالـزَّرْعِ وَالصَّيْـدِ، وَاقْتِنَـاؤُهُ لَيْـسَ بِحَـرَامٍ، بَـلْ يُكْـرَهُ، لِأَنَّـهُ يَنْقُـصُ الْأُجُـوْرَ، كَمَـا رَوَى الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ بْـنُ حَنْبَـلَ فِي مُسْـنَدِهِ وَابْـنُ{13} أَبِي شَـيْبَةَ وَعَبْـدُ الـرَّزَّاقِ فِي الْجَامِـعِ وَالْبُخَـارِيِّ وَمُسْـلِمٌ وَابْـنُ حِبَّـان وَابْـنُ خُزَيْمَـةَ وَالْحَاكِـمُ وَأَبُـوْ دَاوُدَ وَابْـنُ مَاجَـه وَالتِّرْمِـذِيّ وَالنَّسَـائِيّ وَابْـنُ الْجَـارُوْدَ فِي الْمُنْتَـقَى وَالْبَيْهَـقِي وَالطَّـبْرَانِيّ مِـنْ طَرِيْـقِ الزُّهْـرِيّ عَـنْ أَبِي سَـلَمَةَ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَـنِ النَّـبِيِّ ﷺ قَـالَ: (مَـنِ اتَّخَـذَ كَلْبًـا إِلاَّ كَلْـبَ مَاشِـيَةٍ أَوْ صَيْـدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَـصَ مِـنْ أَجْـرِهِ كُلَّ يَـوْمٍ قِـيْرَاطٌ).[٧٤]

قَـالَ الْعَلَّامَـةُ شَـمْسُ الْحَـقِّ الدَّهْلَـوِيّ فِي (شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ): الْقِـيْرَاطُ الْجَبَـلُ بِمَكَّـةَ أَوِ الْمَدِيْنَـةِ.[٧٥] وَفِيْـهِ مَـا يَـدُلُّ عَلَى التَّغْلِيْـظِ مِـنِ اقْتِنَـاءِ الْـكِلَابِ، لِأَنَّهَـا تُذْهِـبُ الْحَسَـنَاتِ، وَأَجْـرَ الْعَمَـلِ مِـنْ صَاحِبِهَـا. فَمَذْهَـبُ الظَّاهِرِيَّـةِ فِيْـهِ تَحْرِيْـمُ اتِّخَاذِهَـا خِلَافًـا لِبَقِيَّـةِ الْأَئِمَّـةِ

74. Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad,* (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1995), juz 5, hlm 517; Ibn Abī Shaybah, *Muṣannaf Ibn Abī Shaybah,* (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 1409), juz 7, hlm 299; al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* (Beirut: Dār Ṭauq al-Najāh, 1422 H), juz 7, hlm 87; Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim,* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, t.th), juz 3 hlm 1201-1203; Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān,* (Beirut: Muassasah al-Risālah, 1988), juz 12, hlm 467;Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 4, hlm 465; ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 4, hlm 62-64; al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī,* (Mesir: Maṭba'ah Muṣṭafā' al-Bābī al-Ḥalabī, 1975), juz 4, hlm 79-80; al-Nasā'ī, *Sunan al-Nasā'ī,* (Aleppo: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah, 1986), juz 7, hlm 184-189; al-Bayhaqī, *al-Sunan al-Kubrā,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2003), juz 1, hlm 379; al-Ṭabrānī, *Musnad al-Shāmiyīn,* (Beirut: Muassasah al-Risālah, 1984), juz 1, hlm 159. Penyunting tidak berhasil menemukan hadis terkait dalam beberapa karya ulama hadis berikut yang dirujuk Habib Salim: 'Abd al-Razzāq dalam *Muṣannaf 'Abd al-Razzāq,* Ibn Khuzaymah, al-Ḥākim, dan Ibn al-Jārūd dalam *al-Muntaqā.*

75. Al-Dahlawī, *'Awn al-Ma'būd,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415), juz 8, hlm 35.

كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ لَكِنْ أَجَازُوا الْكِلَابَ لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زُرُوْعٍ أَوْ لِحِرَاسَةٍ مِنَ السَّرِقَةِ فِي الْمَنَازِلِ وَالْبَسَاتِيْنِ، وَلَا بَأْسَ بِاقْتِنَائِهِ لِلْحِرَاسَةِ فِي الْبُيُوْتِ لِيَأْمَنَ بِهَا مِنَ السَّرِقَةِ، لَكِنْ لَا يُدْخِلُهَا فِي الْمَنَازِلِ لِنَجَاسَتِهِ.

وَرَوَى الدَّارُقُطْنِي فِي سُنَنِهِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يَزُرْ دَارَ بَعْضِهِمْ، فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ، وَلَمْ تَدْخُلْ دَارَنَا؟ قَالَ: (إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا)، قَالُوْا: وَإِنَّ فِي دَارِ بَنِي فُلَانٍ سِنَّوْرًا؟ قَالَ: (السِّنَّوْرُ لَيْسَ بِنَجِسٍ) وَفِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِيْنَ وَالطَّوَّافَاتِ)[٧٦] /يَعْنِي الْهِرَّ/. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ لَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، بِخِلَافِ الْهِرِّ، فَإِنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِيْنَ يُسْمَحُ لَهُ الدُّخُوْلُ فِي مَنَازِلِ الْقَوْمِ، لِأَنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

وَالْعِلَّةُ مِنِ امْتِنَاعِهِ ﷺ مِنَ الدُّخُوْلِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيْهِ الْكَلْبُ لِنَجَاسَتِهِ، فَإِنَّ الْكَلْبَ يَلَغُ وَيَلْهَثُ بِخِلَافِ الْهِرِّ، فَإِنَّهُ يَنْتَوِى،[٧٧] وَلَا يَلْهَثُ، فَصَارَ الْاِسْتِبْعَادُ مِنْهُ أَوْ إِبْعَادُهُ عَنِ[٧٨] الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ{14} هُوَ الْمَطْلُوْبُ، وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ دُخُوْلَ الْمَلَائِكَةِ بِخِلَافِ الْهِرِّ كَمَا جَاءَ فِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ أَوْ كَلْبٌ).[٧٩]

---

76. Al-Dārquṭnī, *Sunan al-Dārquṭnī,* (Beirut: Muassasah al-Risālah, 2004), juz 1, hlm 102; al-Shāfi'ī, *al-Umm,* (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1990), juz 1, hlm 20.

77. Naskah: ينوئ

78. Naskah: من

79. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* (Beirut: Dār Ṭauq al-Najāh, 1422 H), juz 4, hlm 114; Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim,* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, t.th), juz 3, hlm 1665; Al-Nasā'ī, *Sunan al-Nasā'ī,* (Aleppo, Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah, 1986), juz 8, hlm 216; ibn Mājah, *Sunan ibn Mājah,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009).

وَلِذَا لَا يَجُوْزُ اتِّخَاذُ الْكَلْبِ فِي الْمَنْزِلِ، وَاقْتِنَاؤُهُ كَمَا يُعَاشِرُ الْإِفْرَنْج بِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاسْتِصْحَابُهُ عَلَى السَّيَّارَاتِ وَالْقِطَارِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ حَرْبٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ حِرَاسَةٍ والله تعالى أعلم

٢٣ الْاِسْتِمْتَاعُ بِجُلُوْدِ النُّمُوْرِ وَالتِّمْسَاحِ وَالثَّعَابِيْنِ

(سُئِلَ) هَلْ يَجُوْزُ الْاِسْتِمْتَاعُ بِجُلُوْدِ النُّمُوْرِ وَالتِّمْسَاحِ وَالثَّعَابِيْنِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ وَالْجُلُوْسِ عَلَيْهَا وَالْمَيَاثِيْرِ؟

(فَأَجَابَ) كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوْغٍ جَازَ الْاِسْتِمْتَاعُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ جِلْدَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُوْلِ أَمْ لَا. فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يُكْرَهُ الْاِنْتِفَاعُ بِجِلْدٍ غَيْرِ الْمَأْكُوْلِ. وَاتِّخَاذُ الْأَحْذِيَةِ وَالْأَكْيِسَةِ وَالْأَغْطِيَةِ وَالْمِحْفَظَةِ وَالْمِطْبَقَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ جُلُوْدِ النَّمِرِ وَالتِّمْسَاحِ وَالثُّعْبَانِ يُكْرَهُ. وَفِي حَدِيْثِ ذِكْرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ يُذْكَرُ أَنَّ (مِنْ أَعْلَامِهَا أَنْ يَتَّخِذَ النَّاسُ خِفَافًا مِنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ).[80]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ، لَكِنْ عِلَّةُ ذَلِكَ التَّشَبُّهُ بِالْأَكَاسِرَةِ وَالرُّوْمِ، وَإِنَّمَا الْجُلُوْسُ عَلَيْهَا. كَذَلِكَ يُكْرَهُ لِمَا فِيْهَا مِنْ خُيَلَاءَ لَكِنْ أَجَازَهُ قَوْمٌ لِلتَّدَاوِي مِنْ أَلَمِ الْبَوَاسِيْرِ كَالْجُلُوْسِ عَلَى جِلْدِ النَّمِرِ وَلِغَيْرِ التَّدَاوِي يُكْرَهُ فَقَطْ. وَأَشَدُّ الْكَرَاهَةِ إِنِ اتُّخِذَ جُلُوْدُ السِّبَاعِ طَوَامِيْرَ لِلْمَصَاحِفِ أَوْ تَجْلِيْدِ الْكُتُبِ أَوِ الْقُرآنِ بِهَا لِمَا

juz 4, hlm 623-624. Habib Salim meriwayatkan hadis dalam beberapa kitab tersebut dengan menggunakan riwayat secara makna (*al-riwāyah bi al-ma'nā*). Menurut ibn Ḥajar, riwayat Abū Hurayrah terkait malaikat Jibril yang enggan memasuki rumah yang terdapat gambar dan anjing itu merupakan riwayat terlengkap dalam beberapa kitab *sunan*. Lihat: ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī,* (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1379 H), juz 10, hlm 392.

80. Penyunting tidak berhasil menemukan hadis yang dimaksud.

فِيْهَا مِنْ إِذْهَابِ حُرْمَةِ الْمَصَاحِفِ والله تعالى أعلم

٢٤ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُظْهِرَ صَوْتَهَا وَوَجْهَهَا وَيَدَيْهَا وَغَيْرَهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَالْأَطِبَّاءِ

(سُئِلَ) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُظْهِرَ صَوْتَهَا وَوَجْهَهَا وَيَدَيْهَا وَغَيْرَهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَالْأَطِبَّاءِ؟

(فَأَجَابَ) قَدْ نُهِيَ مِنْ كُلِّ مَا أَدَّى إِلَى الْفِتْنَةِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا دَرْءًا لِلْمَفَاسِدِ وَتَجَنُّبًا لِلشُّبُهَاتِ، وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى{15} الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِيْنِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّيَالِسِيّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ.[٨١]

وَسَدُّ الذَّرَائِعِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَصْلٌ مُحْكَمٌ فِي الدِّيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يَصِيْرَ الْمَرْءُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفْتَوْكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ. أَمَّا إِذَا أَمِنَتِ الْفِتْنَةُ، فَصَوْتُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَأَمَّا جِسْمُهَا فَكُلُّهُ عَوْرَةٌ عَلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا بِلَا حَاجَةٍ دَاعِيَةٍ. فَإِذَ مَسَّتِ الْحَاجَةُ لِلنَّظَرِ كَخِطْبَتِهَا أَوْمُعَامَلَتِهَا

81. Aḥmad, *Musnad Aḥmad,* (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 2001), juz 30, hlm 324; al-Ṭayālisī, *Musnad Abī al-Ṭayālisī,* (Mesir: Dār Hijr, 1999), juz 2, hlm 138; Ibn Abī Shaybah, *Muṣannaf Ibn Abī Shaybah,* (Riyadh: Maktabh al-Rushd, 1409 H) juz 4, hlm 448.

مِـنْ بَيْـعٍ وَشِرَاءٍ أَوْ تَحَمُّـلِ شَـهَادَةٍ عَلَيْهَـا أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ حَـلَّ نَظَـرُ الْوَجْـهِ وَالْكَفَّـيْنِ بِقَـدْرِ تِلْـكَ الحَاجَـةِ، لَا أَنْ يُطِيْـلَ النَّظْـرَ، وَيَتْبَـعَ النَّظْـرَةَ النَّظْـرَةَ، فَقَـدْ يَنْزَلِـقُ إِلَى الْوُقُـوْعِ فِي الْمَعْصِيَـةِ وَهُـوَ لَا يَشْـعُرُ.

وَأَمَّـا الطَّبِيْـبُ الْعَـدْلُ الْمَوْثُـوْقُ بِـهِ فَيَجُـوْزُ أَنْ تُظْهِـرَ لَهُ، وَأَنْ يَـرَى مَـا تَمُـسُّ إِلَيْـهِ حَاجَـةُ الْعِلاَجِ، وَلَـوِ الْعَـوْرَةَ الْمُغَلَّظَـةَ، رِفْقًـا بِالْمَـرْضَى وَمُـرَاعَاةً لِصِحَّـةِ الْأَبْـدَانِ، وَاللهُ عَلِيْـمٌ حَكِيْـمٌ رَؤُوفٌ رَحِيْـمٌ.

فَمِـنْ مُقْتَـضَى حِكْمَتِـهِ وَمَظَاهِـرِ رَحْمَتِـهِ أَنْ حَـاطَ الْأَعْـرَاض وَصَـانَ الـشَّرَفَ بِسِـيَاجٍ مَنِيْـعٍ وَحِـمًى وَاسِـعٍ بِقَـدْرِ مَـا لَهُ مِـنْ عَظِيْـمِ الْخَطْـرِ فِي شَـأْنِ الْأَمْـرِ.

وَإِنَّ مَـا نَـرَاهُ الْيَـوْمَ وَنَسْـمَعُ بِـهِ مِمَّـا يَـذُوْبُ الْقُلُـوْبُ حَـسْرَةً لَهُ وَيَسِـيْلُ عَـرْقُ الْخَجَـلِ حَيَـاءً مِـنَ التَّحَـدُّثِ بِـهِ وَتَنْفَطِـرُ قُلُـوْبُ مَـنْ ابْتِلُـوْا بِشَـيْءٍ مِنْـهُ فَتَنْكَـسِرُ نُفُوْسُـهُمْ وَتَتَدَهْـوَرُ بَـيْنَ النَّـاسِ مَنْزِلَتُهُـمْ لَهُـوَ أَثَـرٌ لِتَسَـاهُلِ النَّـاسِ فِي هَـذَا الْأَمْـرِ الْعَظِيْـمِ الَّذِي اعْتَـنَى بِـهِ الشَّـارِعُ، فَجَعَـلَ مِـنْ وَرَائِـهِ سُـوَرًا وَسُـوَرًا وَسُـوَرًا، فَنَـسِيَ النَّـاسُ هَـدْيَ رَبِّهِـمْ وَاتَّبَعُـوْا مُقَلِّدِيْـنَ غَيَّ غَيْرِهِـمْ، فَـإِذَا بِهِـمْ يُصَابُـوْنَ وَلَا يَشْـعُرُوْنَ، فَيُحِيْـطُ بِهِـمْ النَّـدَمُ وَلَاتَ سَـاعَةُ مَنْـدَمٍ والله تعـالى أعلـم

٢٥ هَـلْ يَجُـوْزُ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَى جَمِيْـعِ بَـدَنِ مَحَارِمِـهِ مِـنَ النِّسَـاءِ

(سُـئِلَ) هَـلْ يَجُـوْزُ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَنْظُـرَ{١٦} إِلَى جَمِيْـعِ بَـدَنِ مَحَارِمِـهِ مِـنَ النِّسَـاءِ وَمُعَانَقَتُهُـنَّ وَضَمُّهُـنَّ وَتَقْبِيْلُهُـنَّ وَلَمْسُـهُنَّ بِلَاحَائِـلٍ؟

(فَأَجَابَ) أَوَّلاً أَمْنُ الْفِتْنَةِ قَاعِدَةٌ مُحْكَمَةٌ بِاضْطِرَادٍ. فَمَتَى خَشِيْتَ الفِتْنَةَ فِي شَيْئٍ مِنْ ذَلِكَ، بِأَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا يُؤَدِّى إِلَى الْوُقُوْعِ فِي الْمُحَرَّمِ، حَرُمَ ذَلِكَ الشَّيْئُ. فَإِنَّ الْاِمْتِنَاعَ عَنِ الْمُحَرَّمِ وَاجِبٌ، وَالْمُقَدِّمَةُ لَهَا حُكْمُ مَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ حَتْمًا.

فَإِذَا أَمِنَتْ الفِتْنَةُ فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَحْرَمِهِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَأَمَّا اللَّمْسُ فَهُوَ تَابِعٌ لِلنَّظَرِ، فَمَا حَرُمَ نَظْرُهُ حَرُمَ لَمْسُهُ، وَمَا حَلَّ نَظْرُهُ حَلَّ لَمْسُهُ حَيْثُ أَمِنَت الفِتْنَةُ كَمَا سَبَقَ. وَأَمَّا التَّقْبِيْلُ فَلِلشَّهْوَةِ مُحَرَّمٌ، وَمِثْلُهُ الْعِنَاقُ والضَّمُّ.

وَأَمَّا تَقْبِيْلُ الشَّفَةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ فَقَبَّلَهَا وَكَانَتْ تُقَبِّلُهُ.[٨٢] وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ كَانَ يُقَبِّلُ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ[٨٣]، وَهِيَ كَبِيْرَةٌ، وَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُقَبِّلُ ابْنَتَهُ أَيْضًا.

وَمِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يُقَبِّلُ أُخْتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ عِنْدَ الْقُدُوْمِ مِنَ الْأَسْفَارِ. وَرُوِيَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةٍ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّهِ فَقَبَّلَهَا. وَلَابَأْسَ بِأَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ لِلشَّفَقَةِ بِحَضْرَةِ عَبْدِهِ أَوْ أَقَارِبِهِ.

---

82. Al-Ṭabrānī, *al-Mu'jam al-Awsaṭ,* (Cairo: Dār al-Ḥaramayn, t.th), juz 4, hlm 248; al-Maqdisī, *al-Aḥādīth al-Mukhtārah,* (Beirut: Dār Khaḍr, 2000), juz 12, hlm 333; Abū Ya'lā, *Musnad Abī Ya'lā,* (Damascus: Dār al-Ma'mūn li al-Turāth, 1984), juz 4, hlm 352.

83. Riwayat Abū Bakar mengecup 'Āishah dalam *Muṣannaf ibn 'Abī Shaybah* tidak menjelaskan waktu perbuatan tersebut, yaitu setelah habis tiba dari Madinah. Namun, berdasarkan penelusuran, *Muṣannaf ibn 'Abī Shaybah* menyebutkan riwayat bahwa Abū Bakar mengecup kepala 'Āishah. Lihat: ibn Abī Shaybah, *Muṣannaf ibn Abī Shaybah,* (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 1409 H), juz 4, hlm 48. Namun demikian, riwayat *Sunan Abī Dāwud* menyebutkan waktu peristiwa tersebut, yaitu saat awal-awal Abū Bakar tiba di Madinah. Selain itu, saat itu disebutkan bahwa Abū Bakar mengecup pipi 'Āishah yang saat itu terbaring dalam keadaan demam. Lihat: Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 7, hlm 510.

وَيُكْـرَهُ أَنْ يَفْعَـلَ بِذَلِـكَ بِحَـضْرَةِ الْأَجَانِـبِ لِمَـا فِيْـهِ مِـنْ إِسْـقَاطِ الْمُـرُوْءَةِ فَصَـارَ تَقْبِيْـلُ الْمَحَـارِمِ جَائِـزًا عِنْدَنَـا وَلَا بَـأْسَ بِـهِ. وَعَلَى الْعُمُـوْمِ فَـكُلُّ مَـا أَفْـضَى إِلَى مُحَرَّمٍ فَهُـوَ مُحَـرَّمٌ وَاسْـتَفْتِ قَلْبَـكَ وَإِنْ أَفْتَـوْكَ وَإِنْ أَفْتَـوْكَ والله أعلـم

٢٦ حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ فِي الْمَسَاجِدِ

(سُئِلَ) مَا حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ فِي الْمَسَاجِدِ؟

(فَأَجَـابَ) بِقَـوْلِهِ صَرَّحَ عُلَمَـاءُ الْمَالِكِيَّـةِ بِـأَنَّ أَكْلَ الْبَصَـلِ وَالثَّـوْمِ وَنَحْوِهِمَـا فِي الْمَسْـجِدِ حَـرَامٌ. كَـذَا دُخُـوْلُ آكِلِهِمَـا حَـتَّى جَعَلُـوْا مِـنْ أَسْـبَابِ التَّخَلُّـفِ عَـنْ صَـلَاةِ الْجُمْعَـةِ أَنْ يَـأْكُلَ شَـيْئًا مِـنْ ذَلِـكَ، وَلَا يَجِـدُ مَـا يُزِيْلُـهُ، وَسِرُّ ذَلِـكَ عِنْدَهُـمْ هُـوَ تَـأَذِّى النَّـاسِ الْمُجْتَمِعِـيْنَ {17}لِلْجُمْعَـةِ، وَكَذَلِـكَ الْمَلَائِكَـةُ الَّذِيْـنَ يَحْضُرُوْنَ مَشَـاهِدَ الْخَيْرِ مَعَ الْمُؤْمِنِـيْنَ.

فَـإِنْ ثَبَـتَ أَنَّ لِلدُّخَـانِ رَائِحَـةً كَرِيْهَـةً يَتَـضَرَّرُ مِنْهَـا النَّـاسُ وَالْمَلَائِكَـةُ عَلَى نَحْـوِ مَـا ذَكَرْنَـا كَانَ شُرْبُـهُ فِي الْمَسْـجِدِ حَرَامًـا كَأَكْلِ الْبَصَـلِ وَالثَّـوْمِ.

وَنَـرَى مِـنَ الْإِخْـلَاصِ لِلدِّيْـنِ وَالْعِلْـمِ أَنْ نَقُـوْلَ: إِنَّ مِثْـلَ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةَ مَحَـلُّ اجْتِهَـادٍ يَصِـحُّ أَنْ تَخْتَلِـفَ فِيْهَـا الْأَقْطَـارُ وَإِذَا رَجَعْنَـا فِيْهَـا شَـيْئًا فَإِنَّنَـا نَكْتُـبُ عَـنْ رَأْيِنَـا وَعَـنْ رَأْيِ فَرِيْـقٍ مِـنْ عُلَمَائِنَـا وَالْخَيْرُ كُلُّـهُ فِي التَّوَسُّـطِ وَالْاِعْتِـدَالِ وَالـشَّرِّ كُلِّـهِ فِي الْإِفْـرَاطِ وَالتَّفْرِيْـطِ وَكَثِيْرًا مَّـا نُلَاحِـظُ فِي الْمَسَـائِلِ مَـا يُتَرَتَّـبُ عَلَيْهَـا وَمَـا عَـسَى أَنْ تَجُـرَّ

إِلَيْـهِ وَلْنَقْتَـصِرِ الْيَـوْمَ عَلَى هَـذَا والله تعـالى أعلـم

٢٧ الْبُرْنَيْطَةِ فَهَلْ لَهَا أَصْلٌ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

(سُـئِلَ) عَـنِ الْبُرْنَيْطَـةِ فَهَـلْ لَهَـا أَصْـلٌ مِـنْ لِبَـاسِ أَهْـلِ الْإِسْـلَامِ؟ فَمَـا حُكْـمُ لَابِسِـهَا؟

(فَأَجَـابَ) اَلْبُرْنَيْطَـةِ فَـإِنْ كَانَـتْ فِي الْأَصْـلِ مَأْخُـوْذَةٌ مِـنَ الْمِظَلَّـةِ الْيَمَانِيَّـةِ وَلَكِنَّهَـا قَـدْ صَـارَ الْآنَ شِـعَارًا خَاصًّـا لِلْإِفْرَنْـجِ وَبِهَـا يُعْرَفُـوْنَ وَيَتَعَارَفُـوْنَ فَمَـنْ لَبِسَـهَا الْآنَ عَلَى مَـيِّزَةٍ مَعْلُوْمَـةٍ كَأَنْ جَعَـلَ فِي مُقَـدَّمِ الْبُرْنَيْطَـةِ عَلَمًـا كَرَسْـمِ الْهِـلَالِ أَوِ الْجَلَالَـةِ أَوْ نَحْوِهَـا يَمْتَـازُ بِهَـا الْمُسْـلِمُ مِـنْ غَـيْرِهِ فَهُـوَ جَائِـزٌ لَهُ وَلَا يُقَـالُ لَهُ الْمُتَشَـبِّهُ بِالْكَافِـرِ إِذِ التَّشَـبُّهُ الْمَنْهِيُّ عَنْـهُ فِيمَـا لَانُقِـرُّ بِأَصْلِـهِ مِـنْ أَهْـلِ الْإِسْـلَامِ.

فَأَمَّـا الْبُرْنَيْطَـةُ فَأَصْلُهَـا الْمِظَلَّـةُ الَّـتِي يُسَـمِّيْهَا أَهْـلُ حَضْرَمَـوْتَ بِالْقُبَّـعِ وَهِيَ الْبُرْطُلَـةِ بِضَـمِّ الْبَـاءِ الْمُوَحَّـدَةِ وَالطَّـاءِ الْمُهْمَلَـةِ ذَكَرَهَـا صَاحِـبُ الْقَامُـوْسِ إِنَّهَـا الْمِظَلَّـةُ الضَّيِّقَـةِ.[٨٤]

وَرَوَى ابْـنُ دُرَيْـد فِي (جَمْهَـرَةِ اللُّغَـةِ) أَنَّهَـا نَبْطِيَّـةٌ مُعَرَّبَـةٌ.[٨٥] وَقَـالَ الزَّبِيْـدِي فِي (تَـاجِ الْعَـرُوْسِ) الْبُرْطُلَـةُ الْقَلَنْسُـوَةُ.[٨٦] وَقَـالَ ابْـنُ جِـنِّي

84. Al-Fairūzābādī, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, (Beirut: Muassasah al-Risālah, 2005), juz 1, hlm 965-966.

85. Ibn Durayd, *Jamharah al-Lughah*, (Beirut: Dār al-'Ilm lī al-Malāyīn, 1987), juz 2, hlm 1122.

86. Al-Zabīdī, *Tāj al-'Arūs*, (Kuwait: Dār al-Hidāyah, 1993), juz 28, hlm 75. Al-Zabīdī mengutip pendapat lain yang mengkritik pendapat yang mengatakan bahwa *burṭulah* itu alat peneduh yang sempit (المظلة الضيقة). Menurut Al-Zabīdī, yang benar adalah riwayat yang terdapat dalam *al-Tahdhīb* dan *al-Takmilah*, yaitu alat peneduh yang digunakan saat musim panas (المظلة الصيفية).

وَغَـيْرُهُ وَهِيَ الْمِظَلَّـةُ.[٨٧] وَكَانَـتْ مَفْرُوْشَـةً وَأَمَّـا شَـكْلُهَا أَنَّهَـا تُشَـبِّهُ الْبُرْنَيْطَـةَ الْآنَ. وَكَانَ الْعَـرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّـةِ يَلْبَسُـوْنَهَا فِي الْبَادِيَـةِ وَفِي بِـلَادِ الْيَمَـنِ وَحَضْرَمَـوْتَ يَلْبَسُـهَا الـرُّعَاةُ وَالْفَلَاَّحَـةُ وَأَهْـلُ الزِّرَاعَـةِ وَكَانُـوْا يَسْـتَظِلُّوْنَ بِهَـا مِـنْ وَهْـجِ الشَّـمْسِ. وَفِي رِوَايَـةٍ أَنَّ يَهُـوْدَ خَيْـبَرَ كَانُـوْا يَلْبَسُـوْنَهَا وَقِيْـلَ إِنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ {18} يَلْبَسُـهَا مُـدَّةً يَسِـيْرَةً لَمَّـا أَصَابَتْـهُ الشَّـمْسُ يَـوْمَ فَتْـحِ خَيْـبَرَ رَوَى ذَلِـكَ ابْـنُ عَسَـاكِرٍ فِي تَارِيْخِـهِ بِإِسْـنَادٍ جَيِّـدٍ مِـنْ طَرِيْـقِ مُـوْسَى بْـنِ أَيُّـوْبَ عَـنْ بَقِيَّـةٍ عَـنْ عُمَـرَ بْـنِ سُـلَيْمَانَ الدِّمَشْـقِيِّ عَـنْ مَكْحُـوْلَ عَـنْ وَاثِلَـةَ بْـنَ الْأَسْـقَعِ قَـالَ: لَمَّـا فَتَـحَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ خَيْـبَرَ جُعِلَـتْ لَهُ مَائِـدَةٌ فَـأَكَلَ مُتَّكِئًـا واطَّـلَى[٨٨] وَأَصَابَتْـهُ الشَّـمْسُ وَلَبِـسَ الظُّلَّـةَ[٨٩] قَـالَ أَحْمَـد سَـأَلْتُ آدَمَ مَـا الظُّلَّـةُ[٩٠] قَـالَ الْبُرْطُلَّـةُ وَأَوْمَـأَ بِيَـدِهِ إِلَى رَأْسِـهِ.[٩١]

وَفِيْـهِ أَنَّ الْبُرْطُلَّـةَ هِيَ ضَرْبٌ مِـنْ أَغْطِيَـةِ الـرَّأْسِ يَسْـتَظِلُّ بِهَـا الرَّجُـلُ مِـنْ وَهْـجِ الشَّـمْسِ يُوْضَـعُ عَلَى رَأْسِـهِ، وَكَانَـتْ مَفْرُوْشَـةً طِـوَالَ، وَلِذَلِـكَ أَوْمَـأَ آدَمُ بِيَـدِهِ إِلَى رَأْسِـهِ لَمَّـا سَـأَلَهُ أَحْمَـد عَنْهَـا يُشِـيْرُ بِـهِ إِلَى أَنَّهـا كَانَتْ مَفْرُوْشَـةً. وَلَا يَبْعُـدُ مِـنْ أَنَّهَـا هِيَ أَصْـلُ الْبُرْنَيْطَـةِ وَهِيَ مَأْخُـوْذَةٌ مِـنْ هَذِهِ الْمِظَلَّـةِ وَكَانَـتْ تُصْنَـعُ مِـنْ لِـيْنِ النَّخِيْـلِ وَتُصْنَـعُ الْبُرْنَيْطَـةُ الْآنَ مِـنْ أَنْـوَاعِ الْأَقْمِشَـةِ إِذِ الْحَضَـارَةُ حَبَّرَتْهَـا بِالتَّحْبِـيْرِ الْمُحْكَـمِ.

---

87. Ibn Jinnī, *Sirr Ṣinā'ah al-I'rāb,* (Libanon, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2000), juz 1, hlm 237.

88. Naskah: وأصلي

89. Naskah: المظلة

90. Naskah: المظلة

91. Al-Suyūṭī, *Al-Ḥāwī li al-Fatāwā,* (Beirut: Dār al-Fikr, 2004), juz 1, hlm 404-405.

وَأَمَّا حُكْمُ لُبْسِ الْبُرْنَيْطَةَ جَائِزٌ عَلَى شَرْطِ الْمَيِّزَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِئَلَّا يَقَعَ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ فِي التَّشَبُّهِ بِالْكَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ فِي الْبُرْنَيْطَةِ أَحَادِيْثُ فِي الْمَنْعِ عَنْهَا وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيْثِ مَنْ يَقُوْلُ بِتَحْرِيْمِ الْبُرْنَيْطَةِ مُطْلَقًا غَيْرَ أَهْلِ الْجُمُوْدِ وَالتَّعَصُّبِ مِمَّنْ قَلَّتْ مَعْرِفَتُهُ بِعِلْمِ الْحَدِيْثِ وَالْأَثَرِ والله تعالى أعلم

٢٨ يَرْمُوْنَ عَلَى العَرُوْسِ شَيْئًا مِنَ الْأَرُزِ الْمُزَعْفَرِ فَمَا أَصْلُ هَذِهِ الْعَادَةِ

(سُئِلَ) عَنِ الْعَادَاتِ عِنْدَ الْجَاوِيِيْنَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّهُمْ عَقِبَ الْانْتِهَاءِ مَنْ حَفْلَةِ الزِّوَاجِ أَوْ عِنْدَ دُخُوْلِ الْمُعْرِسِ فِي الْبَابِ وَقْتَ الزَّفَافِ يَرْمُوْنَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْأَرُزِ الْمُزَعْفَرِ فَمَا أَصْلُ هَذِهِ الْعَادَةِ؟

(فَأَجَابَ) هَذِهِ عَادَةٌ قَدِيْمَةٌ اِشْتَرَكَ فِيْهَا الْغَرْبِيُّوْنَ وَكَافَّةُ الشَّرْقِيِيْنَ أَيْضًا. وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْحُبُوْبَ عُمُوْمًا هِيَ رَمْزٌ عَنِ الْإِنْتَاجِ وَالتَّكَاثُرِ. فَقَدْ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْحُبُوْبِ فِي الْأَفْرَاحِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى إِثْمَارِ الزَّوَاجِ. وَلَمْ يَكُنِ الْأَرُزُ وَحْدَهُ{19} مُسْتَعْمَلاً لِهَذَا الْغَرَضِ، فَقَدْ كَانَ عِنْدَ الْإِغْرِيْقِ عَادَةً تَقْضِي بِرَمْيِ الْمُتَزَوِّجَيْنِ بِطَحِيْنٍ وَحُلْوِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَعِنْدَ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ يَرْمِي إِمَامُ الْعَرُوْسَيْنِ كُوْزًا وَيُذْبَحُ عِنْدَ قَدَمَيْهِمَا شَاةٌ. وَعِنْدَ كِنْدَةَ وَأَهْلِ رَيْدَةَ مِنْ أَهْلِ الْأَحْقَافِ يُرْمَى عَلَيْهِمَا الْقُمْحُ وَالشَّعِيْرُ. وَعِنْدَ أَهْلِ

الصِّيْنِ كَانَ يُرْمَى بِيْضُ الدَّجَاجِ وَعِنْدَ شُعُوْبٍ أُخْرَى أَشْيَاءُ أَخْرَى مِمَّا يَضِيْقُ الْمَقَامُ عَنْ سَرْدِهِ هُنَا.

وَحُكْمُهَا بِدْعَةٌ قَبِيْحَةٌ. وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهَا مَجَارَى التَّبْذِيْرِ وَالْإِسْرَافِ أَوِ الْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ فَحَرَامٌ يَجِبُ إِزَالَتُهَا شَرْعًا. والله تعالى أعلم

٢٩ اسْتِعْمَالِ حَجَرِ الشَّبِّ بَعْدَ الْحِلَاقَةِ

(سُئِلَ) عَنِ اسْتِعْمَالِ حَجَرِ الشَّبِّ بَعْدَ الْحِلَاقَةِ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي اسْتِعْمَالِهِ مِنْ حَيْثُ الطِّبُّ؟

(فَأَجَابَ) الشَّبُّ قَابِضٌ وَالْحِلَاقَةُ تُحْدِثُ جُرُوْحًا صَغِيْرَةً فَإِذَا مَسَّتْ بِالشَّبِّ انْقَبَضَتْ وَامْتَنَعَ نَزْفُ الدَّمِ مِنْهَا وَإِنَّهُ يَنْفَعُ مِنْ سُمُوْمِ الْمُوْسَى.

٣٠ هَلْ لِاسْتِعْمَالِ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَاَقَتُهَا بِالدِّمَاغِ

(سُئِلَ) لِمَاذَا يَسْتَعْمِلُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَدَ الْيُسْرَى وَهَلْ لِهَذِهِ الْعَادَةِ عَلَاقَةٌ بِالدِّمَاغِ؟

(فَأَجَابَ) النَّاسُ يَسْتَعْمِلُوْنَ الْيَدَ الْيُمْنَى بِالتَّعْلِيْمِ وَالتَّدْرِيْبِ مُنْذُ الطُّفُوْلَةِ وَإِنَّهَا سُنَّةٌ لِأَنَّ الشَّارِعَ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ وَكَانَ يُقَدِّمُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَكَانَ لَايَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَلَايَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَقُوْلُ إِنَّمَا الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَكَانَ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَدَهُ

الْيُمْنَى إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى إِلَى إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الْخَلَاءِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى لِلْإِسْتِنْجَاءِ وَكَانَ يُنَاوِلُ الْأَشْيَاءَ بِيَمِيْنِهِ.

وَالْمَعْلُوْمُ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَيْمَنَ مِنَ الدَّمِيْغِ أَيْضًا يُدِيْرُ الْجُزْءَ الْأَيْسَرَ مِنَ الْجِسْمِ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرَرٌ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْيَدِ الْيُسْرَى عِنْدَ الْحَاجَةِ سِوَى مُخَالِفَتِهَا لِلسُّنَّةِ وَالْعَادَةِ الْمَأْلُوْفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ نَصَّ الْعَلْقَمِيّ وَالْعَزِيْزِيّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوْهٌ كَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِ فَقَطْ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ فِي مَقَامِ الْمُبَاحِ.[٩٢] والله تعالى أعلم{20}

٣١ الْقِيَامِ عِنْدَ ذِكْرِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ

(سُئِلَ) عَنِ الْقِيَامِ عِنْدَ ذِكْرِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ حَرَامٌ أَمْ مَكْرُوْهٌ؟

(فَأَجَابَ) إِنَّ الْقِيَامَ عِنْدَ ذِكْرِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ جَرَى عَلَيْهَا عَمَلُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِأَصْلِ الْفَضْلِ وَالْاِحْتِشَامِ والْاِحْتِرَامِ[٩٣] وَالْإِكْرَامِ. وَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ النَّوَوِيّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

---

92. Kedua ulama yang disebutkan merupakan pensyarah kitab *al-Jāmi' al-Ṣagīr* karya al-Suyūṭī. al-'Alqamī menulis *al-Kaukab al-Munīr*, dan al-'Azīzī menulis *al-Sirāj al-Munīr*. Mengenai hukum makruh menggunakan anggota tubuh sebelah kiri tanpa adanya uzur, lihat: manuskrip *al-Kaukab al-Munīr* pada tautan berikut: http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/1974/83#.WtK8TJq-nIU (diakses pada 15 April 2018), dan lihat juga: al-'Azīzī, *al-Sirāj al-Munīr*, (Mesir: al-Maṭba'ah al-Khairiyyah, 1304 H), juz 1, hlm 101.

93. Naskah: للاحترام .

وَاسْـتَدَلُّوْا عَلَى ذَلِـكَ بِأَحَادِيْـثَ مِنْهَـا مَـا رَوَى الْبُخَـارِيّ فِي (الْأَدَبِ الْمُفْـرَدِ) أَنَّ فَاطِمَـةَ كَانَـتْ إِذَا دَخَلَـتْ عَلَى النَّـبِيِّ ﷺ قَـامَ إِلَيْهَـا وَأَخَـذَ بِيَدِهَـا فَقَبَّلَهَـا وَأَجْلَسَـهَا، وَإِذَا دَخَـلَ النَّـبِيُّ ﷺ عَلَيْهَـا قَامَـتْ إِلَيْـهِ وَأَخَـذَتْ بِيَـدِهِ فَقَبَّلَتْـهُ وَأَجْلَسَـتْهُ فِي مَجْلِسِـهَا.[٩٤]

وَأَلَّـفَ ابْـنُ حَجَـرَ الْمَـكِّيّ فِي ذَلِـكَ أَيْضًـا كِتَابًـا سَـمَّاهُ (رَفْـعَ الْمَـلَامِ عَـنِ الْقَائِـلِ بِاسْـتِحْبَابِ الْقِيَـامِ لِلدَّاخِـلِ مِـنْ أَهْلِ الْفَضْـلِ وَالْاِحْتِشَـامِ). وَبِنَـاءً عَلَى أَنَّ قِيَـامَ الرَّجُـلِ لِأَخِيْـهِ الْمُسْـلِمِ سُـنَّةٌ وَرَدَتْ فِيْـهِ عَلَى وَجْـهِ الْاِحْـتِرَامِ، وَحُرْمَـةُ النَّـبِيِّ ﷺ أَعْظَـمُ وَإِنَّ الْاِحْـتِرَامَ لَهُ لَا يَنْقَطِـعُ بِتَأْثِـيْرِ الْمُحْـتَرَمِ.

وَقَـدْ نَـصَّ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ عَلَى ضَرْبِ مَـنْ يَرْفَـعُ صَوْتَـهُ عِنْـدَ قَـبْرِهِ الشَّرِيْـفِ تَعْلِيْـلاً بِـأَنَّ اللهَ تعـالى أَدَّبَ قَوْمًـا لَهُ ﷺ فِي قَـوْلِهِ تعـالى إِنَّ الَّذِيـنَ يَغُضُّـونَ أَصْوَاتَهُـمْ عِنْـدَ رَسُـولِ اللهِ[٩٥] وَيَعْتَقِـدُ عُمَـرُ بِـأَنَّ حُرْمَـةَ النَّـبِيِّ ﷺ بَعْـدَ مَوْتِـهِ تَبْـقَى إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ وَلِذَلِـكَ قَـضَى عَلَى الرَّجُـلِ بِالـضَّرْبِ.

وَيَحْصُـلُ مِنْـهُ الْاِسْـتِدْلَالُ عَلَى اسْـتِحْبَابِ الْقِيَـامِ الْآنَ عِنْـدَ ذِكْـرِ مَـوْلِدِهِ ﷺ تَعْظِيْمًـا لَهُ وَإِكْرَامًـا عِنْـدَ ذِكْـرِهِ كَمَـا أَنَّـهُ قَـدْ أَمَـرَ أُمَّتَـهُ بِالصَّـلَاةِ عَلَيْـهِ عِنْـدَ ذِكْـرِهِ إِلَى يَـوْمِ يُنْفَـخُ فِيْـهِ الصُّـوْرُ. وَمَـنْ لَـمْ يَفْعَـلْ بِهَـا قَـدْ سَـمَّاهُ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ بِالْبَخِيْـلِ. فَالْمَقْصُـوْدُ الـشَّرْعِيُّ{21} مِـنْ صَـلَاةِ الْأُمَّـةِ عِنْـدَ ذِكْـرِ اسْـمِهِ التَّعْظِيْـمُ وَالْإِكْـرَامُ لَهُ ﷺ. وَهَـذَا لَا يَخْفَى عَلَى مَـنْ لَهُ الْبَصِيْرَةُ أَنَّ الْقِيَـامَ لَهُ نَـوْعٌ مِـنْ أَنْـوَاعِ الْاِحْـتِرَامِ كَمَـا تَفْعَـلُ

94. Al-Bukhārī, *al-Adab al-Mufrad,* (Beirut: Dār al-Bashāir al-Islāmiyyah, 1989), juz 1, hlm 326 dan 337.

95. Q.S. Al-Ḥujurāt (49): 3

ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ لَهُ ﷺ، وَهُوَ لَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الْمُحْتَرَمِ إِذِ الْأَصْلُ بَقَاءُ ذِكْرِهِ إِلَى أَقْصَى الزَّمَنِ وَالرَّسُوْلُ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ لِقَوْلِهِ تعالى بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ.[٩٦]

وَقَدْ سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ سِمَاعِ الْمَوْتَى، فَأَجَابَ: (بِأَنَّهُمْ يَسْمَعُوْنَ،[٩٧] وَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ،[٩٨] وَإِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى الْأَمْوَاتِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَالْعَشَائِرِ وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ).[٩٩]

فَفِي حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأُمِّ بِشْرِ بِنْتِ الْبَرَاء ابْنِ مَعْرُوْر وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْر مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْوَاتَ يَتَزَاوَرُوْنَ وَيَتَسَاءَلُوْنَ وَيَعْمَلُوْنَ بِأَحْوَالِ الْأَحْيَاءِ،[١٠٠] فَمَا الْمَانِعُ مِنْ إِكْرَامِ الْأُمَّةِ لِنَبِيِّهَا ﷺ وَقِيَامِ النَّاسِ لَهُ؟! وَلَيْسَ فِيْهِ الْمَنْعُ مِنَ الْقِيَامِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ حَدِيْثٌ[١٠١] فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فَذَلِكَ قِيَامُ الْخَدَمِ بَيْنَ أَيْدِى سَادَتِهِمْ وَمُثُوْلُ الرَّعِيَّةِ بَيْنَ أَيْدِى مُلُوْكِهِمْ وَهُوَ مِنْ إِفْرَاطِهِمْ فِي التَّعْظِيْمِ

96. Q.S. Ali 'Imrān (3): 169

97. Terkait kemampuan ahlulkubur mendengar pembicaraan manusia yang masih hidup, ulama berbeda pendapat. Pendapat ulama terbagi menjadi tiga, yaitu (1) pendapat yang membenarkan ahlulkubur bisa mendengar pembicaraan manusia hidup secara mutlak; (2) pendapat yang membatasi kemampuan ahlulkubur mendengar pembicaraan manusia hanya pada kondisi tertentu; (3) pendapat yang mengingkari kemampuan ahlulkubur mendengar pembicaraan manusia hidup. Keterangan ini dikutip dari http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=4276 pada 29 April 2018.

98. Lihat di antaranya: Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 2, hlm 279.

99. Lihat: Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad,* (Beirut: Muassasah al-Risālah, 2001), juz 20, hlm 114.

100. Lihat di antaranya: Al-Bayhaqī, *Shu'ab al-'Īmān,* (Riyadh: Makatabah al-Rushd, 2003), juz 11, hlm 458

101. Naskah: حديثا .

حَـتَّى كَادَ أَنْ يُتَاخِـمَ الـشِّرْكُ وَإِلَى ذَلِـكَ وَقَعَـتِ الْإِشَـارَةُ فِي قَـوْلِهِ ﷺ (لَاتَقُوْمُـوْا كَمَـا يَقُـوْمُ الْأَعَاجِـمُ).[١٠٢]

وَبِالْجُمْلَـةِ فَالْقِيَـامُ عِنْـدَ ذِكْـرِ مَـوْلِدِهِ ﷺ صَـارَ شِـعَارًا لِأَهْـلِ السُّـنَّةِ وَالْجَمَاعَـةِ وَتَرْكُـهُ مِـنْ عَلَامَـاتِ الْاِبْتِـدَاعِ فَـلَا يَنْبَـغِي تَرْكُـهُ وَلَا الْمَنْـعُ عَنْـهُ بَـلْ رُبَّمَـا اسْـتَلْزَمَ ذَلِـكَ الْاِسْـتِخْفَافُ بِالنَّـبِيِّ ﷺ. وَمِـنْ هُنَـا أَفْـتَى الْإِمَـامُ أَبُـوْ السَّـعُوْد العِمَـادِي [محمـد بـن محمـد بـن مصطـفى] بِخَشْـيَةِ الْكُفْـرِ عَلَى مَـنْ يَتْرُكُـهُ حِـيْنَ يَقُـوْمُ النَّـاسُ لِإِشْـعَارِهِ بِذَلِـكَ وَهُـوَ يُخَـارَى مَـنْ يَقُـوْمُ لَهُ. وَمَـا أَحْسَـنَ قَـوْلَ الْإِمَـامِ الـصَّرْصَرِيِّ حَيْـثُ يَقُـوْل[١٠٣] {22}

قَلِيْلٌ لِمَدْحِ الْمُصْطَفَى الْخَطّ بِالذَّهَب #

عَلَى فِضَّةٍ مِنْ خَطِّ أَحْسَنَ مَنْ كَتَب

وَأَنْ تَنْهَضَ الْأَشْرَاف عِنْدَ سِمَاعِه #

قِيَامًا صُفُوْفًا أَوْ جُثِّيًا عَلَى الرَّكْبِ

وَقَـدِ اتُفِـقَ أَنْ أُنْشِـدَتْ هَـذِهِ الْأَبْيَـاتُ بِحُضُـوْرِ الْإِمَـامِ الْعَلَّامَـةِ الشَّـيْخِ تَـقِيِّ الدِّيْـنِ بْـنِ السُّـبْكِيِّ عِنْـدَ خَتْـمِ دُرُوْسِـهِ وَالْقُضَـاةُ وَالْعُلَمَـاءُ وَالْأَعْيَـانُ مُجْتَمِعُـوْنَ عِنْـدَهُ فَنَهَضُـوْا جَمِيْعًـا عِنْـدَ ذَلِـكَ وَلَـمْ يُنْقَـلْ عَـنْ أَحَـدٍ مِـنْ أَهْـلِ عَـصْرِهِ مِـنْ عُلَمَـاءِ السُّـنَّةِ وَالْجَمَاعَـةِ إِنْـكَارٌ. والله أعلـم

102. Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 7, hlm 516

103. Yaḥyā ibn Yūsuf al-Ṣarṣarī, manuskrip *Dīwān al-Ṣarṣarī,* hlm 10, koleksi Perpustakaan al-Azhar Mesir, diunduh pada 13 Maret 2018 pukul 11.11 melalui situs www.alukah.net.

٣٢ الْوَفْرَةُ لِلْجَمَالِ وَالتَّحْسِيْنِ لِلْمَرْأَةِ

(سُئِلَ) الْمَرْأَةُ مِنَ الْآنِسَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ تَمِيْلُ إِلَى قَصْرِ شَعْرِهَا كَالْوَفْرَةِ لِلْجَمَالِ وَالتَّحْسِيْنِ فَهَلْ يَجُوْزُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) تَقْصِيْرُ الشَّعْرِ إِلَى الْوَفْرَةِ مِنَ المرأة كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَأْبِ الْقُدَمَاءِ عِنْدَ نِسَاءِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. وَعِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيْلَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الزِّيْنَةِ، فَتَرَى مُوْمِيَاتٍ مِنْ نِسَاءِ الْفَرَاعِنَةِ عَلَى عَهْدِ فِرْعَوْنَ يُوْسُفَ كُنَّ يَأْخُذْنَ مِنْ شُعُوْرِهِنَّ إِلَى أَسْفَلِ الْأُذُنَيْنِ ثُمَّ جَرَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ عَلَى أُمَمِ الْأَرْضِ فَسَرَتْ عَلَى رُوْمِيَّاتٍ ثُمَّ فَارِسِيَّاتٍ ثُمَّ عَرَبِيَّاتٍ فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ تَفْعَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعَادَةِ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ.

فَرُبَّمَا يَقَعُ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب عَنْ يَحْيَ بْنِ مُعِيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْر ابْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ شُعُوْرِهِنَّ حَتَّى تَكُوْنَ كَالْوَفْرَةِ[١٠٤]. حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ فَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ فَوْقَهُ خَمْسَتُهُمْ أَقْرَانٌ وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوْعِ لِعِلْمِهِ ﷺ بِذَلِكَ.[١٠٥]

---

104. Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim,* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, t.th), juz 1, hlm 256.

105. Al-Suyūṭī, *Tadrīb al-Rāwī,* (Riyadh: Dār Ṭayyibah, t.th), juz 2, hlm 719.

وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ قَصَّرَتْ شَعْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ عَلَى عَهْدِهِ وَعَائِشَةُ كَانَتْ{23} تَحْكِي عَنْ عَامَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدُلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ نِسَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ يُقَصِّرْنَ شُعُوْرَهُنَّ كَالْوَفْرَةِ. وَهَذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى دَلِيلِ مَا يُوْجِبُ الْكَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ فَضْلاً عَنْ تَحْرِيْمِهِ.

وَلَيْسَ قَصْرُ الشَّعْرِ بِحَادِثٍ فَإِنَّ الْإِفْرَنْج اتَّخَذُوْا ذَلِكَ لِنِسَائِهِمْ، فَالْإِسْلَامُ أَسْبَقُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْحِكْمَةُ فِي تَقْصِيْرِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا الْاِقْتِصَادُ عَنِ الْحُلِيِّ لِلرَّأْسِ، كَالْمِخْرَزِ وَنَحْوِهِ، وَتَسْهِيْلُ الْغُسْلِ عِنْدَ الْجَنَابَةِ[١٠٦] فَإِنَّ الشَّعْرَ الْقَصِيْرَ يَجِفُّ سَرِيْعًا.

وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَتْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ شُعُوْرِهِنَّ كَالْوَفْرَةِ، فَمَنْ فَعَلَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْآنَ لَا تُمْنَعُ مِنْهُ وَلَا يَضُرُّ[١٠٧] بِمُوَافَقَتِهَا بِالْإِفْرَنْجِيَّاتِ فَإِنَّ التَّشَبُّهَ فِيْمَا لَا يَنْهَى عَنْهُ شَرْعُنَا جَائِزٌ خُصُوْصًا إِنْ فُعِلَ بِهِ عَلَى وِفْقِ الْإِيْجَابِ أَوِ النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ. فَفِي الْحَدِيْثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (أَفْضَلُ أُمَّتِي مَنْ يَفْعَلُ بِالرُّخَصِ).[١٠٨] فَإِنَّ التَّشَدُّدَ فِي الْعَزَائِمِ وَمُجَافَاةَ الرُّخَصِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ. والله أعلم.

---

106. Naskah: وَتَسْهِيْلُ الْجَنَابَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ.

107. Naskah: ولا يتضر.

108. Al-Daylamī, *al-Firdawus bi ma'thūr al-Khiṭāb,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1986), juz 1, hlm 358.

٣٣ الْمِعْرَاجُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالرُّوْحِ وَالْجَسَدِ أَوْ بِالرُّوْحِ فَقَطْ

(سُئِلَ) هَلْ كَانَ الْمِعْرَاجُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالرُّوْحِ وَالْجَسَدِ أَوْ بِالرُّوْحِ فَقَطْ؟ فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ فَمَا الدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ؟

(فَأَجَابَ) الْمِعْرَاجُ كَانَ بِالرُّوْحِ وَالْجَسَدِ جَمِيْعًا فَإِنَّ اللهَ تعالى يَقُوْلُ عز وجل سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.[١٠٩] وَقَدْ كَانَ الْمِعْرَاجُ وَالْإِسْرَاءُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْعَبْدُ إِنَّمَا هُوَ الرُّوْحُ وَالْجَسَدُ جَمِيْعًا، وَالَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ آيَةً مِنَ الْآيَاتِ وَيَمْتَنُّ بِهِ ذَلِكَ الْإِمْتِنَانُ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْرَاءُ بِالرُّوْحِ وَالْجَسَدِ. وَأَمَّا رُؤْيَا ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ فَبَعِيْدٌ عَنْ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الْآيَاتِ أَوِ الْمُعْجِزَاتِ، وَلاَ مَعْنًى لِأَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْفِتْنَةُ، فَإِنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ لِلْعَامَّةِ فَضْلاً عَنِ الْخَاصَّةِ، وَلِهَذَا نَقُوْلُ أَنَّ{24}

مِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا قَوْلُهُ تعالى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ[١١٠]

عَلَى مَا يَقُوْلُ جُمْهُوْرُ الْمُفَسِّرِيْنَ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ رُؤْيَا مَنَامِيَّةً لَمْ يَفْتَتِنْ بِهَا أَحَدٌ، وَأَيُّ افْتِتَانٍ فِي أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى الْهِنْدِ أَوْ إِلَى جَاوَه، وَإِنَّهُ رَأَى كَذَا أَوْ كَذَا. وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَزْعُمُ الزَّاعِمُوْنَ الْيَوْمَ أَنَّهَا مَنَامِيَّةٌ مَا كَانَ لِإِنْكَارِ قُرَيْشٍ إِيَّاهَا مَعْنًى وَلاَ لِسُؤَالِهِمْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَصِفَتِهِ، بَلْ عَنْ عِيْرٍ لَهُمْ كَانَتْ فِي طَرِيْقِ الشَّامِ لِلتِّجَارَةِ مَعْنًى مَعْقُوْلٌ وَلَمْ يَكُنْ لِافْتِتَانِ بَعْضِهِمْ وَرُجُوْعِهِ عَنِ الْإِيْمَانِ سِرٌّ

109. Q.S. al-Isra (17): 1.
110. Q.S. al-Isra (17): 60.

مَفْهُوْمٌ.

فَإِنِّى إِذَا قُلْتُ لَكَ رَأَيْتُ فِي مَنَامِي إِنِّي ذَهَبْتُ إِلَى الْحَجِّ، وَرَأَيْتُ هُنَاكَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْآيَاتِ فِي شَيْءٍ وَلاَ مِنَ الْاِسْتِبْعَادِ وَالْإِنْكَارِ فِي كَثِيْرٍ وَلاَ قَلِيْلٍ، فَإِذَنْ لاَيُمْكِنُ أَنْ تَكُوْنَ مُنَاقَشَةُ قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا رُجُوْعُهُ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ عَنْ إِيْمَانِهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ دَعْوَاهُ ﷺ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِجَسَدِهِ لاَ بِرُوْحِهِ فَقَطْ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ.

وَلِذَلِكَ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ لَهُ: نَحْنُ نَضْرِبُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَى الشَّامِ شَهْرًا وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَرَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا!

أَمَّا التَّمَسُّكُ بِأَنَّ الرُّؤْيَا، بِالْأَلِفِ، لاَتَكُوْنُ إِلَّا مَنَامِيَةً فَهُوَ تَمَسُّكٌ وَاهٍ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُوْنُ لِمَا فِي الْيَقَظَةِ أَيْضًا كَالرُّؤْيَةِ، بِالتَّاءِ، كَمَا حَقَّقَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَعْلَهَا فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَافٍ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهَا وَإِلَّا فَلاَ مَعْنًى لِجَعْلِهَا فِتْنَةً عَلَى مَا شَرَحْنَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى فِي سُوْرَةِ النَّجْمِ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ {25} الْمُنْتَهَى[١١١] إِلَى قَوْلِهِ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى.[١١٢]

فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لاَيُقَالُ فِيْمَا يَكُوْنُ مَنَامًا لَدَى[١١٣] مَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى ذَوْقٍ سَلِيْمٍ. هَذَا[١١٤] وَمَنِ اطَّلَعَ عَلَى أَحَادِيْثِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ لَمْ يَشُكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقَظَةً لَا مَنَامًا. وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ

111. Q.S. al-Najm (53): 13-14

112. Q.S. al-Najm (53): 17

113. Naskah: لذى .

114. Terjemah هذا disesuaikan dengan kalimat bahasa Arab yang dikira-kirakan, yaitu افهم yang berarti 'pahamilah'.

حَيْثُ إِمْكَانُهُ وَعَدَمُ مُصَادَمَتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَامِيْسِ الطَّبِيْعِيَّةِ الَّتِي يَسْتَنِدُوْنَ إِلَيْهَا وَيَتَحَجَّجُوْنَ بِهَا فَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بُخَيْتُ الْمُطِيْعِي مَقَالاً خَاصًّا وَطُبِعَ بِمِصْرَ قَرِيْبًا.[١١٥] والله تعالى أعلم.

٣٤ هَلْ يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْكَرَ حَدِيْثًا صَحِيْحًا أَوْ مُتَوَاتِرًا

(سُئِلَ) هَلْ يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْكَرَ حَدِيْثًا صَحِيْحًا أَوْ مُتَوَاتِرًا؟

(فَأَجَابَ) لَا يَكْفُرُ مُنْكِرُ حَدِيْثِ الْآحَادِ وَلَوْ كَانَ صَحِيْحًا، وَمَتَى كَانَ إِنْكَارُهُ لِلْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ عَنْ هَوًى فِي النَّفْسِ أَوْ تَعَصُّبٍ لِرَأْيٍ فَهُوَ فَاسِقٌ آثِمٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيْثُ الْمُتَوَاتِرُ فَإِنْ جَرَى الْخِلَافُ فِي تَوَاتُرِهِ فَلَا يَكُوْنُ مُنْكِرُهُ خَارِجًا عَنْ حَوْزَةِ الدِّيْنِ، وَهُوَ فَاسِقٌ كَمُنْكِرِ خَبَرِ الْآحَادِ لِهَوًى فِي نَفْسِهِ أَوْ تَعَصُّبٍ لِرَأْيِهِ. وَإِذَا وُجِدَ حَدِيْثٌ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَوَاتُرِهِ وَأَصْبَحَ حُكْمُهُ فِي جُمْلَةِ الْمَعْرُوْفِ بَيْنَ خَاصَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ كَانَ إِنْكَارُهُ كُفْرًا.

وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي إِنْكَارِ كُلِّ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى إِسْنَادِهِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ هَيْئَةٍ وَتَنَاقَلُوْهُ جِيْلاً بَعْدَ جِيْلٍ كَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَرَكَعَاتِهَا وَمَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ نَحْوِ الطَّوَافِ وَالْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ.

---

115. Kitab tersebut bernama *al-Kalimāt al-Ṭayyibah fī al-Ma'thūr 'an al-Isrā' wa al-Mi'rāj min al-Riwayāt wa fīmā waqa' lailataidh min al-Āyāt al-Bāhirah* yang diterbitkan pada 1347 H oleh Penerbit al-Maṭba'ah al-Salafiyyah di Mesir, Cairo.

٣٥ التَّبْلِيْغ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ

(سُئِلَ) مَا حُكْمُ التَّبْلِيْغِ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ وَمَا حُكْمُ الْمُبَلِّغِ نَفْسِهِ هَلْ يَقْصِدُ الذِّكْرَ أَوِ الْإِعْلاَمَ أَوْ يَقْصِدُهُمَا مَعًا؟

(فَأَجَابَ) قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِي التَّبْلِيْغُ مَطْلُوْبٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ إِنَّ مِنْ شُرُوْطِ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ الْعِلْمُ بِانْتِقَالاَتِ الْإِمَامِ، وَمِنْ وَسَائِلِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالاَتِ الْإِمَامِ التَّبْلِيْغُ إِذَا كَانَ صَوْتُ الْإِمَامِ لَا يَصِلُ إِلَى جَمِيْعِ{26}

الْمُصَلِّيْنَ. وَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ التَّبْلِيْغُ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى تَحْصِيْلِ الْجَمَاعَةِ فَيَكُوْنُ دَاخِلاً فِي الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَإِنَّهُ لَايَكُوْنُ مَطْلُوْبًا وَالْأَحْسَنُ تَرْكُهُ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ.

وَأَمَّا الْمُبَلِّغُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ أَنْ يَقْصِدَ بِقَوْلِهِ، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَثَلاً، الذِّكْرَ فَقَطْ وَيَكُوْنُ الْإِعْلَامُ تَابِعًا غَيْرَ مَقْصُوْدٍ. انتهى.

٣٦ هَلْ يَجُوْزُ حَمْلُ الْمَيِّتِ فِي السَّيَّارَةِ

(سُئِلَ) هَلْ يَجُوْزُ حَمْلُ الْمَيِّتِ فِي السَّيَّارَةِ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) الْأَصْلُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ يَأْخُذُوْنَ سَرِيْرَ الْمَيِّتِ بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ وَيَرْفَعُوْنَهَا أَخْذًا بِالْيَدِ لِتُوْضَعَ عَلَى الْعُنُقِ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالْمَيِّتِ وَلاَ تُوْضَعُ عَلَى الْعُنُقِ اِبْتِدَاءً كَمَا تُحْمَلُ الْأَمْتِعَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْعُنُقِ الْكَتِفُ.

وَيُكْـرَهُ حَمْلُهَـا عَلَى الظَّهْـرِ وَالدَّابَّـةِ وَكَذَلِـكَ حَمْلُهَـا عَلَى السَّـيَّارَةِ أَوْ عَرَبَـةٍ إِلاَّ أَنَّـهُ إِذَا كَانَـتِ الْمَسَـافَةُ بَعِيْـدَةً جِـدًّا بِحَيْـثُ يَشُـقُّ عَلَى الْحَامِلِيْنَ أَمْـرُ الْحَمْـلِ فَإِنَّـهُ يَجُـوْزُ حَمْلُهَـا عَلَى سَـيَّارَةٍ أَوْ عَلَى الْعَرَبَـةِ لِلـضَّرُوْرَةِ مَـعَ مُلاَحَظَـةِ أَنْ يَكُـوْنَ الْحَمْـلُ عَلَى السَّـيَّارَةِ أَوْ غَيْرِهَـا بِرِفْـقٍ وَلِـيْنٍ حَمْلاً لاَ يُذْهِـبُ بِكَرَامَـةِ الْمَيِّـتِ دَفْعًـا لِلـضَّرَرِ عَـنِ الْأَحْيَـاءِ وَلِأَنَّ الـضَّرُوْرَاتِ تُبِيْـحُ الْمَحْظُـوْرَاتِ.

وَأَمَّـا إِنْ حَمَلَهَـا عَلَى سَـيَّارَةٍ بِالنِّظَـامِ الْمُحْكَـمِ مِـنْ زَخَـارِفَ أَوْ عَلَى مِدْفَـعٍ يُشَـيِّعُهَا جُنُـوْدٌ أَوْ عَسَـاكِرُ كَمَـا يَفْعَلُـهُ بَعْـضُ الْمُتَفَرْنِجِيْنَ مِـنْ أَهْـلِ مِـصْرَ وَجَـاوَه فَهَـذَا لاَ يَجُـوْزُ لِمَـا فِيْـهِ مِـنْ إِظْهَـارِ السُّـرُوْرِ وَتَـرْكِ شِـعَارِ الْحُـزْنِ وَالتَّعَـازِي الشَّـبِيْه[116] بِجِيَـفِ الْكُفَّـارِ وَالنَّصَـارَى.

٣٧ هَلْ يَجُوْزُ إِحْرَاقُ جُثَّةِ الْمَيِّتِ بَدَلاً عَنْ دَفْنِهِ

(سُـئِلَ) هَـلْ يَجُـوْزُ إِحْـرَاقُ جُثَّـةِ الْمَيِّـتِ بَـدَلاً عَـنْ دَفْنِـهِ؟ وَمَـا وَاجِـبُ الْعُلَمَـاءِ فِيْمَـا إِذَا وَقَـعَ مِثْـلُ ذَلِـكَ؟

(فَأَجَـابَ) لاَ يَجُـوْزُ تَقْرِيْـبُ النَّـارِ مِـنْ جُثَّـةِ الْمَيِّـتِ فَضْـلاً عَـنْ إِحْرَاقِـهِ بِالنَّـارِ لِأَنَّ هَـذَا تَعْذِيْـبٌ وَلاَ يُعَـذِّبُ بِالنَّـارِ إِلاَّ رَبُّ النَّـارِ وَلَقَـدْ أَمَرَنَـا بِإِكْـرَامِ بَـنِي آدَمَ. وَإِكْرَامُهُـمْ بَعْـدَ مَوْتِهِـمْ هُـوَ تَغْسِـيْلُهُمْ وَتَكْفِيْنُهُـمْ حَسْـبَ {27} أَوَامِـرِ الشَّرِيْعَـةِ وَالصَّـلاَةُ عَلَيْهِـمْ وَدَفْنُهُـمْ. وَأَمَّـا وَاجِـبُ الْعُلَمَـاءِ عِنْـدَ رُؤْيَتِهِـمْ لِلْإِحْـرَاقِ فَهُـوَ مَـا يَجِـبُ عَلَى كُلِّ مُسْـلِمٍ رَأَى مُنْكَـرًا فَـإِنْ وَاجِـبَهُ أَنْ يَأْمُـرَ بِالْمَعْـرُوْفِ وَيَنْـهَى عَـنِ الْمُنْكَرِ

116. Naskah: انبيه .

عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي أَبَانَتْـهُ الشَّرِيْعَـةُ الْغَـرَّآءُ عَلَى أَنَّ عَادَةَ إِحْـرَاقِ الْمَـوْتَى عَادَةٌ وَحْشِـيَّةٌ تُنْكِرُهَـا الشَّرَائِـعُ السَّـمَاوِيَّةُ قَاطِبَـةً.

وَقَـدْ نَـصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ دَفْـنَ الْمَيِّـتِ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ عَلَى سَـائِرِ الْمُسْـلِمِيْنَ وَغُسْـلُهُ وَتَجْهِـيْزُهُ كَذَلِـكَ. وَوَرَدَ (لاَ تُتْبَـعُ الْجَنَـازَةَ بِصَـوْتٍ وَلَانَـارٍ).[117] وَمِـنْ هَـذَا تَعْلَـمُ يَقِيْنًـا أَنَّـهُ لَا يَجُوْزُ إِحْـرَاقُ جُثَّـةِ الْمَيِّـتِ بِحَـالٍ مِـنَ الْأَحْـوَالِ، وَإِحْرَاقُهَـا عَلَى أَيِّ صِفَـةٍ كَانَـتْ مُحَـرَّمٌ وَمُنْكَـرٌ وَلَـوْ بِالْآلَـةِ الْكَهْرَبَائِيَّـةِ أَوِ الْغَازِيَـةِ.

وَوَاجِـبُ الْعُلَمَـاءِ النَّـهْيُ عَـنِ الْمُنْكَـرِ عَلَى الطَّرِيْـقِ وَالْوَجْـهِ الْمَشْرُوْعَـيْنِ. وَالْأَمْـرُ بِالْمَعْـرُوْفِ وَاجِـبٌ عَلَى كُلِّ مُسْـلِمٍ وَالنَّـهْيُ عَـنِ الْمُنْكَـرِ كَذَلِـكَ لَافَـرْقَ بَـيْنَ كَبِـيْرٍ وَصَغِـيْرٍ وَلاَ بَـيْنَ عَظِيْـمٍ وَحَقِـيْرٍ وَقَـدْ أَبَـانَ الشَّـارِعُ ﷺ طَرِيْقَـةَ الْأَمْـرِ بِالْمَعْـرُوْفِ وَالنَّـهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ والله أعلـم

٣٨ هَـلْ يَجُـوْزُ تَشْـيِيْعُ الْجَنَـازَةِ بِالْآلَـةِ الْمُوْسِـقِيَّةِ عَلَى النِّظَـامِ الْجُنْـدِيِّ

(سُـئِلَ) هَـلْ يَجُـوْزُ تَشْـيِيْعُ الْجَنَـازَةِ بِالْآلَـةِ الْمُوْسِـقِيَّةِ كَالطُّنْبُـوْرِ وَالشَّـابُوْرِ وَالعُـوَدِ وَالْبُـوْقِ وَالْقَصَـبِ وَالْمَزَامِـيْرِ وَالْبَـوَارِقِ وَالرَّايَـاتِ عَلَى النِّظَـامِ الْجُنْـدِيِّ الْمُحْكَـمِ تَشْـيِيْعٌ بِالْفِرْقَـةِ الْكَشَّـافَةِ أَمْ لاَ؟

(فَأَجَـابَ) شَرَعَ الْإِسْـلَامُ السُّـكُوْتَ عِنْـدَ الْجَنَـازَةِ وَأَمَـرَ النَّـبِيُّ ﷺ بِالصَّـمُـوْتِ وَتَـرْكِ اللَّفْـظِ فِي تَشْـيِيْعِ الْجَنَائِـزِ. وَرَوَى الطَّـبْرَانِيُّ فِي الْكَبِـيْرِ

117. Lihat di antaranya: Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 5, hlm 81.

عَـنْ زَيْـد بْـنِ أَرْقَـمَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تعـالى يُحِـبُّ الصُّمْـتَ عِنْـدَ ثَـلاَثٍ عِنْـدَ تِـلاَوَةِ الْقُـرْآنِ وَعِنْـدَ الزَّحْـفِ وَعِنْـدَ الْجَنَـازَةِ).[١١٨] وَكَـرِهَ النَّـبِيُّ ﷺ رَفْـعَ الصَّـوْتِ مَـعَ الْجَنَـازَةِ وَلَـوْ بِذِكْـرٍ وَقِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ فَضْـلاً عَـنِ الصِّيَـاحِ بِالْأَصْـوَاتِ الْمُوْسِـقِيَّةِ[١١٩] وَالطَّـارِ وَالدُّفُـوْفِ وَالطُّنْبُـوْرِ. وَهٰـذِهِ الْآلَاتُ كُلُّهَـا مُحَرَّمَـةٌ فِي غَـيْرِ حُضُـوْرِ الْجَنَازَةِ فَضْـلاً بِحُضُوْرِهَـا. {28}

وَلِذَلِـكَ شَـنَّعَتِ الصَّحَابَـةُ عَلَى مَـنْ رَفَـعَ صَوْتَـهُ بِالْإِسْـتِغْفَارِ لِلْمَيِّـتِ مَـعَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالْإِسْـتِغْفَارَ حِيْنَئِـذٍ مِـنَ الْمَطْلُـوْبِ بَـلْ لِلْمَيِّـتِ أَحْـوَجُ وَأَرْجَى مِـنْ أَصْـوَاتِ الْمَـلاَهِي. وَرُوِيَ أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ سَـمِعَ رَجُـلاً يَرْفَـعُ صَوْتَـهُ فِي الْجَنَـازَةِ يَسْـتَغْفِرُ لِلْمَيِّـتِ فَقَـالَ لَهُ ابْـنُ عُمَـرَ: لاَ غَفَـرَ اللهُ لَـكَ.

وَإِنْ أَبَـاحَ النَّـاسُ الذِّكْـرَ وَرَاءَ الْجَنَـازَةِ وَذَاكَ شِـعَارُ أَهْـلِ الْإِسْـلاَمِ خَـيْرٌ مِـنَ اللَّفْـظِ الْمُوْسِـيْقِيِّ لِأَنَّـهُ مِـنْ شَـعَائِرِ الْفُسَّـاقِ وَأَهْـلِ الْفُجُـوْرِ فَالْمُؤْمِـنُ يَحْتَـاجُ إِلَى التَّشْـيِيْعِ بِشِـعَارِهِ عِنْـدَ مَرْجَعِـهِ إِلَى دَارِ الْخُلْدِ. فَقَـدْ صَـارَتِ الْجَنَائِـزُ الْيَـوْمَ مِـنْ مَوَاطِـنِ الْإِفْتِخَـارِ وَالرِّيَـاءِ، فَـتَرَى أَهْـلَ الْمَيِّـتِ يَجْتَهِـدُوْنَ أَنْ يَكُـوْنَ الْمَشْـهَدُ مَحَلَّ إِعْجَـابِ النَّـاسِ وَحَدِيْثِهِـمْ.

وَمِـنْ هُنَـا سَـهُلَ عَلَى الشَّـيْطَانِ اللَّعِـيْنِ أَنْ يُزَيِّـنَ لَهُـمْ كَثِـيْرًا مِـنَ الْبِـدَعِ وَالْمُنْكَـرَاتِ وَأَنْ يَتَّبِعُـوْا فِي جَنَائِزِهِـمْ سُـنَنَ الْيَهُـوْدِ وَالنَّصَـارَى فَيَسِـيْرُوْنَ بِهَـا عَلَى نِظَـامٍ مُحْكَـمٍ. وَرُبَّمَـا جِيْـئَ بِطَائِفَـةٍ مِنَ الْكَشَّـافِيْنَ بِمَلاَبِسِـهِمْ الْخَـاصِّ وَحِبَالِهِـمْ وَعِصِيِّهِـمْ وَقُمَامِهِـمْ أَوْ بِطَائِفَـةٍ مِـنَ الْجُنْـدِ

118. Sulayman al-Ṭabrānī, *al-Mu'jam al-Kabīr,* (Cairo: Maktabah Ibn Taymiyyah, 1994), juz 5, hlm 213.

119. Naskah: بأصوات الموسقية .

أَوْ بِقَـوْمٍ آخَرِيْـنَ لَهُمْ زِيٌّ خَـاصٌّ يَحْمِلُـوْنَ الْمَجَامِـرَ وَالْأَبَارِيْـقَ أَوْ بِجَمَاعَةٍ مِـنَ الْفُقَـرَاءِ وَالصُّوْفِيَّـةِ بِمَلاَبِسِـهِمْ أَوْ بِجَمَاعَـةٍ يَسْـكُنُوْنَ التَّكَايَـا.

وَرُبَّمَـا جَـاءُوْا بِـالآَتِ الْمَـلاَهِي تُـضْرَبُ لَهُـمْ أَمَـامَ الْجَنَـازَةِ بِأَلْحَـانِ الْحُـزْنِ وَكَانُـوْا يُزَيِّنُـوْنَ النَّعْـشَ بِأَفْخَـرِ الثِّيَـابِ بِحَسَـبِ حَـالِ الْمَيِّـتِ مِنْ ذُكُـوْرَةٍ وَأُنُوْثَـةٍ وَكِـبَرٍ وَصِغَـرٍ وَبِكْـرٍ وَثَيِّـبٍ وَحِرْفَـةٍ فَيَضَعُـوْنَ عَلَيْـهِ عَلاَئِـمَ الْحَرِيْـرِ وَشَـعَائِرَ الْجَمْعِيَّـاتِ وَالنَّادِيَـاتِ أَوِ اللِّجَـانِ وَسَـاعَاتِ الذَّهَـبِ وَأَنْـوَاعِ الرَّيَّاحِـيْنَ وَالْأَكَالِيْـلِ وَالْوَسَـامَاتِ وَالنَّيَاشِـيْنِ وَالسُّـيُوْفِ وَالنَّطْـعِ إِنْ كَانَ الْمَيِّـتُ مِـنْ أَهْـلِ الْوَظَائِـفِ أَوْ مِـنْ أَرْبَـابِ الْحُكُوْمَـةِ وَحُـلِيِّ الْمَـرْأَةِ أَوْ جِلْبَابِهَـا وَطَرْبُـوْش الرَّجُـلِ أَوْ قُبْعَتِـهِ أَوْ عِمَامَتِـهِ. وَكُلُّ هَـذَا لَيْـسَ مِـنَ السُّـنَّةِ {29} وَلاَ مِـنْ شِـعَار أَهْـلِ الْإِسْـلَامِ. وَلَـمْ يُؤْثَـرْ عَـنِ السَّـلَفِ الصَّالِـحِ شَـيْءٌ مِنْـهُ مَـعَ مَـا فِيْـهِ إِضَاعَـةُ الْمَـالِ وَإِظْهَـارُ الْجَـزَعِ أَوِ الرِّيَـاءِ.

فَانْظُـرْ إِلَى غَـرَضِ الشَّـارِعِ ﷺ مِـنْ تَشْـيِيْعِ الْجَنَـازَةِ وَهُـوَ الْاِتِّعَـاظُ وَالْاِعْتِبَـارُ بِالْمَـوْتِ وَالْقُبُـوْرِ فَيَنْتَفِـعُ الْمُشَـيِّعُوْنَ وَيَنْتَفِـعُ بِهِـمْ الْمَيِّـتُ بِالشَّـفَاعَةِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَأَنَّى هَـذَا مَـعَ ارْتِكَابِ هَـذِهِ الْمُنْكَـرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ؟

فَمَـنْ رَأَى شَـيْئًا مِـنْ هَـذِهِ الْأَشْـيَاءِ أَوْآلَاتِ الْمَـلَاهِي يَجِـبُ إِنْكَارُهَا عَلَى حَسَـبِ الطَّاقَـةِ، فَـلاَ يَحْسُـنُ عَلَيْهَـا السُّـكُوْتُ فَـإِنَّ السَّـاكِتَ عَـنْ هَـذِهِ الْمُنْكَـرَاتِ هُـوَ الْمُشَـارِكُ فِي إِثْمِهَـا. وَقَـدْ نَـصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ التَّخَلُّـفِ مِـنْ تَشْـيِيْعِ الْجَنَـازَةِ وَفِيْهَـا مُنْكَـرٌ.

وَقَـالَ فِي (كِتَـابِ الْفِقْـهِ عَلَى الْمَذَاهِـبِ الْأَرْبَعَـةِ) الْجُـزْءَ الْأَوَّلَ صَحِيْفَـةَ ٤٩٧: وَإِذَا صَاحِـبُ الْجَنَـازَةِ مُنْكَـرٌ كَالْمُوْسِـيْقَى وَالنَّائِحَـةِ فَعَـلَى

الْمُشَيِّعِيْنَ أَنْ يَجْتَهِدُوْا فِي مَنْعِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيْعُوْا فَلاَ يَرْجِعُوْا عَنْ تَشْيِيْعِ الْجَنَازَةِ /أَيْ أَنْ لاَ يَرْجِعُوْا كُلُّهُمْ/ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ إِذَا كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ مُنْكَرٌ وَعَجَزَ الْمُشَيِّعُ عَنْ إِزَالَتِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهَا لِمَا فِيْهِ مِنْ إِقْرَارِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ حُضُوْرِهَا.[120]

وَمِنْهُ يُعْلَمُ الْجَوَابُ لِسُؤَالِ السَّائِلِ أَنَّ تِلْكَ الْآلاَتِ كُلَّهَا مُحَرَّمَةٌ لاَ يَجُوْزُ مَعَ الْجَنَازَةِ مُطْلَقًا وَإِنَّهَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَجِبُ إِزَالَتُهَا شَرْعًا. والله تعالى أعلم.

٣٩ لَا يَبْقَى النَّبِيُّ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِلْقِيَامَةِ أَلْفَ سَنَةٍ هَلْ هُوَ صَحِيْحٌ أَمْ لَا

(سُئِلَ) هَلْ هَذَا الَّذِي يَقُوْلُهُ الْعَوَّامُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَبْقَى بَعْدَ وَفَاتِهِ لِلْقِيَامَةِ أَلْفَ سَنَةٍ هَلْ هُوَ صَحِيْحٌ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) هَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

٤٠ رَجُلٌ يَقُوْلُ أَشْهَدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ حَقٌّ وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي هِيَ هَذِهِ الَّتِي بِمَكَّةَ أَمْ لاَ

(سُئِلَ) عَنْ رَجُلٍ يَقُوْلُ أَشْهَدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ حَقٌّ وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي هِيَ هَذِهِ الَّتِي بِمَكَّةَ أَمْ لاَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بنَ عَبْدِ اللهِ رَسُوْلُ اللهِ وَنَبِيُّهُ وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَبْرُهُ بِالْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَمْ لاَ، فَهَلْ

120. 'Abd al-Raḥmān al-Jazīrī, *al-Fiqh 'alā Madhāhib al-Arba'ah,* (Beirut: Dār al-Kutub al- 'Ilmīyah, 2003), juz 1, hlm 484.

يَكُوْنُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا؟ فَمَا حُكْمُ الْقَائِلِ بِهَذَا الْقَوْلِ؟

(فَأَجَابَ) لاَ يَكُوْنُ مُؤْمِنًا وَأَنْ{30}يَكْفُرَ قَطْعًا لِأَنَّهُ يَشُكُّ عَنْ وُجُوْدِ الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ وَقَبْرِهِ الشَّرِيْفِ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ مَعَ تَوَاتُرِ النَّاسِ كَافَّةً فِيْهَا. والله تعالى أعلم.

٤١ هَلْ فِي صَحِيْحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ شَيْئٌ مُتَوَاتِرٌ أَمْ كُلُّهَا آحَادٌ

(سُئِلَ) هَلْ فِي صَحِيْحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ شَيْئٌ مُتَوَاتِرٌ أَمْ كُلُّهَا آحَادٌ؟ وَهَلْ حَدِيْثُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ مُتَوَاتِرٌ أَمْ لاَ؟

(فَأَجَابَ) أَمَّا حَدِيْثُ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ لِإِخْلاَلِ شَرْطِ التَّوَاتُرِ مِنْهُ فِي أَوَّلِهِ فَإِنَّهُ رَوَاهُ فِي أَوَّلِهِ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْهَا حَدِيْثُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَحَدِيْثُ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) وَحَدِيْثُ إِتْيَانِ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ.

٤٢ صِحَّةُ الحَدِيْثِ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيْهًا

(سُئِلَ) هَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيْهًا أَوْ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ أَوِ الْعُلَمَاءِ؟

(فَأَجَابَ) هَذَا الْحَدِيْثُ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا فِي كِتَابِنَا (النَّفْحَةِ الْعَنْبَرِيَّةِ فِي الْأَرْبَعِيْنَ النَّبَوِيَّةِ) مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَطُرُقُهَا كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ وَلَيْسَ هُوَ بِثَابِتٍ وَذَكَرَ مِنْهُ جُمْلَةً السَّيِّدُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيّ بْنُ جَدِيْدٍ الْحَضْرَمِيّ الْعَلَوِيّ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِيْنَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ جِدًّا.

٤٣ حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ

(سُئِلَ) مَا حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ وَهَلْ هَذَا الْحَدِيْثُ (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا) صَحِيْحٌ أَمْ مَوْضُوْعٌ؟

(فَأَجَابَ) حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ الْجَوَازُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِالْجَوَازِ قَطَعَ الْجُمْهُوْرُ، قَالَ الْحَازِمِيّ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً عَلَى الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ لِلرِّجَالِ.[١٢١] وَرَوَى فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ. فَفِي (مِشْكَاةِ الْمَصَابِيْحِ) عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ: (كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوْا إِلَى الْمَقَابِرِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ {31} وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.[١٢٢] وَفِيْهَا عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ) رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيّ فِي الْأُمِّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.[١٢٣]

121. Al-'Aynī, *'Umdah al-Qārī,* (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-'Arabī, t.th), juz 8, hlm 69.

122. Al-Tibrīzī, *Mishkāt al-Maṣābīḥ,* (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1985), juz 1, hlm 552.

123. Al-Tibrīzī, *Mishkāt al-Maṣābīḥ,* juz 1, hlm 552.

قَالَ العَلاَّمَةُ الْعَيْنِي فِي (شَرْحِ الْبُخَارِي) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ (قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُوْرُوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ).[١٢٤]

وَسَرَدَ الْعَيْنِي بِضْعَةَ عَشَرَ حَدِيْثًا مِنْهَا حَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: (نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ ثُمَّ قَالَ زُوْرُوْهَا وَلاَتَقُوْلُوْا هَجْرًا) يَعْنِي سُوْءًا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.[١٢٥]

وَمِنْهَا حَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: (إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.[١٢٦] وَمِنْهَا حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوا الْقُبُوْرَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ).[١٢٧]

وَقَدْ أَفْرَدْتُ فِي جَمْعِ أَحَادِيْثِ الزِّيَارَةِ فِي كِتَابٍ حَافِلٍ سَمَّيْتُهُ (فَتْحَ الصَّبُوْرِ فِي أَحَادِيْثِ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ) فَلْيُرَاجِعْ مَنْ شَاءَ فِيْهِ. وَأَشْبَعَ الْجَلاَلُ السُّيُوْطِيّ أَيْضًا فِي بَيَانِ الزِّيَارَةِ فِي كِتَابِهِ (شَرْحِ الصُّدُوْرِ) وَالشَّالُوْشِي أَيْضًا فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ (مَغْفِرَةَ الْغَفُوْرِ). وَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ لِلْإِبَاحَةِ أَوْ لِلْإِسْتِحْبَابِ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُوْرُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَجْمَعُوْا أَنَّ زِيَارَتَهَا سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ.

---

124. Al-'Aynī, *'Umdah al-Qārī*, juz 8, hlm 69.

125. Al-'Aynī, *'Umdah al-Qārī*, juz 8, hlm 69. Dalam rujukan yang dikutip, tidak disebutkan Al-Shāfi'i dalam *al-'Umm*, namun hanya Ibn Abī Shaybah. Kemungkinan penambahan tersebut berasal dari Habib Salim sendiri atau rujukan bacaannya memang menyajikan versi demikian.

126. Al-'Aynī, *'Umdah al-Qārī*, juz 8, hlm 69.

127. Al-'Aynī, *'Umdah al-Qārī*, juz 8, hlm 69.

وَقَالَ الْخَلِيْلِيُّ فِي فَتَاوِيْهِ: وَعَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَلَمْ يُنْكِرْ زِيَارَةَ الْقُبُوْرِ غَيْرَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَةَ. وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُوْرُ بْنُ إِدْرِيْسَ الْحَنْبَلِيّ فِي شَرْحِهِ (كَشَّافِ الْقِنَاعِ {32} عَنْ[١٢٨] مَتْنِ الْإِقْنَاعِ) مَعَ الْمَتْنِ: وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ اُسْتُحِبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِحَدِيْثِ الدَّارُقُطْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي) وَفِي رِوَايَةٍ (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي) رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِي سُنَنِهِ.[129] وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ التَّقِيُّ ابْنُ السُّبْكِي فِي (شِفَاءِ السَّقَامِ).[١٣٠]

وَقَدْ نَاقَشَ عَلَى ابْنِ السُّبْكِي الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِي تِلْمِيْذُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَصْحِيْحِهِ أَحَادِيْثَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيْفِ وَأَنْكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي كِتَابِهِ (الصَّارِمِ الْمَنْكِيّ فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي) لَكِنْ رَدَّ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ إِبْرَاهِيْمُ السَّمَانُوْدِيُّ الْمِصْرِيّ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي صَنَّفَ فِي نُصْرَةِ الْإِمَامِ السُّبْكِي.

فَتَبَيَّنَ مِنْ دَلِيْلِ الْفَرِيْقَيْنِ أَنَّ أَصَحَّ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الزِّيَارَةِ وَشَدِّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيْفِ هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ جُمْهُوْرِ الْأُمَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا وَالْحَقُّ مَعَ السُّبْكِي. وَقَالَ ابْنُ نَصر مِنْ لَازِمِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ اسْتِحْبَابُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا

128. Naskah: عَلَى .

129. Manṣūr ibn Idrīs al-Ḥanbalī, *Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā',* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, t.th), juz 2, hlm 514-515.

130. Al-Subkī, *Shifā' al-Siqām,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2008), hlm 100-106.

لِأَنَّ زِيَارَتَـهُ لِلْحَـاجِّ بَعْـدَ حَجِّـهِ لَاتُمْكِـنُ بِـدُوْنِ شَـدِّ الرِّحَـالِ فَهَـذَا كَالتَّصْرِيْـحِ بِاسْـتِحْبَابِ شَـدِّ الرِّحَـالِ لِزِيَارَتِـهِ ﷺ.[131]

وَيَعُـمُّ الْأَمْـرُ أَيْضًـا فِي قَـوْلِهِ فَزُوْرُوْهَـا خُـرُوْجَ النِّسَـاءِ إِلَى الزِّيَـارَةِ لِشُـمُوْلِ اللَّفْـظِ فِيْـهِ كَمَـا قَـالَهُ الشَّـوْكَانِيُّ وَغَـيْرُهُ. وَبِمَـا ذَكَرْنَـاهُ يُعْلَـمُ أَنَّ الْحَدِيْـثَ الْمَسْـؤُوْلَ عَنْـهُ صَحِيْـحٌ ثَابِـتٌ لاَ قَائِـلَ بِوَضْعِـهِ أَصْـلاً غَـيْرُ الْمُبْتَدِعَـةِ وَأَهْـلُ الْإِلْحَـادِ وَمَـنْ سَـلَكَ بِمَسَـالِكِ الْوَهَّابِيَّـةِ فِي مِلَّتِـهِ والله أعلـم

٤٤ مُؤَلِّف نَهْجِ البَلَاغَة كَانَ رَافِضِيًّا

(سُـئِلَ) قِيْـلَ إِنَّ الشَّرِيْـفَ الـرِّضَى أَبَـا الْحَسَـنِ الْعَلَـوِيّ جَامِـعُ كِتَـابَ نَهْـجِ الْبَلَاغَـةِ إِنَّـهُ كَانَ {٣٣} إِمَامِيًّـا عَلَى مَذْهَـبِ الرَّافِضَـةِ فَهَـلْ هَـذَا صَحِيْـحٌ؟

(فَأَجَـابَ) كَـذَا ذَكَـرَهُ الْخَطِيْـبُ[١٣٢] وَابْـنُ خَلِـكَانَ فِي (تَارِيْخِـهِ)[١٣٣] وَالشَّـمْسُ الذَّهَـبِي فِي (الْمِـيْزَانِ)[١٣٤] وَالْحَافِـظُ ابْـنُ حَجَـرَ فِي (تَهْذِيْـبِ التَّهْذِيْـبِ) كَانَ رَافِضِيًّـا يَتَكَلَّـمُ عَلَى الشَّـيْخَيْنِ. بَرَّأَهُمَـا الله تعـالى مِـنْ طَعْـنِ الْأَغْـوَامِ والله أعلـم

131. Manṣūr ibn Idrīs al-Ḥanbalī, *Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā',* juz 2, hlm 515.

132. Al-Khaṭīb al-Baghdādī, *Tārīkh Baghdād,* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2002), juz 3, hlm 40. Dalam rujukan ini, penyunting hanya mendapati keterangan terkait kepakaran al-Riḍā dalam bidang sastra. Penyunting tidak menemukan keterangan mengenai al-Riḍā yang dinyatakan sebagai kelompok Rāfiḍah, mengkritik al-Bukhārī dan Muslim, dan penisbatan *Nahj al-Balāghah* pada dirinya.

133. Ibn Khalikān, *Wafayāt al-A'yān,* (Beirut: Dār Ṣādir, 1971), juz 4, hlm 414.

134. Al-Dhahabī, *Mīzān al-I'tidāl,* (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1963), juz 3, hlm 523. Dalam kutipan ini hanya dijelaskan bahwa al-Riḍā itu seorang penyair, penganut Rāfiḍah, dan meninggal dicambuk.

٤٥ هَلْ مَاتَ أَبُوْ طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُسْلِمًا

(سُـئِلَ) هَـلْ مَـاتَ أَبُـوْ طَالِـبٍ بْـنِ عَبْـدِ الْمُطَّلِـبِ مُسْـلِمًا أَمْ لاَ؟ فَمَـا قَوْلُكُـمْ فِيْمَـا نَسْـمَعُهُ مِـنَ الْجُهَّـالِ بِأَنَّـهُ مَـاتَ جَاهِلِيًّـا فَهَـلْ هَـذَا صَحِيْـحٌ؟

(فَأَجَـابَ) إِنِّي لاَ أَحْمَـدُ لَكُـمُ الْبَحْـثَ وَالسُّـؤَالَ عَـنِ الشَّـيْءِ لاَ يَتَرَتَّـبُ عَلَىَ أَمْـرِهِ أَثَـرٌ شَرْعِيٌّ وَلَا مَسَـاس لَهُ بِشَـيْءٍ مِـنْ شُـؤُوْنِ الْحَيَـاةِ الْحَـاضِرَةِ وَلَا نُطَالَـبُ بِـهِ فِي الْآخِـرَةِ.

وَهِيَ مِـنَ الْمَسَـائِلِ الْمَسْكُوْتِ عَنْهَـا بِاتِّفَـاقِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وَالْجَمَاعَـةِ لِمَـا كَانَ الْبَحْـثُ فِيْـهِ النَّقْـصَ عَلَىَ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ وَالْإِمَـامِ عَلِيٍّ.

وَإِنَّ الْمَأْثُـوْرَاتِ عَلَىَ إِيْمَـانِ أَبِي طَالِـبٍ بِـاللهِ تعـالى وَتَصْدِيْقِـهِ لِابْـنِ أَخِيْـهِ الشَّـفِيْقِ وَخِدْمَاتِـهِ فِيَ سَـبِيْلِ تَأْبِيْـدِهِ جليَّـةً وَجَلِيْلَـةُ.

وَقَـدِ ابْتَـدَأَ الْجِدَالُ حَـوْلَ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ فِي أَوَاخِـرِ عَهْـدِ الْأُمَوِيِّـيْنَ ثُـمَّ تَجَدَّدَتْ فِي أَدْوَار مُتَاخَمَـة لَهَـا.

وَفِي زَمَـنِ الْإِمَـامِ سَـيِّدِي أَحْمَـدَ بْـنِ زَيْـنِي دَحْـلاَن وَقَعَـتِ الْمُنَافَـرَةُ بَيْنَـهُ وَبَـيْنَ الشَّـيْخِ مُحَمَّـدٍ بْـنِ سُـلَيْمَانَ الْمِصْرِيِّ الْمَعْـرُوْفِ بِحَسَـبِ اللهِ الْمَـكِّيِّ، فَالثَّـانِي يُصَنِّـفُ كِتَابًـا فِي مَـوْتِ أَبِي طَالِـبٍ عَلَىَ الْجَاهِلِيَّـةِ فَـرَدَّ عَلَيْـهِ السَّـيِّدُ دَحْـلَانَ فَصَنَّـفَ كِتَابَـهُ (أَسْـنَى الْمَطَالِـبِ فِي نَجَـاةِ أَبِي طَالِـبٍ).

وَحَصَـلَ لَهُ الْإِقْـرَارُ مِـنْ عَامَّـةِ عُلَمَـاءِ الْحَرَمَـيْنِ، وَلَـمْ يَعْـتَرِضْ عَلَىَ تَصْرِيْـحِ دَحْـلَانَ بِإِسْـلَامِ أَبِي طَالِـبٍ وَنَجَاتِـهِ مِـنَ النَّـارِ أَحَـدٌ مِـنْ

عُلَمَـاءِ الْإِسْـلاَمِ قَاطِبَـةً فِي عَـصْرِهِ إِلَى الآنِ، غَـيْرَ أَنَّ شَـيْخَنَا الشَّـيْخَ مُحَمَّـدًا حَبِيْـبَ اللهِ الشِّـنْقِيْطِيّ حفظـه الله مَـالَ إِلَى مُنَاقَشَـتِهِ وَرَمَـاهُ بِالتَّعَصُّـبِ، وَهَـذَا خَطَـأٌ مِنْـهُ.

فَـإِنَّ مِـنَ النَّـاسِ مَـنْ قَـدْ أَلَّـفَ قَبْـلَ دَحْـلاَنَ فِي نَجَاةِ أَبِيْ طَالِـبٍ كَالْبَرْزَنْـجِيّ وَابْـنِ حَمْـزَةَ وَغَيْرِهِمَـا وَأَسْـلاَفِنَا {34} آل أبي علـوي بِحَضْرَمَـوْتَ وَالْمَهْجَـرِ.

وَمَذْهَبُهُـمْ فِيْـهِ السُّـكُوْتُ أَوْلَى وَالْكَـفُّ عَـنِ الْخَـوْضِ فِي بَيَـانِ نَجَـاةِ أَبِي طَالِـبٍ أَمْ لاَ، لَكِـنْ صَرَّحَ الْحَبِيْـبُ أَحْمَـدُ بْـنُ الْحَسَـنِ الْعَطَّـاسُ بِنَجَاتِـهِ وَأَوْرَدَ أَدِلَّتَـهُ فِي كِتَابِـهِ (الرِّحْلَـةِ الْحَضْرَمِيَّـةِ).

وَلِلشَّـيْخِ جَعْفَـرَ النَّقْـدِيّ الْعِـرَاقِي الكِتَـابُ[١٣٥] الْمَوْسُـوْمُ (بِمَوَاهِـبِ الْوَاهِـبِ) فَفِيْـهِ غَنِيَّـةٌ لِلْقَانِـعِ وَكِفَايَـةٌ لِلْمُرَاجِـعِ. والله أعلـم.

٤٦ نَقْـلُ رُفَـاتِ الْأَمْـوَاتِ مِـنْ مَقْـبَرَةٍ يُتَـبَرَّكُ بِهَـا لِدَفْـنِ غَيْرِهِـمْ فِيْهَـا

(سُـئِلَ) هَـلْ يَجُـوْزُ نَقْـلُ رُفَـاتِ الْأَمْـوَاتِ مِـنْ مَقْـبَرَةٍ يُتَـبَرَّكُ بِهَـا لِدَفْـنِ غَيْرِهِـمْ فِيْهَـا؟

(فَأَجَـابَ) لَا يَجُـوْزُ إِخْـرَاجُ رُفَـاتِ الْمَيِّـتِ مِـنْ قَـبْرٍ دُفِـنَ فِيْـهِ بَعْـدَ إِهَالَـةِ الـتُّرَابِ عَلَيْـهِ إِلَّا لِحَـقٍّ آدَمِيٍّ كَمَـا إِذَا دُفِـنَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوْبَـةٍ وَأَبَى صَاحِـبُ الْأَرْضِ إِبْقَـاءَهُ أَوْ دُفِـنَ فِي أَرْضٍ أُخِـذَتْ بَعْـدَ دَفْنِـهِ بِالشُّـفْعَةِ لِآخَـرَ.

135. Naskah: كتاب

أَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَلاَ يَجُوْزُ نَقْلُ رُفَاتِ الْمَيِّتِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلاَ يَصِحُّ نَقْلُ مَيِّتٍ مِنْ مَقْبَرَةٍ لِدَفْنِ مَيِّتٍ آخَرَ فِيْهَا. وَالْمَيِّتُ أَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ دُفِنَ.

٤٧ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيْ لَمْسِ النِّسَاءِ

(سُئِلَ) عَنْ قَوْمٍ يَقُوْلُوْنَ أَنْتُمْ تَفْهَمُوْنَ بِأَنَّ الْآيَةَ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ[١٣٦] هُوَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ دُوْنَ الْجِمَاعِ مَعَ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ النِّسَاءِ عُمُوْمًا، وَلِأَيِّ شَيْءٍ أَنَّ لَمْسَ الْمَحَارِمِ عِنْدَكُمْ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ لِعُمُوْمِ لَفْظِ النِّسَاءِ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ إِنَّ مَسْأَلَةَ اللَّمْسِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيْدِ أَنَّ لَمْسَ الْمَحَارِمِ وَالْأَجْنَبِيَّاتِ يَنْقُضُ لِعُمُوْمِ لَفْظِ النِّسَاءِ، وَالْقَدِيْمِ اخْتِصَاصُ النَّقْضِ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ.

وَرُجِّحَ عَلَى الْجَدِيْدِ لِانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةُ النَّقْضِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي لَمْسِ الْمَحَارِمِ.

وَهَذَا أَحَدُ الْمَوْضِعِ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ الَّتِي رَجَحَ فِيْهَا الْقَدِيْمَ عَلَى الْجَدِيْدِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى الْآنِ.

٤٨ حُكْمُ رُؤْيَةِ صُوْرَةِ النِّسَاءِ فِي الْمَجَلَّاتِ

(سُئِلَ) يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَجَلَّاتِ الْأُسْبُوْعِيَّةِ وَالْجَرَائِدِ الْيَوْمِيَّةِ

136 Q.S. Al-Nisa (4): 43

صُـوَرًا {٣٥} شَمْسِـيَّةً لِلنِّسَـاءِ عَارِيَـاتٍ وَفِي حَالَـةِ تَـبَرُّجٍ زَائِـدٍ. فَهَـلْ إِعَادَةُ النَّظَـرِ فِي مِثْـلِ هَـذِهِ الصُّـوَرِ حَـرَامٌ؟ وَيُعَـدُّ النَّاظِـرُ إِلَيْهَـا غَـيْرَ غَاضٍ لِبَـصَرِهِ؟

(فَأَجَـابَ) مَـا يُنْـشَرُ فِي هَـذِهِ الْمَجَـلاَّتِ وَالصُّحُـفِ مِـنْ صُـوَرِ النِّسَـاءِ يُثِـيْرُ دَوَاعِيَ الشَّـهَوَاتِ وَلِذَا إِعَادَةُ النَّظَـرِ فِيْـهِ مُحَـرَّمٌ لاَ يَلِيْـقُ بِالْمُؤْمِـنِ التَّـقِيِّ وَلاَ بِأَهْـلِ الْعِفَّـةِ. وَأَمَّـا إِنْ لَـمْ يُـثِرْ بِذَلِـكَ دَوَاعِيَ الشَّـهَوَاتِ فَلَيْـسَ بِحَـرَامٍ. انتـهى.

٤٩ مُرِيْـد يَقْـرَأُ الْقُـرْآنَ فَدَخَـلَ عَلَيْـهِ شَـيْخُهُ فَقَـامَ الْمُرِيْـدُ لِتَعْظِيْمِـهِ وَتَكْرِيْمِـهِ وَتَـرَكَ قِرَاءَتَـهُ

(سُـئِلَ) عَـنْ مُرِيْـدٍ يَقْـرَأُ الْقُـرْآنَ فَدَخَـلَ عَلَيْـهِ شَـيْخُهُ فَقَـامَ الْمُرِيْـدُ لِتَعْظِيْمِـهِ وَتَكْرِيْمِـهِ وَتَـرَكَ قِرَاءَتَـهُ هَـلْ يَجُـوْزُ أَمْ لاَ؟

(فَأَجَابَ) نَعَمْ يَجُوْزُ الْقِيَامُ لِلشَّيْخِ وَإِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ.

٥٠ شُرْبُ الدُّخَان فِي حَالَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(سُـئِلَ) شَـخْصٌ شَرِبَ الدُّخَـانَ فِي حَالَـةِ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ هَـلْ يَجُـوْزُ أَمْ لاَ؟

(فَأَجَـابَ) شُرْبُ الدُّخَـانِ فِي حَـالِ الْقِـرَاءَةِ فَهُـوَ سُـوْءُ أَدَبٍ مَـعَ اللهِ تعـالى وَهَـذَا قَـدْ يُـؤَدِّي إِلَى حَـرَامٍ لِحَدِيْـثِ (مَـنْ أَهَـانَ الْقُـرْآنَ فَقَـدْ أَهَـانَ اللهَ).

٥١ عَادَةُ أَهْلِ جَاوَه مِنْ ضَرْبِ الطَّبْلِ طُوْلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ

(سُئِلَ) فِيْمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ جَاوَه مِنْ ضَرْبِ الطَّبْلِ طُوْلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ لِيَجِيْءَ أَهْلُهَا إِلَى مَسْجِدٍ جَامِعٍ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوْا هَذَا لَمْ يَسْمَعُوْا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ، هَلْ يَجُوْزُ أَمْ لاَ؟

(فَأَجَابَ) الطَّبْلُ الْمَذْكُوْرُ وَالضَّرْبُ بِهِ خِلاَفُ الْأَوْلَى فَإِنَّ الْآذَانَ شُرِعَ لِأَجْلِ الْإِعْلَامِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِيْنَ. غَايَتُهُ أَنَّ الْبَلَدَ إِنْ كَبُرَتْ يُزَادُ لَهَا الْمُؤَذِّنُوْنَ فِي أَطْرَافِهَا.

فَإِنْ ضُرِبَتْ بِالطَّبْلِ الْمَذْكُوْرِ عَلَى هَيْئَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ تَشْبِيْهٍ بِالْكُفَّارِ كَانَ مُحَرَّمًا وَإِلاَّ فَلاَ. وَقَدِ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ مِصْرَ طَبْلاً فِي مَسَاجِدِهِمْ بِأَمْرِ الْمَلِكِ الْإِخْشِيْدِي كَمَا ذَكَرَهُ الْمَقْرِيْزِيّ فِي تَارِيْخِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُوْرَاتِ.

٥٢ تَقْلِيْدُ أَبِي حَنِيْفَةَ أَوْ غَيْرِهِ فِي مَسْئَلَةٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ شُرُوْطَهَا وَأَرْكَانَهَا

(سُئِلَ) مَا قَوْلُكُمْ فِي تَقْلِيْدِ أَبِي حَنِيْفَةَ أَوْ غَيْرِهِ فِي مَسْئَلَةٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ شُرُوْطَهَا وَأَرْكَانَهَا أَمْ لاَ؟ أَفِيْدُوْنَا الْجَوَابَ

(فَأَجَابَ) إِذَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُقَلِّدَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيْفَةَ أَوْ غَيْرِهِ فِي مَسْئَلَةٍ فَوَاجِبٌ[١٣٧] عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ شُرُوْطَهَا وَأَرْكَانَهَا عِنْدَ مُقَلَّدِهِ

137. Naskah: واجب

حَـتَّى يَـأْتِيَ بِهَـا عَلَىٰ وَجْـهٍ مُعْتَـبَرٍ.{36} فَـإِنْ تَـرَكَ مِـنْ ذَلِـكَ وَاحِـدًا فَعَمَلُـهُ غَـيْرُ صَحِيْـحٍ كَمَـا لَـوْ قَـلَّدَ الشَّـافِعِيُّ الْحَنَـفِيَّ فِي النَّجَاسَـاتِ مَثَـلاً وَاقْتَـصَرَ فِي وُضُـوْءِهِ عَلَىٰ مَسْـحِ ثَـلاَثِ شَـعَرَاتٍ فَـإِنَّ صَلاَتَـهُ غَـيْرُ صَحِيْحَـةٍ لِتَلْفِيْقِـهِ. والله أعلـم.

٥٣ مَا قَوْلُكُمْ فِي أَمَةٍ جُهِلَ سَيِّدُهَا هَلْ يَجُوْزُ تَزْوِيجُهَا أَمْ لاَ

(سُـئِلَ) مَـا قَوْلُكُـمْ فِي أَمَـةٍ جُهِـلَ سَـيِّدُهَا هَـلْ يَجُـوْزُ تَزْوِيجُهَـا أَمْ لاَ؟

(فَأَجَـابَ) الْأَمَـةُ إِذَا كَانَـتْ مَمْلُوْكَـةً وَسَـيِّدُهَا مَجْهُـوْلٌ لَا يَصِـحُّ نِكَاحُهَـا لِتَوَقُّـفِ صِحَّتِـهِ عَلَىٰ إِذْنِـهِ.

٥٤ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْمَدْرَسَةِ وَالصَّوْمَعَةِ وَالرِّبَاطِ وَالْبُقْعَةِ

(سُـئِلَ) مَـا الْفَـرْقُ بَـيْنَ الْمَسْـجِدِ وَالْمَدْرَسَـةِ وَالصَّوْمَعَـةِ وَالرِّبَـاطِ وَالْبُقْعَـةِ؟ وَمَـا صُـوْرَةُ ذَلِـكَ الْمَذْكُـوْرِ؟ وَمَـا الْعَمَـلُ بِذَلِـكَ الْـكُلِّ؟ وَهَـلْ يَدْخُـلُ فِي جَمِيْـعِ ذَلِـكَ مَـا نَـهَى رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ مِـنْ كَلاَمِ الدُّنْيَـا وَغَـيْرِهِ كَالْبَيْـعِ وَالـشِّرَاءِ أَمْ لاَ؟

(فَأَجَـابَ) اَلْمَسْـجِدُ مَـا وُقِـفَ لِلصَّـلاَةِ فِيْـهِ أَرْضٌ أَوْ بِنَـاءٌ. فَـإِنْ أُقِيْمَـتْ فِيْـهِ الْجُمْعَـةُ فَهُـوَ مَسْـجِدٌ جَامِـعٌ، وَإِلَّا فَمَسْـجِدٌ غَـيْرُ جَامِـعٍ. وَحُكْمُـهُ صِحَّـةُ الْإِعْتِـكَافِ فِيْـهِ مَـعَ الْحَـدَثِ الْأَصْغَـرِ وَكَرَاهَـةِ نَحْـوِ الْـكَلاَمِ الْمُبَـاحِ فِيْـهِ. وَالْمَدْرَسَـةُ مَوْضِـعُ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ وَالْعُلُـوْمِ مِـنْ

غَـيْرِ الْمَسْـجِدِ.

وَالصَّوْمَعَـةُ مَوْضِـعُ عِبَـادَةِ الرُّهْبَـانِ وَقِيْـلَ مَوْضِـعُ عِبَـادَةِ الصَّابِئِـيْنَ وَهُـمْ طَائِفَـةٌ مِـنَ النَّصَـارَى وَقِيْـلَ طَائِفَـةٌ مِـنَ الْيَهُـوْدِ وَقِيْـلَ قَـوْمٌ بَـيْنَ النَّصَـارَى وَالْمَجُـوْسِ وَقِيْـلَ غَـيْرُ ذَلِـكَ. وَالرِّبَـاطُ وَاحِـدُ الرِّبَاطَـاتِ وَهِيَ بِـلاَدُ الْإِسْـلاَمِ الَّـتِي عَلَى طَـرْفِ الْبَحْـرِ مِـنْ جِهَـةِ الْعَـدُوِّ وَدَارٌ مُشْـتَمِلَة عَلَى حَجَـرَاتٍ وَمَسَـاكِنَ وَخَلْـوَةٍ مَوْقُوْفَـةٍ عَلَى الْفُقَـرَاءِ وَيَخْتَلِـفُ وَقْفُهَـا بِاخْتِـلاَفِ وَاقِفِهَـا.

وَحُكْمُهَـا أَنَّـهُ لاَيَصِـحُّ اِعْتِـكَافٌ وَلاَيَحْـرُمُ الْمُكْـثُ فِيْهَـا مَـعَ الْحَـدَثِ الْأَكْـبَرِ وَلاَ يُكْـرَهُ فِيْهَـا نَحْـوُ الْـكَلاَمِ الْمُبَـاحِ. وَأَمَّـا الْبُقْعَـةُ فَـهِيَ الْقِطْعَـةُ مِـنَ الْأَرْضِ مُطْلَقًـا وَحُكْمُهَـا يَخْتَلِـفُ بِاخْتِـلاَفِ أَنْوَاعِهَـا كَـذَا يُسْـتَفَادُ مِـنْ كُتُـبِ التَّفْسِـيْرِ وَالْفِقْـهِ والله أعلـم

٥٥ أَبُوْ عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ هَلْ لَهُ عَقِبٌ

(سُئِلَ) أَبُوْ عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ هَلْ لَهُ عَقِبٌ؟

(فَأَجَـابَ) لَـمْ يُعْقِـبْ شَـيْئًا بَـلْ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ زَيْـدٌ وَ {37} عُمَـيْرٌ مَاتَـا صَغِيْرَيْـنِ وَلَيْـسَ لَهُ عَقِـبٌ. صَرَّحَ بِذَلِـكَ ابْـنُ سَـعْد فِي (الطَّبَقَاتِ). وَنَقَلَـهُ عَنْـهُ الْحَافِـظُ جَمَـالُ الدِّيْـنِ الْمِـزِّي فِي (التَّهْذِيْـبِ).[١٣٨]

138. Al-Suyūṭī, *al-Ḥāwī li al-Fatāwā*, (Beirut: Dār al-Fikr, 2004), juz 2, hlm 117. Pertanyaan dan jawaban yang ditulis ini sama persis seperti dalam kitab *al-Ḥāwī li al-Fatāwā*.

٥٦ بَيْتُ الْمَشَائِخِ آل سُمَيْر عَبُوْطَة أَحْمَدُ بْنُ الْحَبْشِيِّ فَهَلْ لَهُمْ أَصْلٌ مِنَ النَّسَبِ الصَّحِيْحِ

(سُئِلَ) بَيْتُ الْمَشَائِخِ آل سُمَيْر عَبُوْطَة أَحْمَدُ بْنُ الْحَبْشِيِّ بِحَضْرَمَوْتَ يُقَالُ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِ فَهَلْ لَهُمْ أَصْلٌ مِنَ النَّسَبِ الصَّحِيْحِ؟

(فَأَجَابَ) لَهُمْ النَّسَبُ الْعَالِيُّ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَبِيْبُ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيْرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحَدَّاد فِي (مَنْظُوْمَةِ السَّفِيْنَةِ) وَالْحَبِيْبُ عَبْدُ اللهِ الْمَذْكُوْرُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُكْذَبَ بِقَوْلِهِ:

سَفِيْنَةُ الشَّيْخِ سَالِمِ إِنْ تَكُنْ فَطِيْنًا

ابْنِ الْعَفِيْفِ ابْنِ سَعْدَ كَامِلِ الْأَدَبِ

ابْنِ سُمَيْرٍ سُمَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَا

بْنِ سَادَةَ قَدْ عَلَوْ فِي الدِّيْنِ وَالنَّسَبِ

قَدْ أَتَى النَّاظِمُ بِوَصْفِ الْعُلُوِّ فِي النَّسَبِ لاَ شَكَّ أَنَهُ خَالٍ مِنَ الْوَلَاءِ وَالْعَجَمَةِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا صِحَّةُ نَسَبِهِمْ وَمَا تَوَاتَرَتِ الْأَقْوَالُ فِيْهِ أَنَّهُمْ كَانُوْا مِنْ سُلاَلَةِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب الغزَارِيّ الصَّحَابِيِّ وَسَمُرَةُ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ كَانَ يُقَالُ لَهُ سُمَيْرًا بِالتَّصْغِيْرِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ. وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ آلُ سُمَيْر.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى نِسْبَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيْهِ سَالِمِ بْنِ سَعْدَ بْنِ سُمَيْرٍ صَاحِبِ السَّفِيْنَةِ فِي آخِرِ النُّسْخَةِ الْمَخْطُوْطَةِ سَنَةَ .....[١٣٩]

139. Kolom ini dikosongkan oleh penulis naskah, Habib Salim bin Jindan.

هِجْرِيَّـةً مِـنْ كِتَابِـهِ .....[١٤٠] هَكَـذَا فَـرَغَ الْكُتَّـابُ مِـنْ كِتَابَتِـهِ عَلَى يَـدِ كَاتِبِـهِ الْفَقِـيْرِ إِلَى اللهِ سَـالِمِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عَـوْضِ بْـنِ الْحَسَـنَ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ سَـالِمِ بْـنِ أَحْمَـدَ بْـنِ حَسَـنٍ بْـنِ عُمَـرَ بْـنِ أَبِي بَكْـرِ بْـنِ عقيْـلِ بْـنِ يَحْـيَ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـن بْـنِ مُحَمَّـدٍ بْـنِ أَحْمَـدَ بْـنِ عَبْـدِ الْقَـادِرِ بْـنِ سَـالِمِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ بْـنِ عقيـل بْـنِ جَعْفَـرَ بْـنِ مُحَمَّـدٍ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عقيـل بْـنِ إِسْـحَاقَ بْـنِ مُحَمَّـدٍ بْـنِ سَـعِيْدٍ بْـنِ إِسْـمَاعِيْلَ بْـنِ إِبْرَاهِيْـمَ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ سَـعْدَ بْـنِ جَعْفَـرَ ابْـنِ أَبِي بَكْـرِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ بْـنِ إِسْـحَاقَ بْـنِ مُـوْسَى بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ سَـمُرَةَ يُقَـالُ لَهُ سُـمَيْرًا بْـنَ جُنْـدُبَ الصَّحَـابِيِّ الْفَـزَارِيِّ[١٤١] بْـنِ هِـلاَلَ.

وَسَـمُرَةُ بْـنُ جُنْـدُبَ الصَّحَـابِيُّ هَـذَا ذَكَـرَهُ{38} الْحَافِـظُ ابْـنُ حَجَـرَ فِي (الْإِصَابَـةِ) الْجُـزْءَ الثَّالِـثَ صَحِيْفَـةَ ١٣٠ هُـوَ سَـمُرَةُ بْـنُ جُنْـدُبَ بْـنِ هِـلَاَل بْـنِ حرِيْـجٍ بْـنِ مُـرَّةَ بْـنِ حَـرْبٍ بْـنِ عَمْـرٍو بْـنِ جَابِـرٍ بْنِ خُشَـيْنَ بْـنِ لُأَيٍّ بْـنِ غَاجِـم بـن فـزارة بـن بغيـض بـن ريـث بـن غطفـان بـن سـعد بـن قيـس بـن عيـلان بـن إليـاس بـن مـضر ابـن نـزار بـن معـد بـن عدنـان.

وَضَبَطَـهُ النَّـوَوِيُّ فِي (الْأَسْـمَاءِ وَاللُّغَـاتِ) فِي أَنَّـهُ كَانَ مَنْسُـوْبًا إِلَى غَطَفَـانَ.[١٤٢] وَقَـالَ النَّسَّـابَةُ شِـهَابُ الدِّيْـنِ مُحَمَّـدٌ السُّـوَيْدِيُّ فِي (سَـبَائِكِ الذَّهَـبِ) إِنَّ بَـنِي غَطَفَـانَ مِـنْ عَدْنَـانَ، وَهُـمْ مِـنْ مُـضَر.[١٤٣] وَصَحَّحَـهُ الْقَـاضِيّ الشِّـهَابُ الْقَلْقَشَـنْدِيّ فِي (نِهَايَـةِ الْأَرِبِ) فِيْمَـنْ يُنْسَـبُ إِلَى

140. Kolom ini dikosongkan oleh penulis naskah, Habib Salim bin Jindan.

141. Naskah: النزاري .

142. Al-Nawawī, *Tahdhīb al-Asmā' wa al-Lughāt,* (Beirut. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, t.th), juz 1, hlm 235.

143. Nama lengkap kitab tersebut adalah *Sabā'ik al-Dhahab fī Ma'rifah Qabā'il al-'Arab.*

مُـضَر.[١٤٤]

وَسَـمُرَةُ هَـذَا قَـدْ يُقَـالُ لَهُ أَنْصَارِيًّـا وَلَيْـسَ مِـنَ الْأَنْصَـارِ لِأَنَّـهُ كَانَ حَلِيْـفَ الْأَنْصَـارِ وَكَانَ رَبِيْـبَ رَجُـلٍ مِـنْ بَـنِي خُـدْرَةَ مِـنَ الْأَنْصَـارِ لِأَنَّ أُمَّـهُ قَدِمَـتْ بِـهِ إِلَى الْمَدِيْنَـةِ بَعْـدَ مَـوْتِ أَبِيْـهِ فَتَزَوَّجَهَـا رَجُـلٌ مِـنَ الْأَنْصَـارِ يُقَـالُ لَهُ سُـوَيْدُ بْـنُ قَيْـسِ بْنِ عَامِـرٍ الْخُـدْرِيِّ فَـوَلَدَتْ لَهُ سَـعِيْدًا وَهُـوَ صَحَـابِيٌّ.

وَقَـالَ ابْـنُ عَبْـدِ الْـبَرِّ الْقُرْطُـبِيّ فِي (الْإِسْـتِيْعَابِ) سَـمُرَةُ بْـنُ جُنْـدُبَ اسْـمُهُ سُـمَيْرٌ كَـذَا فِي (مُعْجَـمِ الْبَغْـوِيّ) فِيمَـنِ اسْـمُهُ سُـمَيْرٌ، وَكُنْيَتُـهُ أَبُوْ سُـلَيْمَانَ وَقِيْـلَ أَبُـوْ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ وَقِيْلَ غَـيْرَ ذَلِـكَ، وَالْأَصَـحُّ كَانَ يُكْـنَى أَبَـا عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ ذَكَـرَهُ الْحَافِـظُ الدَّوْلَابِيُّ فِي كِتَـابِ (الْأَسْـمَاءِ وَالْكُـنَى)الْجُـزْءَ الْأَوَّل صَحِيْفَـةَ ٨١ قَـالَ سَـمِعْتُ أَبَـا الدَّرْدَاءِ أَنَّ أَبَـا زُرْعَـةَ قَـالَ: سَـمُرَةُ بْـنُ جُنْـدُب، كُنْيَتُـهُ أَبُـوْ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ.[١٤٥]

وَذَكَـرَ ابْـنُ إِسْـحَاقَ فِي (سِـيْرَتِهِ) إِنَّ سَـمُرَةَ هُـوَ الَّذِي صَـارَعَ غُلاَمًـا بَـيْنَ يَـدَيْ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ. وَعَـنِ ابْـنِ بُرَيْـدَةَ عَـنْ سَـمُرَةَ بْـنِ جُنْـدُبَ يَقُـوْلُ: كُنْـتُ غُلاَمًـا عَلَى عَهْـدِ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ فَكُنْـتُ أَحْفَـظُ عَنْـهُ. وَنَـزَلَ سَـمُرَةُ الْبَـصْرَةَ، وَكَانَ زِيَـادُ بْـنُ أَبِيْـهِ يَسْـتَخْلِفُهُ عَلَيْهَـا إِذَا سَـارَ إِلَى الْكُوْفَـةِ، وَكَانَ شَـدِيْدًا عَلَى الْخَـوَارِجِ فَكَانُـوْا يَبْغُضُوْنَـهُ وَيَطْعَنُـوْنَ عَلَيْـهِ وَكَانَ ثِقَـةً. قَـالَ النَّـوَوِيُّ وَالْعَـلَائِيُّ فِي الْأَكْمَـالِ: كَانَ الْحَسَـنُ

144. Aḥmad al-Qalaqshandī, *Nihāyah al-Arib fī Ma'rifah Ansāb al-'Arab,* (Beirut: Dār al-Kuttāb al-Lubnāniyīn, 1980), juz 1, hlm 422.

145. Ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī, *al-'Istī'āb fī Ma'rifah al-'Aṣḥāb,* (Beirut: Dār al-Jīl, 1992), juz 2, hlm 653; berdasarkan buku *Mu'jam al-Ṣaḥābah* yang penyunting rujuk, tidak terdapat nama Sumayr seperti yang dimaksud, namun ada nama Samurah ibn Jundab, lihat al-Baghawī, *Mu'jam al-Ṣaḥābah,* (Kuwait: Maktabah Dār al-Bayān), juz 3, hlm 207; al-Dawlābī, *al-Kunā wa al-Asmā',* (Beirut: Dār ibn Ḥazm, 2000), juz 1, hlm 250.

وَابْـنُ سِـيْرِيْنَ يُثْنِيَـانِ[146] عَلَيْـهِ، وَقَـالَ ابْـنُ سِـيْرِيْنَ فِي رِسَـالَتِهِ إِلى بَنِيْـهِ عِلْـمٌ كَثِـيْرٌ.[147] قَـالَ الْحَافِـظُ{39} صَـفِي الدِّيْـنِ الْخَـزْرَجِّي فِي ([خُلاَصَـةِ تَهْذِيْـبِ] تَذْهِيْـبِ الْكَمَـالِ[148]) صَحِيْفَـةَ ١٣٦ لَهُ مِائَـةُ حَدِيْـثٍ وَثَلاَثَـةٌ وَعِـشْرُوْنَ حَدِيْثًـا، اتَّفَقَـا عَلَى حَدِيْثَـيْنِ وَانْفَـرَدَ الْبُخَـارِيُّ بِحَدِيْثَـيْنِ وَمُسْـلِمٌ بِأَرْبَعَـةَ، رَوَى عَنْـهُ عَبْـدُ اللهِ بْـنُ بُرَيْـدَةَ وَالْحَسَـنُ الْبَـصْرِيُّ وَأَبُـوْ نَـضْرَةَ، قَـالَ ابْـنُ عَبْـدِ الْـبَرِّ كَانَ مِـنَ الْحُفَّـاظِ الْمُكْثِرِيْـنَ، وَقَـالَ ابْـنُ سِـيْرِيْنَ كَانَ سَـمُرَةُ عَظِيْـمَ الْأَمَانَـةِ صَـدُوْقَ الْحَدِيْـثِ يُحِبُّ الْإِسْـلَامَ وَأَهْلَـهُ.[149]

وَوَثَّقَـهُ الْحَافِـظُ وَأَهْـلُ الْعِلْـمِ ذَكَـرَهُ الْحَافِـظُ ابْـنُ حَجَـرَ فِي (تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْـبِ) وَفِي (تَعْجِيْـلِ الْمَنْفَعَـةِ) وَالْمِـزِّي فِي (الْأَطْـرَافِ) وَالذَّهَـبِيّ فِي (الْمِـيْزَانِ) وَالْعَـلَائِيُّ فِي (الْأَكْمَـالِ) وَغَيْرُهُـمْ، فَـلاَ عِـبْرَةَ بِطَعْـنِ السَّـيِّدِ مُحَمَّـدٍ بْـنِ عَقِيْـلٍ فِيْـهِ ذَكَـرَهُ فِي كِتَابِـهِ (الْعَتْـبِ[150] الْـجَمِيْلِ) لأَنَّـهُ كَانَ يَثِـقُ الزِّنْدِيْـقَ وَيُجَـرِّحُ الصِّدِّيْـقَ.[151]

146. Naskah: رشنيان

147. Al-Nawawī, *Tahdhīb al-Asmā' wa al-Lughāt,* juz 1, hlm 236; al-'Alā'ī,

148. Naskah: تذهيب الكمال

149. Aḥmad Al-Khazrajī, *Khulāṣah Tahdhīb Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā' al-Rijāl,* (Beirut: Dār al-Bashā'ir, 1416), hlm 156.

150. Naskah: عتب.

151. Sayid Muḥammad ibn 'Aqīl menyebutkan beberapa nama sahabat Nabi yang dianggap sebagai musuh 'Alī ibn Abī Ṭālib dalam *al-'Atb al-*Jamīl. Nama-nama yang disebutkan di sini adalah Mu'āwiyah, 'Amr ibn al-'Āṣ, al-Mughīrah ibn Shu'bah, Samurah ibn Jundub, Abū al-A'war al-Sulamī, dan al-Walīd ibn 'Uqbah. Ia menyebutkan bahwa seandainya dosa besar keburukan mereka bercampur dengan air laut, maka air laut itu akan bau busuk. Lihat: Sayid Muḥammad ibn 'Aqīl, *al-'Atb al-Jamīl,* (Yordania: Dār al-Imām al-Nawawī, 2004), cet ke-1, hlm 25-26. Kalimat terakhir ini kemungkinan yang dimaksud Habib Salim sebagai kritikan pedas yang menciderai.

وَذَكَرَ ابْنُ نَدِيْمٍ أَيْضًا فِي (الْفِهْرِسَتِ): إِنَّهُ لَهُ ذُرِّيَّةٌ فِي الْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ سَمُرَةَ وَمِنْ وَلَدِهِ[152] حَبِيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثِّقَاتِ).[153] كَانَ رَوَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ حَبِيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ ذَكَرَهُ فِي (الْفِهْرِسَتِ) صَحِيْفَةَ ١١٨.[154]

وَذَكَرَهُ الْمَسْعُوْدِيّ أَيْضًا: وَمِنْ وَلَدِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبَ، وَحَفِيْدُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَهُ الْمَسْعُوْدِيّ، وَكَانَ ابْنُهُ نَزَلَ الْيَمَنَ الْمَيْمُوْنَ بَعْدَ سُقُوْطِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَفَرَّ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى ثَغْرِ عَدْنٍ فِي أَيَّامِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَقِيْلَ دَخَلَ حَضْرَمَوْتَ مَعَ مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ[155] الشَّيْبَانِي حَاكِمِ حَضْرَمَوْتَ، وَبَقِيَ نَسْلُهُ يَنْتَشِرُ فِي الْوَادِي حَتَّى اشْتَهَرُوْا فِيْهَا بِالْعِلْمِ وَالْاِتِّصَالِ بِأَشْرَافِ آلِ أَبِي عَلَوِيٍّ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ عَنَى[156] بِهِمْ النَّاظِمُ فِي (مَنْظُوْمَتِهِ) فِي أَنَّ فِيْهِمْ السِّيَادَةَ فِي الْعِلْمِ، وَيَعْنِي بِعُلُوِّ النَّسَبِ لَهُمْ مَا هُوَ صَرِيْحٌ أَنَّهُمْ مِنْ

152. Naskah: لده.

153. Ibn Ḥibbān, *al-Thiqāt,* (India: Dāirah al-Maʻārif al-Uthsmāniyyah, 1973), juz 4, hlm 314.

154. Dalam buku terbitan yang penyunting rujuk, informasi terkait Samurah dan keturunannya ada dua hal. Pertama, nisbat al-Fizārī yang disebut sebagai sosok alim yang bagus tulisannya (*ṣaḥīḥ al-khaṭṭ*). Sosok al-Fizārī bernama lengkap Abū ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb ibn Sulaymān ibn Samurah ibn Jundub. Kedua, ada juga terkait informasi mengenai anak Samurah, yaitu Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Ḥabīb al-Fizārī. Nama yang disebutkan terakhir ini disebut sebagai orang yang pertama kali menggunakan *astrolabe* dalam Islam. Lihat: Ibn al-Nadīm, *al-Fihrisat* (Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1997), juz 1, hlm 107 dan 334.

155. Naskah: زائد.

156. Naskah: اعنى.

بَيْتِ الْعَالِيِّ مِنَ الْعُنْصُرِيِّ الْعَدْنَانِيِّ كَمَا يَرْفَعُ عَمُوْدُ نَسَبِهِمْ إِلَى هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيْلِ بِأَجْلِ أَنْ نَذْكُرَهُ هُنَا عَلَى الشَّهَادَةِ أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ فِي صِحَّةِ نَسَبِهِمْ.

وَأَمَّا مَا يَقُوْلُ فِيْهِمْ الْحَاسِدُوْنَ وَالْمُنْكِرُوْنَ لِنَسَبِهِمْ هَذَا فَلَا عِبْرَةَ {40} بِقَوْلِ أَهْلِ الْحَسَدِ، فَقَدْ طَعَنُوْا فِي أَنْسَابِ السَّادَةِ الْأَشْرَافِ مَا هُوَ أَضْوَءُ مِنْهُ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ فَضْلًا عَمَّا قَلَّ التَّوَاتُرُ فِيْهِ، فَالْعِبْرَةُ بِقَوْلِ مَنْ يَحْفَظُ حُجَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ وَلَا يُؤْخَذُ، فَالْمَرْءُ لَا يَخْلُوْ مِنْ ضِدٍّ أَوْ حَاسِدٍ.

وَمَا عَلَيَّ إِذَا مَا قُلْتُ مُعْتَقَدِيْ

دَعِ الْحَسُوْدَ وَظَنَّ السُّوْءِ عُدْوَانًا

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا النَّسَبَ بَعْضُ الْحُسَّادِ مِمَّنْ لَا يَرْضَى أَنْ يَفُوْقَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْجِنْسِ حَسَدًا مِنْ عِنْدِهِ وَخَوْفًا مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ نَسَبَهُ أَنْ لَا يَسْتَعْبِدَهُ كَمَا كَانُوْا يَسْتَعْبِدُوْنَ انتهى. هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ صِحَّةِ نَسَبِ مَشَائِخِ آلِ سُمَيْرٍ فَلْيَتَفَضَّلْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ أَقْوَى مِمَّا عِنْدَنَا أَوْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلَاحِظَ عَلَى ذَلِكَ مُلَاحَظَةَ عِلْمٍ وَحُجَّةٍ لَا انْتِقَادٍ جَاهِلِيٍّ. والله تعالى أعلم.

٥٧ مَأْمُوم شَافِعِيّ تَرَكَ إِمَامُهُ الْحَنَفِيّ الْقُنُوْتَ وَفَعَلَهُ هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِ إِمَامِهِ الْقُنُوْتَ أَمْ لَا

(سُئِلَ) عَنْ مَأْمُوْمٍ شَافِعِيٍّ تَرَكَ إِمَامُهُ الْحَنَفِيّ الْقُنُوْتَ وَفَعَلَهُ

هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِ إِمَامِهِ الْقُنُوْتَ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) نَعَمْ يَسْجُدُ الشَّافِعِيُّ الآتِي بِالْقُنُوْتِ لِتَرْكِ إِمَامِهِ الْحَنَفِيِّ لَهُ.

٥٨ صِحَّة الحَدِيْث تَسَرْوَلُوْا وَائْتَزِرُوْا وَخَالِفُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ

(سُئِلَ) عَنِ الْحَدِيْثِ الَّذِيْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيْرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُوْنَ وَلَا يَأْتَزِرُوْنَ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (تَسَرْوَلُوْا وَائْتَزِرُوْا وَخَالِفُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ) وَكَيْفَ الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيْلَاتِ فَهَلْ يَجْمَعُ هُنَا مَعَ الْإِزَارِ أَوِ الْقَمِيْصِ لَا لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ وَحْدَهُ؟

(فَأَجَابَ) إِنَّ فِي الْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ الْإِذْنَ بِلُبْسِ السَّرَاوِيْلِ، وَإِنَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْإِئْتِزَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا بِتَرْكِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ فِي جَمِيْعِ الْحَالَاتِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَإِنْ أَدْخَلَ فِي الْمُخَالَفَةِ، وَلَا يُمْنَعُ الْمُسْلِمُ مِنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ وَحْدَهُ عَلَى هَيْئَةِ الْإِفْرَنْجِ الْآنَ، فَإِنَّ الْمُعَاطَاةَ إِيَّاهُ بِمَا وَافَقَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَنْهَى عَنْهُ الشَّرْعُ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ. والله تعالى أعلم.

٥٩ فِي حَضْرَمَوْتَ أُنَاسًا فِي الْبَادِيَةِ يَأْكُلُوْنَ الطِّيْنَ وَيَقُوْلُ إِنَّ التُّرَابَ غَيْرُ ضَارٍّ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ

(سُئِلَ) إِنَّ فِي حَضْرَمَوْتَ أُنَاسًا {٤١} فِي الْبَادِيَةِ يَأْكُلُوْنَ الطِّيْنَ، وَكَذَلِكَ فِي بَرِّ أَفْرِيْقِيَا مِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَيَأْكُلُ الطِّيْنَ وَيَقُوْلُ إِنَّ التُّرَابَ غَيْرُ ضَارٍّ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ أَيْ أَكْلُهُ فَهَلْ نَحْفَظُ دَلِيْلاً مِنْ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ أَكْلِهِ؟

(فَأَجَابَ) نَعَمْ يَحْرُمُ أَكْلُ الطِّيْنِ وَالتُّرَابِ وَالْغُبَارِ وَالْجِدَارِ وَالنَّوْرَةِ وَنَحْوِهَا لِقَوْلِهِ تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيْعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ الآيَة.[157] وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى تَحْرِيْمِ أَكْلِ الطِّينْ لِأَنَّهُ تعالى خَلَقَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ دُوْنَ نَفْسِ الْأَرْضِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا تَحْرِيْمُ أَكْلِهِ ذَكَرَهَا الْجَلَالُ السُّيُوْطِيّ وَهُوَ أَيْضًا ضَارٌّ فَلَيْسَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ أَكْلًا، وَلَكِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي مَنَافِعَ أُخْرَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْفَعَةً خَاصَّةً كَمَنْفَعَةِ الْأَكْلِ، بَلْ كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ.

وَأَمَّا مَنْ أَكَلَ الطِّيْنَ مِنَ الْعَوَّامِ يَجِبُ تَعْزِيْرُهُ، فَعَلَى الْحَاكِمِ أَوْ سُلْطَانِ الْبَلَدِ أَنْ يُعَزِّرَهُ[158] لِئَلاَّ يَعُوْدَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مَجْنُوْنًا فَهَذَا[159] أَمْرٌ آخَرُ، وَأَمَّا إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ وَلِيًّا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَهَذِهِ دَعْوَى الْبَاطِلِ لِلْبَاطِلِ، فَإِنَّ وَلِيَ اللهِ كُلُّ تَقِيٍّ لَاشَقِيٍّ، وَالَّذِي يُخَالِفُ

157. Q.S. Al-Baqarah (2): 29.
158. Naskah: أن يعرزه
159. Naskah: وهذا

الدَّيْـنَ وَمَـا يُنْـهَى عَنْـهُ فَلَيْـسَ بِـوَلِيٍّ، إِنَّمَـا هُـوَ وَلِيُّ الشَّـيْطَانِ، وَإِنْ أَكَلَ وَلاَ يَـضُرُّهُ فَهَـذَا سَـاحِرٌ يَجِـبُ تَأْدِيْبُـهُ وَحَبْسُـهُ والله أعلـم

٦٠ رَجُـلٌ مُتَعَـوِّدٌ أَنْ يَقْـرَأَ كُلَّ يَـوْمٍ جُزْءَيْـنِ أَوْ أَكْـثَرَ مِـنَ الْقُـرْآنِ، هَـلِ الْوُضُـوْءُ ضَرُوْرِيٌّ وَقْـتَ الْقِـرَاءَةِ

(سُـئِلَ) عَـنْ رَجُـلٍ مُتَعَـوِّدٍ أَنْ يَقْـرَأَ كُلَّ يَـوْمٍ جُزْءَيْـنِ أَوْ أَكْـثَرَ مِـنَ الْقُـرْآنِ، هَـلِ الْوُضُـوْءُ ضَرُوْرِيٌّ وَقْـتَ الْقِـرَاءَةِ؟ هَـلْ يَحْـرُمُ ذَلِـكَ أَمْ لاَ؟

(فَأَجَـابَ) إِنْ كَانَـتِ الْقِـرَاءَةُ فِي الْمُصْحَـفِ وَجَـبَ الْوُضُـوْءُ لِأَنَّـهُ لَا يَجُـوْزُ مَسُّـهُ دُوْنَ طَهَـارَةٍ لِقَـوْلِهِ تعـالى لاَ يَمَسُّـهُ إِلاَّ الْمُطَهَّـرُوْنَ.[160] وَهُـوَ وَإِنْ كَانَ خَـبَرًا فِي اللَّفْـظِ إِلَّا أَنَّـهُ نَـهَى فِي الْمَعْـنَى لِئَـلَّا يَلْـزَمُ الْكَـذِبَ فِي خَـبَرِهِ تعـالى لِكَـثْرَةِ مَـنْ يَمُـسُّ الْمُصْحَـفَ بِـدُوْنِ طَهَـارَةٍ. أَمَّـا إِنْ كَانَـتِ الْقِـرَاءَةُ مِـنْ حِفْـظِ الْقَـارِئِ بِـدُوْنِ مَـسٍّ لِلْمُصْحَـفِ فَلَيْـسَ الْوُضُـوْءُ لَهَـا وَاجِبًـا وَإِنَّمَـا هُـوَ مَنْـدُوْبٌ فَقَـطْ.

٦١ لَحْـنٌ وَقْـتَ الْقِـرَاءَةِ أَوْ فِي أَثْنَـاءِ الْوَعْـظِ وَالتَّذْكِـيْرِ هـل يُعَاقَبُ الْقَـارِئُ عَلَيْهِ

(سُـئِلَ) هَـلْ لَـوْ حَصَـلَ {٤٢} لَحْـنٌ وَقْـتَ الْقِـرَاءَةِ أَوْ فِي أَثْنَـاءِ الْوَعْظِ وَالتَّذْكِـيْرِ حِـيْنَ يَسْـتَدِلُّ بِالْقُـرْآنِ فِي الْخُطَـبِ غَـيْرَ مَقْصُـوْدٍ يُعَاقَـبُ الْقَـارِئُ عَلَيْـهِ؟

160. Q.S. Al-Waqiah (56): 79.

(فَأَجَابَ) عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَجْتَنِبَ اللَّحْنَ فِي قِرَاءَتِهِ وَالْخَطَأَ فِيْهَا بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ سَوَاءٌ أَكَانَ رَاجِعًا إِلَى مُخَالَفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَمْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى مُخَالَفَةِ أَحْكَامِ الْقِرَاءَةِ مِنْ مَدٍّ وَقَصْرٍ وَمَا إِلَيْهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُدَوَّنَةِ لِقَوْلِهِ تعالى وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً.[161] التَّرْتِيلُ هُوَ التَّمَهُّلُ وَالتَّرَسُّلُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ الْحُرُوْفُ وَالْحَرَكَاتُ.

وَالْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ أَيْضًا. وَمَتَى اجْتَهَدَ الْقَارِئُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَحْكَامِ الْقِرَاءَةِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَمِثْلُ[162] ذَلِكَ مَنْ أَتَى بِآيَاتِ الْقُرْآنِ لِلِاسْتِدْلاَلِ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الْوَعْظِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ نَوَى تَحْرِيْفَ الْمَعْنَى إِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْعَجَلِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ زَلَّ لِسَانُهُ أَوْ سَهَا فَأَخْطَأَ لِقَوْلِهِ تعالى وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيْمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوْبُكُمْ[163]

أَمَّا إِذَا قَصَّرَ فِي رِعَايَةِ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ آثِمًا وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ إِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا وَبِكَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ.

٦٢ حُكْمُ الشَّرْعِ فِيمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لَيْلاً

(سُئِلَ) مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيْمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لَيْلاً؟

(فَأَجَابَ) لاَ إِثْمَ عَلَى الْقَارِئِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِقَوْلِه

161. Q.S. Al-Muazammil (73): 3.
162. Naskah: ومتى
163. Q.S. Al-Ahzab (33): 5.

ﷺ (اقْـرَؤُا الْقُـرْآنَ عَلَى كُلِّ حَـالٍ إِلَّا وَأَنْـتَ جُنُـبٌ)،[١٦٤] وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَـلُ أَنْ يَكُـوْنَ جَالِسًـا مُتَطَهِّـرًا مُسْـتَقْبِلَ الْقِبْلَـةِ مُتَحَمِّـلاً بِأَحْسَـنِ الْهَيْئَاتِ إِلَى غَـيْرِ ذَلِـكَ مِـنَ الْآدَابِ الَّـتِي تَرْجِـعُ رِعَايَتُهَـا وَالْمُحَافَظَـةُ عَلَيْهَـا إِلَى تَعْظِيْـمِ الْقُـرْآنِ.

٦٣ رَجُـل شَـافِعِيّ الْمَذْهَـبِ يُصَـلِّ مَكْشُـوْفَ الـرَّأْسِ مَـعَ وُجُـوْدِ عِمَامَـةٍ وَطَرْبُـوْشٍ عِنْـدَهُ فَهَـلْ يَجُـوْزُ ذَلِـكَ

(سُـئِلَ) عَـنْ رَجُـلٍ شَـافِعِيِّ الْمَذْهَـبِ يُصَـلِّ مَكْشُـوْفَ الـرَّأْسِ مَـعَ وُجُـوْدِ عِمَامَـةٍ وَطَرْبُـوْشٍ عِنْـدَهُ فَهَـلْ يَجُـوْزُ ذَلِـكَ؟

(فَأَجَـابَ) لاَيُشْـتَرَطُ لِصِحَّـةِ الصَّلاَةِ مِـنَ الْمَلاَبِـسِ الْمَخْصُوْصَةِ{43} إِلَّا مَـا يَسْـتُرُ الْعَـوْرَةَ، وَهِيَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ مَـا بَـيْنَ الـسُّرَّةِ وَالرُّكْبَـةِ فِي دَاخِـلِ الصَّـلاَةِ وَفِي خَارِجِهَـا السَّـوْأَتَانِ الْقُبُـلِ وَالدُّبُـرِ، فَصَـلاَةُ الرَّجُـلِ مَكْشُـوْفَ الـرَّأْسِ كَانَـتْ صَحِيْحَـةً وَلَكِـنَّ اللهَ تعـالى أَمَرَنَـا بِالتَّجَمُّـلِ عِنْـدَ الصَّـلاَةِ لِقَـوْلِهِ تعـالى خُـذُوْا زِيْنَتَكُـمْ عِنْـدَ كُلِّ مَسْـجِدٍ.[١٦٥]وَمِـنَ التَّجَمُّـلِ وَالزِّيْنَـةِ فِي عُـرْفِ الْإِسْـلَامِ سَـتْرُ الـرَّأْسِ بِالْعِمَامَـةِ.

وَقَـدِ اسْـتَدَلَّ بِهَـا كَثِـيْرٌ مِـنَ الْمُسْـلِمِيْنَ غَيْرَهَـا كَالطُّرْبُـوْشِ وَالْقَلَنْسُـوَةِ، فَسَـتْرُ الـرَّأْسِ فِي الصَّـلاَةِ مَطْلُـوْبٌ شَرْعًا وَتَرْكُـهُ مَذْمُـوْمٌ إِلَّا

---

164. Dalam riwayat al-Dārquṭnī dari 'Alī ibn Abī Ṭālib disebutkan:

اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ , فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا

Lihat: al-Dārquṭnī, *Sunan al-Dārquṭnī*, (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 2004) juz 1, hlm 212. Terkait riwayat lain yang berupa hadis marfuk terkait anjuran membaca Alquran kecuali dalam keadaan junub, lihat tautan berikut: http://www.alukah.net/sharia/0/124493/ dikutip pada 16 Oktober 2018.

165. Q.S. Al-A'rāf (7): 31.

لِعُذْرٍ لِمَا رَوَى الرُّوْيَانِيّ فِي (مُسْنَدِهِ) بِإِسْنَادٍ لاَبَأْسَ بِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: (كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ وَبِغَيْرِ الْعَمَائِمِ وَيَلْبَسُ الْعَمَائِمَ بِلَا قَلاَنِسَ وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلاَنِسَ الْيَمَانِيَّةَ وَهِيَ الْبِيْضُ الْمُضَرَبَةُ وَيَلْبَسُ ذَوَاتِ الآذَانِ فِي الْحَرْبِ وَكَانَ رُبَّمَا يَنْزِعُ قَلَنْسُوَتَهُ فَجَعَلَهَا سُتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَانَ مِنْ خُلُقِهِ أَنْ يُسَمِّيَ سِلاَحَهُ وَدَوَابَّهُ ومَتَاعَهُ) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ وَالْخَطِيْبُ وَغَيْرُهُمْ.[١٦٦]

وَرَوَى الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بِشْرٍ الصَّحَابِيَّ كَانَ مَكْشُوْفَ الرَّأْسِ شِتَاءً وَصَيْفًا لَا عِمَامَةَ لَهُ وَلاَ قَلَنْسُوَةَ وَلَهُ جُمَّةٌ مِنَ الشَّعْرِ.[١٦٧]

فَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ مَكْشُوْفَ الرَّأْسِ لِمَنْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَى الْكَشْفِ، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ. وَأَمَّا إِذَا صَلَّى الْمُسْلِمُ مَكْشُوْفَ الرَّأْسِ دَائِمًا مَعَ وُجُوْدِ الْقَلَنْسُوَةِ وَتَعَمَّدَ تَرْكَهَا فَفِيْهِ التَّشَبُّهُ بِصَلاَةِ الرُّهْبَانِ وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ النَّصَارَى فَيُنْهَى عَنْهُ مُطْلَقًا.

---

166. Penyunting mendapatkan riwayat yang persis seperti hadis ini dalam beberapa buku *takhrīj* dan syarah hadis. Lihat: Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ṣan'ānī, *al-Tanwīr Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr,* (Riyadh, Maktabah Dār al-Salām, 2011), juz 8, hlm 630; 'Alī ibn Muḥammad al-Qārī, *Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ,* (Beirut: Dār al-Fikr, 2002), juz 7, hlm 2774; al-Mubārakfūrī, *Tuḥfat al-Aḥwadhī,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, t.th), juz 5, hlm 393; al-'Aẓīm 'Āb ādī, *'Awn al-Ma 'būd,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415), juz 11, hlm 88. Al-Mubārakfūrī mengomentari bahwa ia tidak menemukan hadis yang diriwayatkan dari jalur Ibn 'Abbās ini. Selain itu, ia juga meragukan kehujahan hadis ini. Namun demikian, ia mengutip pendapat al-'Azīzī yang menyatakan bahwa hadis tentang Nabi memakai peci putih dari riwayat Ibn 'Umar dalam karya al-Ṭabrānī itu memiliki sanad hasan.

167. Penyunting tidak berhasil menemukan riwayat tersebut dalam karya Ibn Abī Shaybah dan Ibn 'Asākir, namun demikian penyunting menemukan riwayat tersebut dalam *al-Di'āmah.* Lihat: al-Kattānī, *al-Di'āmah fī Aḥkām Sunnat al-'Imāmah,* (Damascus: Maṭba'ah al-Fayḥā', 1342 H), hlm 40.

٦٤ مُسْلِم يَمْشِي دَائِمًا فِي زِيِّ الْبَنْطَلُوْن وَهُوَ مَكْشُوْفُ الرَّأْسِ كَالْإِفْرَنْج تَبْعًا لِعَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ

(سُئِلَ) عَنِ الْمُسْلِمِ يَمْشِي دَائِمًا فِي زِيِّ الْبَنْطَلُوْن وَهُوَ مَكْشُوْفُ الرَّأْسِ كَالْإِفْرَنْج تَبْعًا لِعَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ مَعَ هَذَا أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) إِنْ جَرَتْ بِذَلِكَ الْعَادَةُ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ كَثُرَ مَنْ مَشَى فِي تِلْكَ السِّبَاخ حَتَّى صَارَتْ عَادَةَ أَهْلِ الْبِلَادِ وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِ {44} مَنْ يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَزْدَرِي بِذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ وَلَيْسَ فِيْهِ مَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ الْمُرُوْءَةُ، فَإِنَّ الْمُرُوْءَةَ تَرْكُ مَا يَزْدَرِيْ بِهِ النَّاسُ وَهِيَ تَجْرِيْ مَجْرَى الْعَادَةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ أَوِ الْأَشْخَاصِ.

وَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ كَثُرَ فِيْهِ مَنْ مَشَى مَكْشُوْفَ الرَّأْسِ وَيَلِيْقُ بِحَالِ الشَّخْصِ الْمَذْكُوْرِ فِي عُرْفِ أَهْلِ بِلَادِهِ تَنْفِي عِلَّةُ الْكَرَاهَةِ فِي الْمَشْيِ مَعَ كَشْفِ الرَّأْسِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَنْ وَاظَبَ عَلَى كَشْفِ رَأْسِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ الْقَلَنْسُوَةَ وَلاَ عِمَامَةَ أَبَدًا كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بِشْرٍ كَانَ مَكْشُوْفَ الرَّأْسِ شِتَاءً وَصَيْفًا لاَ عِمَامَةَ لَهُ وَلَا قَلَنْسُوَةَ وَلَهُ جُمَّةٌ مِنَ الشَّعْرِ.[١٦٨]

وَمَنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ فَلاَ يَضُرُّ مَعَهُ الْمُشَابَهَةُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْإِفْرَنْج وَالْمَجُوْسِ وَلَوْ وَافَقَهُمْ فِي تِلْكَ السِّبَاخ وَلَيْسَ

168. Penyunting tidak berhasil menemukan riwayat ini dalam karya Ibn Abī Shaybah. Namun demikian, penyunting menemukan keterangan ini dalam *al-Di'āmah*. Lihat al-Kattānī, *al-Di'āmah fī Aḥkām Sunnat al-'Imāmah*, (Damascus: Maṭba'ah al-Fayḥā', 1342 H), hlm 40.

فِيْـهِ التَّشَـبُّهُ بِهِـمْ فَـلاَ يَـتْرُكُ لِأَجْـلِ تَعَـاطِى الْإِفْرَنْـج أَوِ الْأَعَاجِـمِ أَيَّامًـا، فَـإِنَّ الـشَّرْعَ لاَيَنْـهَى عَـنِ التَّشَـبُّهِ بِمَـا أَذِنَ اللهُ فِيْـهِ كَمَـا أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًـا يَخْـرُجُ عَلَى أَصْحَابِـهِ فِي قُبَـاء وَرِدَاءٍ، وَيَـوْمَ خَيْـبَرَ كَانَ فِي زِيِّ الْيَهُـوْدِ يَلْبَـسُ السَّـوَادَ وَالْمِظَلَّـةَ، وَتَـارَةً يَخْـرُجُ مِـنْ بَيْتِـهِ مَكْشُـوْفَ الـرَّأْسِ يَعُـوْدُ الْمَـرْضَى إِلَى أَقْـصَى الْمَدِيْنَـةِ.

وَقَـالَ الْعَلَّامَـةُ الشَّـيْخُ مُحَمَّـدُ بْـنُ الْحَـاجِّ السَّـلمي فِي كِتَـابِ (الْمَدْخَـلِ): كَانَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ يَلْبَـسُ مَـا تَيَـسَّرَ مِـنْ غَـيْرِ أَنْ يَتَكَلَّـفَ، فَـكَانَ يَخْـرُجُ بِالْقَلَنْسُـوَةِ وَالْعِمَامَـةِ وَالـرِّدَاءِ، وَرُبَّمَـا خَـرَجَ بِالْقَلَنْسُـوَةِ وَالْعِمَامَـةِ دُوْنَ الـرِّدَاءِ، وَرُبَّمَـا خَـرَجَ بِالْقَلَنْسُـوَةِ دُوْنَ الْعِمَامَـةِ وَالـرِّدَاءِ، وَرُبَّمَـا خَـرَجَ عُرْيًـا عَـنِ الْجَمِيْـعِ،[١٦٩] يَعْـنِي دُوْنَ الْقَلَنْسُـوَةِ وَالْعِمَامَـةِ وَلَا الـرِّدَاءِ أَيْ مُتَجَـرِّدًا عَـنِ الْجَمِيْـعِ مَكْشُـوْفَ الـرَّأْسِ.

وَقَـالَ الْكَتَّـانِيّ فِي كِتَـابِ (الدِّعَامَـةِ) رُبَّمَـا مَـشَى وَهُـوَ مَكْشُـوْفُ الـرَّأْسِ، وَرُبَّمَـا أَكَلَ وَشَرِبَ أَيْضًـا{45}

وَصَـلَّى بِـلاَ قَلَنْسُـوَةٍ مَكْشُـوْفَ الـرَّأْسِ.[١٧٠] وَقَـالَ الْمُحِـبُّ الطَّـبَرِيّ فِي (خُلاَصَـةِ السِّـيَرِ) وَرُبَّمَـا نَـزَعَ قَلَنْسُـوَتَهُ وَجَعَلَهَـا سُـتْرَةً بَـيْنَ يَدَيْـهِ صَـلَّى إِلَيْهَـا، وَرُبَّمَـا مَـشَى بِـلاَ قَلَنْسُـوَةٍ وَلاَ عِمَامَـةٍ وَلاَ رِدَاءٍ مُتَرَجِّـلًا[١٧١] يَعُـوْدُ الْمَـرْضَى كَذَلِـكَ فِي أَقْـصَى الْمَدِيْنَـةِ.[١٧٢] انتـهى{46}

---

169. Ibn al-Ḥājj, *al-Madkhal,* (Mesir: Dār al-Turāth, t.th), juz 1, hlm 153.

170. Keterangan Ibn al-Ḥājj dalam *al-Madkhal* dan al-Ṭabarī dalam *Khulāṣah Sayr Sayīd al-Bashar* juga dikutip al-Kattānī. Lihat: al-Kattānī, *al-Di'āmah fī Aḥkām Sunnat al-'Imāmah,* (Damascus: Maṭba'ah al-Fayḥā', 1342 H), hlm 37. Terkait pernyataan al-Kattānī mengenai Nabi pernah keluar rumah dengan kepala terbuka, makan, minum, dan salat tanpa peci, penyunting tidak menemukan pernyataan persis seperti yang diungkap oleh al-Kattānī.

171. Naskah: مـ رجلا

172. Al-Ṭabarī, *Khulāṣah Sayr Sayīd al-Bashar,* (Arab Saudi: Maktabah Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1997), hlm 99.

٦٥ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مَمْزُوْجٍ بِبَعْضِ الْمُسْكِرَاتِ

(سُئِلَ) مَا قَوْلُكُمْ سَيِّدِي فِي شُرْبِ الدَّوَاءِ الْمَعْرُوْفِ بِكِيْنَا لَارَوش، هَلْ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّنِي كَثِيْرًا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَّهُ مَمْزُوْجٌ بِبَعْضِ الْمُسْكِرَاتِ غَيْرَ أَنَّنِي رَأَيْتُ كَثِيْرِيْنَ مُدَاوِمِيْنَ اسْتِعْمَالَهُ. وَلِلْوُقُوْفِ عَلَى الْحَقِيْقَةِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَى سِيَادَتِكُمْ هَذَا السُّؤَالَ

(فَأَجَابَ) نَعَمْ يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُهُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا فِي نَفْسِهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرِيْضِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يَصِفُهَا لَهُ الطَّبِيْبُ لِيَعْرِفَ هَلْ فِيْهَا جُزْءٌ مِنْ بَعْضِ الْمُسْكِرَاتِ أَمْ لَا. وَإِذَا عَرَفَ أَنَّ فِيْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهَا إِذَا احْتَاجَهُ لِلتَّدَاوِي، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شُرْبُ الْمُسْكِرِ لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ، وَإِنَّمَا حَرَّمُوْا الْقَلِيْلَ مِنَ الْخُمُوْرِ لِأَنَّهُ يَدْعُوْ إِلَى الْكَثِيْرِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ نَظْراً وَاسْتِدْلاَلًا وَتَجْرِبَةً فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

فَشَارِبُ الْقَلِيْلِ لِأَجْلِ اللَّذَّةِ وَالنَّشْوَةِ عَاصٍ وَمُنْتَهٍ إِلَى الْفِسْقِ بِمَا يَجُرُّهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِكْثَارِ. وَلَيْسَ فِي شُرْبِ الدَّوَاءِ الَّذِي فِيْهِ جُزْءٌ مِنْ مُسْكِرٍ لِأَجْلِ التَّدَاوِي بِالْمِقْدَارِ الَّذِي يُعَيِّنُهُ الطَّبِيْبُ سَكَرٌ وَلاَ قَصْدٌ إِلَى السَّكَرِ وَلاَ خَوْفٌ مِنَ الْوُقُوْعِ فِيْهِ.

٦٦ هَلْ رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جِبْرِيْلَ عِيَانًا

(سُئِلَ) هَلْ رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جِبْرِيْلَ عِيَانًا؟ وَهَلْ كَانَ يَجِيْئُهُ

بِصُوْرَةِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ؟ وَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيْحًا فَمَا الدَّلِيْلُ عَلَيْهِ؟[١٧٣]

(فَأَجَابَ) جِبْرِيْلُ هُوَ الرُّوْحُ الْأَمِيْنُ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَمَا جَاءَ فِي الْآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّزُوْلَ كَانَ رُوْحَانِيًّا كَالتَّعْبِيْرِ بِالنُّزُوْلِ عَلَى الْقَلْبِ، وَرَدَ فِيْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيْلَ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تعالى عَلَّمَهُ شَدِيْدُ الْقُوَى إِلَى قَوْلِهِ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى،[١٧٤] وَلَكِنَّهُمْ قَالُوْا إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ مَلَكِيَّةٌ رُوْحَانِيَّةٌ أَيْ رَآهُ كَمَا خَلَقَهُ اللهُ تعالى. {47} وَوَرَدَ فِي الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا، وَكَمَا فِي (صَحِيْحِ الْبُخَارِي) فِي بَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ أَيْ كَمَا تَمَثَّلَ لِمَرْيَمَ بَشَرًا سَوِيًّا،[١٧٥] وَهَذَا التَّمَثُّلُ أَيْضًا رُوْحَانِيٌّ.

وَالَّذِيْنَ يَذْكُرُوْنَ رُؤْيَةَ الْأَرْوَاحِ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُوْلُوْنَ إِنَّهَا تَتَمَثَّلُ لَهُمْ بِصُوَرٍ بَشَرِيَّةٍ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ وَأَبُوْ نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِي كِلَاهُمَا فِي (دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ) أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تُصَافِحُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَكَانَ يَسْمَعُ سَلَامَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ لِصَبْرِهِ مِنْ أَلَمِ الْوَسِيْرِ.[١٧٦] وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ

---

173. Pertanyaan dengan redaksi yang sama persis juga pernah ditulis dalam *Majallah al-Manār* atas pertanyaan seorang khatib di Masjid Dzī al-Manārāt, Mumbai, India, Syekh 'Abd al-Ḥaqq al-A'ẓamī. Lihat: Rashīd Riḍā, *Majallah al-Manār,* (Mesir: Idārah Majallah al-Manār, 1929), jilid 6, hlm 506. Terkait jawaban fatwa ini, Habib Salim melengkapi argumentasi yang ditulis Rashīd Riḍā dalam *Majallah al-Manār* edisi September 1903.

174. Q.S al-Najm (53): 5-13.

175. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* (Beirut: Dār Ṭauq al-Najāh, 1422 H), juz 1, hlm 6.

176. Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim,* (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-'Arabī, t.th), juz 2, hlm 899; al-Bayhaqī, *Dalā'il al-Nubuwwah,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1405 H), juz 7, hlm 80. Berdasarkan penelusuran dalam *Dalā'il al-Nubuwwah* karya Abū Nu'aym cetakan Dār al-Nafā'is, Beirut, penyunting tidak menemukan keterangan terkait. Namun demikian, penyunting menemukan keterangan tersebut dari Abū Nu'aym dalam *Dalā'il al-Nubuwwah* berdasarkan keterangan al-Suyūṭī sebagaimana berikut:

وَأَخْرَجَ أبو نعيم فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا الْبَصْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً تُسَلِّمُ

تَنْزِلُ عَلَيْهِ لِيَقْرَأَهُ السَّلاَمَ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ ذَلِكَ.[١٧٧]

وَقَدْ أَفْرَدَ الجَلَالُ السُّيُوْطِيُّ فِي رُؤْيَةِ الرُّوْحَانِيِيْنَ كِتَابًا سَمَّاهُ (تَنْوِيْرَ الحَلْكِ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ[١٧٨] وَالْمَلَكِ). وَاسْتَدَلَّ فِيْهِ بِأَحَادِيْثَ كَثِيْرَةٍ وَحَوَادِثَ وَوَقَائِعَ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَأَى الْمَلاَئِكَةَ وَالْأَرْوَاحَ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي (الْفُتُوْحَاتِ الْمَكِّيَّةِ) وَالْغَزَالِيِّ وَالْقُشَيْرِي وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ لِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَتَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ وَالْأُصُوْلِيُّوْنَ فِي أَنَّهُ مِنَ الجَائِزِ أَنَّ لِكَرَامَةِ الْوَلِيِّ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللهُ بِرُؤْيَةِ الْأَرْوَاحِ يَقَظَةً مُسْتَدِلِّيْنَ بِمَا رَوَى الْبُخَارِيّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ: رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِيْ فِي الْيَقَظَةِ)،[١٧٩] فَيُفِيْدُ الْقَيِّدَ فِي هَذَا لَفْظُ الْيَقَظَةِ أَيْ رُؤْيَتِهِ فِي الدُّنْيَا يَعْنِي فِي الْحَيَاةِ.

وَأَطَالَ فِيْهِ الْكَلاَمَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَبِيْبُ اللهِ الشِّنْقِيْطِيُّ عِنْدَ الْكَلاَمِ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ (زَادِ الْمُسْلِمِ)، وَنَقَلَ عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَالْأَوْلِيَاءِ الَّذِيْنَ يَرَوْنَ الْأَرْوَاحَ وَالْأَمْلاَكَ. فَلاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُنْكِرِيْنَ مِنْ أَهْلِ التَّعَنُّتِ وَالْإِلْحَادِ.

عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ جَوَانِبِ بَيْتِهِ.

Lihat: al-Suyūṭī, *al-Ḥāwī lī al-Fatāwā,* (Beirut: Dār al-Fikr, 2004), juz 2, hlm 310.

177. Dalam riwayat al-Ṭabrānī dari Qatādah diriwayatkan demikian:

«أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تُصَافِحُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَتَّى اكْتَوَى»

Lihat: al-Ṭabrānī, *al-Mu'jam al-Kabīr,* (Cairo: Maktabah Ibn Taymīyah, 1994), juz 18, hlm 107.

178. Naskah: الجن

179. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* (Beirut: Dār Ṭauq al-Najāh, 1422 H), Juz 9, hlm 33.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يَقَعُ لِغَيْرِهِ ﷺ مِنْ {48} طَرِيْقِ الْكَرَامَةِ فَصَاحِبُ الرِّسَالَةِ أَحَقُّ وَأَوْلَى؟! وَوَرَدَ أَيْضًا (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرَاهُ بِصُوْرَةِ دِحْيَةِ الْكَلْبِيِّ) كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ.[١٨٠]

وَيَرَاهُ مَرَّةً أُخْرَى بِصُوْرَةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِيْ جَاءَهُ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ وَالْإِحْسَانِ، فَقَالَ رُسُوْلُ اللهِ ﷺ (هَذَا جِبْرِيْلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ مَعَالِمَ الْإِسْلَامِ) كَمَا فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالطَّيَالِسِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَهُوَ حَدِيْثٌ مَشْهُوْرٌ فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ وَالْأُمَّهَاتِ.[١٨١]

فَأَمَّا تَمَثُّلُ الْمَلَكِ لَهُ بِصُوْرَةِ رَجُلٍ فَقَدْ وَرَدَ فِي (الصَّحِيْحِ) يَرْوِيْهِ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.[١٨٢] وَفِي كُتُبِ السِّيَرِ أَنَّ جِبْرِيْلَ يَتَمَثَّلُ لَهُ بِصُوْرَةِ السَّبُعِ لَمَّا أَذَاهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، لَكِنَّهُ ضَعِيْفٌ، لَعَلَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ.

---

180. Riwayat mengenai malaikat Jibril datang pada Nabi menyerupai Diḥyah al-Kalbī di antaranya terdapat dalam riwayat al-Nasā'ī dan Aḥmad ibn Ḥanbal. Lihat: Al-Nasā'ī, *Sunan al-Nasā'ī,* (Aleppo: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah, 1986), juz 8, hlm 101: Aḥmad, *Musnad Aḥmad,* (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 2001), juz 10, hlm 102. Namun demikian, Ḥāfiẓ al-Ḥakī dalam *Ma'ārij al-Qab ūl bi Sharh Sullam al-Wuṣūl ilā 'Ilm al-Uṣūl* menyebutkan riwayat dalam *Sunan Abī Dāwud* yang satu tema dengan hadis mengenai malaikat Jibril yang berubah menjadi Diḥyah. Lihat: Ḥāfiẓ al-Ḥakī, *Ma 'ārij al-Qab ūl bi Sharh Sullam al-Wuṣūl ilā 'Ilm al-Uṣūl,* (Arab Saudi: Dār Ibn al-Qayīm, 1995) hlm 585. Hadis yang dimaksud dalam *Sunan Abī Dāwud* (lihat: Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 7, hlm 84) adalah sebagaai berikut:

عن أبي ذر وأبي هريرة، قالا: كان رسولُ الله يَجْلِسُ بين ظهريْ أصحابه، فيجيءُ الغريبُ، فلا يدري أيُّهم هو حتى يسأل، فطلَبْنا إلى رسولِ الله -ﷺ- أن نجعلَ له مجلساً يعرفُه الغريبُ إذا أتاه، قال: فبنَيْنا له دُكاناً من طينٍ، فجلسَ عليه، وكنا نَجلِسُ بجَنْبَتَيْه، وذكر نحو هذا الخبر، فاقبلَ رجُلٌ، وذَكَر هيئَتَهُ، حتى سَلَّم من طَرَفِ السِّماط، فقال: السلامُ عليك يا محمَّد، قال: فردَّ عليه النبيُّ

181. Aḥmad, *Musnad Aḥmad,* juz 1, hlm 316; Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim,* juz 1, hlm 36; al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* juz 1, hlm 19. Penyunting tidak menemukan riwayat terkait kedatangan Jibril yang menyerupai seorang lelaki sambil mengajari pokok ajaran Islam, iman dan ihsan dalam riwayat al-Ṭayālisī, *Musnad al-Ṭayālisī,* Mesir: Dār Hijr, 1999.

182. Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim,* juz 1, hlm 36; al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* juz 1, hlm 19.

وَأَمَّـا رُؤْيَتُـهُ بِصُـوْرَةِ دِحْيَـةٍ، فَقَـدْ رَوَاهُ الطَّـبْرَانِيّ عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ وَإِسْـنَادُهُ ضَعِيْـفٌ لَكِـنْ قَـوَّاهُ غَـيْرُهُ وَيُعْضَـدُ بِرِوَايَـاتٍ أُخْـرَى عِنْـدَ الْبَيْهَـقِيِّ وَالْحَاكِـمِ وَأَبِي نُعَيْـمٍ.[183] والله أعلـم

٦٧ الْعُـدُوْلُ عَـنْ تِـلَاوَةِ خُطْبَـةِ الْجُمْعَـةِ بِاللِّسَـانِ الْعَـرَبِيِّ إِلَى لِسَـانِ الْبَـلَدِ الَّـتِي تُقَـامُ فِيْـهِ الْجُمْعَـةُ

(سُـئِلَ)[١٨٤] هَـلْ يَجُـوْزُ الْعُـدُوْلُ عَـنْ تِـلَاوَةِ خُطْبَـةِ الْجُمْعَـةِ بِاللِّسَـانِ الْعَـرَبِيِّ إِلَى لِسَـانِ الْبَـلَدِ الَّـتِي تُقَـامُ فِيْـهِ الْجُمْعَةُ حَـتَّى تَنْتَفِـعَ بِهَـا الْعُمُوْمُ وَيَحْصُـلَ مِنْهَـا الْإِرْشَـادُ الْمَطْلُـوْبُ؟ فَـإِنَّ بِتِلاَوَتِهَـا بِالْعَرَبِيَّـةِ عَلَى أَعْجَـام لاَيَعْرِفُـوْنَ هَـذِهِ اللُّغَـةَ فَـوَاتٍ لِفَائِدَتِهَـا وَهُـوَ إِيْصَـالُ الْأَمْـرِ بِالْمَعْـرُوْفِ وَالنَّـهْيِ عَـنِ الْمُنْكَـرِ إِلَى أَفْهَامِهِـمْ وَتَمْكِـيْنُ آثَـارِ الْوَعْـظِ فِي قُلُوْبِهِـمْ.

وَإِنَّـنِي فِي كُلِّ أُسْـبُوْعٍ أُنْشِـئُ خُطْبَـةً وَأُلْقِيْهَـا يَـوْمَ الْجُمْعَـةِ عَلَى مِئَـاتٍ مِـنَ الْمُسْـلِمِيْنَ، وَبَعْـدَ الْجُمْعَـةِ أَسْـأَلُ الْمُتَعَلِّمِـيْنَ مِنْهُـمُ الَّذِيْـنَ مَارَسُـوْا اللُّغَـةَ الْعَرَبِيَّـةَ: هَـلْ فَهِمْتُـمْ مَـا تَلَوْتُـهُ عَلَى الْمِنْـبَرِ؟، فَيَقُوْلُوْنَ:لَـمْ نَفْهَـمْ إِلَّا كَلِمَـاتٍ قَلِيْلَـةٍ، لِأَنَّنَـا وَإِنْ كُنَّـا قَرَأْنَـا قَوَانِـيْنَ اللُّغَـةِ الْعَرَبِيَّـةِ وَعُلُوْمَهَـا، إِلَّا أَنَّنَـا لَا نَفْهَـمُ مَـا يُقْـرَأُ عَلَيْنَـا بِهَـا، اللَّهُـمَ إِلَّا إِذَا نَحْـنُ قَرَأْنَـاهُ وَتَأَمَّلْنَـاهُ مَلِيًّـا فآسِـفُ عَلَى تَعَـبِيْ فِي إِنْشَـاءِ الْخُطْبَـةِ. فَـأَرَدْتُ أَنْ

183. Al-Ṭabrānī, *Mu'jam al-Kabīr,* (Cairo: Maktabah Ibn Taymīyah, 1994) juz 1, hlm 260.

184. Pertanyaan dengan redaksi yang sama persis juga pernah ditulis dalam *Majallah al-Manār* atas pertanyaan seorang khatib di Masjid Dzī al-Manārāt, Mumbai, India, Syekh 'Abd al-Ḥaqq al-A'ẓamī. Lihat: Rashīd Riḍā, *Majallah al-Manār,* (Mesir: Idārah Majallah al-Manār, 1929), jilid 6, hlm 506. Terkait jawaban fatwa ini, Habib Salim menambahkan beberapa pendapat ulama yang tidak ditulis dalam *Majallah al-Manār.*

أَخْطُبَ بِلُغَتِهِمْ الْعَجَمِيَّةِ[١٨٥] مَعَ ذِكْرِ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ{49}. وَهَلْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُحَتِّمُ أَدَاءَهَا كُلَّهَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا حَاضِرُوا الْجُمْعَةِ كُلُّهُمْ أَوْ جُلُّهُمْ؟ وَبِمَاذَا كَانَ يَخْطُبُ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ الَّتِي افْتَتَحُوْهَا؟ أَفِيْدُوْنَا بِالْجَوَابِ الْكَافِي.

(فَأَجَابَ) اِعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَمَا نَصَّ عَلَى وُجُوْبِ تَعَلُّمِهَا الشَّافِعِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ) وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَأَبُوْ زُرْعَةَ وَأَبُوْ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيّ وَإِسْحَقُ بْنُ رَاهوَيْه وَغَيْرُهُمْ، لِأَنَّ فَهْمَ الدِّيْنِ وَإِقَامَةَ شَعَائِرِهِ وَأَدَاءَ فَرَائِضِهِ كُلُّ ذَلِكَ مَوْقُوْفٌ عَلَى فَهْمِ هَذِهِ اللُّغَةِ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا.

وَخُطْبَةُ الْجُمْعَةِ مِنْ أَقَلِّهَا تَأْكِيْدًا وَثُبُوْتًا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَكْبَرِ الشَّعَائِرِ فَائِدَةً. وَقَدْ كَانَ الَّذِيْنَ يَدْخُلُوْنَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْأَعَاجِمِ عَلَى عَهْدِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يُبَادِرُوْنَ إِلَى تَعَلُّمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَجْلِ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْاِرْتِبَاطِ بِصِلَةِ اللُّغَةِ الَّتِي لَا تَتَحَقَّقُ وَحْدَةُ الْأُمَّةِ بِدُوْنِهَا.

وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ وَعَلِّمُوْهَا النَّاسَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِمُ.[١٨٦] وَرَوَى [أَبو جَعْفَرَ عَنْ رَسُوْلِ الله]ﷺ، أَنَّهُ

185. Dalam *Majallah al-Manār* disebutkan oleh penanya aslinya dengan بلغتهم الأوردية

186. Penyunting mendapatkan informasi yang berlainan dengan yang ditulis Habib Salim. Hadis tersebut merupakan hadis maukuf, perkataan sahabat 'Umar ibn al-Khaṭṭāb sebagaimana keterangan berikut:

تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا تُثَبِّتُ الْعَقْلَ وَتَزِيدُ فِي الْمُرُوءَةِ

Al-Khaṭīb al-Baghdādī mencantumkan hadis tersebut lengkap dengan sanadnya. 'Alā al-Dīn menyebutkan bahwa hadis ini terdapat diriwayatkan oleh Al-Qāsim al-Kharqī dalam kitab *Fawā'id*-nya, Ibn al-Marzibān dalam subbab *al-Murū'ah*

قَالَ: (أَعْرِبُوا الْكَلَامَ كَيْ تَعْرِبُوا الْقُرْآنَ).[١٨٧]

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنِ [ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهَا تُوَرِّثُ الْخُبْثَ).[١٨٨]

وَرَوَى [الْبَيْهَقِيّ فِي شُعَبِ الإِيْمَانِ] عن عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[١٨٩] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا فِي الْمَطَافِ يَدْعُوْ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: ادْعُو اللهَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ فَقَالَ ابْتَغِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ سَبِيْلًا،[١٩٠] يَعْنِي اِبْتَغِ السَّبِيْلَ إِلَى تَعَلُّمِهَا. فَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ لُغَةِ الدِّيْنِ وَلُغَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالنِّيَّةِ وَالْعِبَادَةِ وَإِنَّهَا تُشْرَعُ بِهَا وَهِيَ لُغَةُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلُغَةُ{50}

---

di kitab *al-Jāmi',* dan Ibn al-Anbārī dalam kitab al-*Īḍāḥ*. Sementara itu, Al-Suyūṭī menganggap hadis ini mauduk. Menurut al-Suyūṭī, hadis ini diriwayatkan oleh al-Bayhaqī, al-Khatīb al-Baghdādī, dan Ibn al-Anbārī. Lihat: Al-Khaṭīb, *al-Jāmi' li Akhlāq al-Rāwī wa Ādāb al-Sāmi',* (Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif, t.th), juz 2, hlm 25; 'Alā al-Dīn, *Kanz al-'Ummāl fī Sunan al-Aqwāl wa al-Af'āl,* (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1981), juz 3, hlm 887; al-Suyūṭī, *al-La'ālī al-Maṣnū'ah fī al-Aḥādīt al-Mawdū'ah,* juz 2, hlm 239; al-Suyūṭī, *Jāmi' al-Aḥādīth,* juz 27, hlm 453.

187. Al-Ghumārī, *al-Mudāwī li 'Ilal al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa Sharhay al-Munāwī,* (Cairo: Dār al-Katbī, 1996), juz 1, hlm 622.

188. Naskah: الخب. Berdasarkan hasil penelusuran atas sumber yang dirujuk Habib Salim, yaitu *al-Mustadrak* karya al-Ḥākim dengan menggunakan aplikasi luring Maktabah Syamilah dan aplikasi daring Library Islamweb, penulis menemukan dua redaksi terkait riwayat mengenai larangan berbicara menggunakan bahasa Persia bagi yang bisa berbahasa Arab. Riwayat pertama dari ibn 'Umar sebagaimana berikut:

مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُوَرِّثُ النِّفَاقَ

Sementara itu, riwayat kedua dinarasikan dari 'Anas ibn Malik sebagai berikut:

مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ زَادَتْ فِي خُبْثِهِ وَنَقَصَتْ مِنْ مُرُوءَتِهِ

Penyunting menyimpulkan bahwa Habib Salim meriwayatkan hadis di atas kemungkinan menggabungkan dua riwayat di atas. Lihat: al-Ḥākim, *al-Mustadrak 'ala al-Ṣaḥīḥayn,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1990), juz 4, hlm 98.

189. Naskah: مكحول

190. Al-Bayhaqī, *Shu'ab al-Īmān,* (Riyadh: Maktabah ibn Rushd, 2003), juz 3, hlm 210.

أَهْـلِ الْجَنَّـةِ وَلُغَـةُ الْقُـرْآنِ لِقَـوْلِهِ ﴿قُرْآنًـا عَرَبِيًّـا لَّعَلَّكُـمْ تَعْقِلُـوْنَ﴾[١٩١] سَـمَّى اللهُ عَاقِـلًا مَـنْ يَتَكَلَّـمُ بِهَـا. وَاوَجَـبَ الشَّـافِعِيُّ وَمَالِـكٌ وَأَحْمَـدُ تَعَلُّمَهَـا مِـنْ كُلِّ مُسْـلِمٍ وَمُسْـلِمَةٍ، وَنَقَـلَ عَنْهُـم الْإِمَـامُ ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ فِي كِتَـابِ (الْاِقْتِضَـاءِ)، وَنَقَـلَ عَـنِ الْعُلَمَـاءِ وَالْحُفَّـاظِ وَالْفُقَهَـاءِ مَـنْ كَرِهُـوْا التَّكَلُّـمَ بِغَـيْرِ الْعَرَبِيَّـةِ حَـتَّى كَانُـوْا يَعُـدُّوْنَ الْـكَلَامَ بِغَيْرِهَـا فِي الْمَسْـجِدِ مِـنَ الرَّطَانَـةِ واللَّغَـطِ.

وَيُـرْوَى عَـنْ مَكْحُـوْلَ وَنَافِـعِ وَابْـنِ سِـيْرِيْنَ وَابْـنِ عُمَـرَ وَأَنَـسٍ وَغَيْرِهِـمْ فِي الْمَنْـعِ مِـنَ التَّكَلُّـمِ بِغَـيْرِ الْعَرَبِيَّـةِ فِي بُيُـوْتِ اللهِ.

وَرَوَى الْبَيْهَـقِيّ وَالتِّرْمِـذِيّ وَغَيْرُهُمَـا عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ قَـالَ، إِنَّ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ يَقُـوْلُ: لَا تَعَلَّمُـوْا رَطَانَـةَ الْأَعَاجِـمِ أَيِ اللُّغَـةَ الْأَعْجَمِيَّـةَ، فَمَعْلُـوْمٌ أَنَّ خُطْبَـةَ الْجُمْعَـةِ كَانَـتْ تَقُـوْمُ مَقَـامَ الرَّكْعَتَـيْنِ مِـنَ الظُّهْـرِ لِلْحَدِيْـثِ الْـوَارِدِ فِيْـهِ، وَإِنَّهَـا مِـنْ أَمْـرِ الدِّيْـنِ وَالْعِبَـادَةِ، فَإِتْيَانُهَـا بِغَـيْرِ لُغَـةِ الدِّيْـنِ فِيْـهِ أَمْـرٌ مُشْـتَبِهٌ، وَإِنَّهَـا كَالصَّـلَاةِ وَالصِّيَـامِ وَالْمَنَاسِـكِ وَالنِّيَّـةِ مِـنَ الْعِبَـادَاتِ الَّـتِي يُـؤْتَى بِالْعَرَبِيَّـةِ.

وَكَانَ الصَّحَابَـةُ يَخْطُبُـوْنَ النَّاسَ بِاللُّغَـةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي كُلِّ بِـلَادٍ يَفْتَحُوْنَهَا، وَمَـا كَانَ يَمُـرُّ الزَّمَـنُ الطَّوِيْـلُ عَلَى بِـلَادٍ يَدْخُلُوْنَهَـا إِلَّا وَيَتَحَـوَّلُ لُغَتُهَـا إِلَى لُغَتِهِـمْ فِي زَمَـنٍ قَصِـيْرٍ بِتَأْثِـيْرِ رُوْحِ الْإِسْـلَامِ لاَ بِالتَّرْغِيْـبِ الدُّنْيَـوِيِّ وَلَا بِقُـوَّةِ الْإِلْـزَامِ.

وَلَـوْ كَانُـوْا يَـرَوْنَ إِقْـرَارَ مَـنْ يَدْخُـلُ فِي دِيْنِهِـمْ مِـنَ الْأَعْجَمِيَّـةِ عَلَى لُغَاتِهِـمْ لَبَـادَرُوْا هُـمْ إِلَى تَعَلُّـمِ لُغَـاتِ تِلْـكَ الْأُمَـمِ وَأَقَامُـوْا لَهُـمْ فَرَائِـضَ الدِّيْـنِ وَعِبَادَتَـهُ بِهَـا وَبَـقِيَ الرُّوْمَـانِيُّ رُوْمَانِيًّـا وَالْفَـارِسِيُّ فَارِسِـيًّا وَهَلُـمَّ

191. Q.S. Yusuf (12): 2.

جَـرًا.

وَإِنَّ التَّفْرِيْـقَ الَّذِي نَـرَاهُ الْيَـوْمَ فِي الْمُسْـلِمِيْنَ بِاخْتِـلاَفِ اللُّغَـاتِ هُـوَ مِـنْ سَـيِّئَاتِ السِّيَاسَـةِ وَمَفَاسِـدِهَا الْكُـبْرَى وَإِذَا لَـمْ تَرْجِـعْ الدَّوْلَتَـانِ التُّرْكِيَّـةُ وَالْإِيْرَانِيَّـةُ إِلَى السَّـعْيِ فِي تَعْمِيْـمِ اللُّغَـةِ الْعَرَبِيَّـةِ فِي مَمْلَكَتَيْهِمَـا فَسَـيَأْتِي يَـوْمٌ تَنْدَمَـانِ فِيْـهِ. وَإِنَّنَـا لاَ نَعْتَـدُّ {51} بِإِصْـلاَحٍ فِي بِـلاَدِ الْأَرْخَبِيْـلِ الْهِنْـدِيِّ وَلاَ بِغَيْرِهَـا مِـنْ بِـلاَدِ الْمُسْـلِمِيْنَ مَالَـمْ يَجْعَـلْ رُكْنَ التَّعْلِيْـمِ الْأَوَّلِ تَعَلُّـمَ الْعَرَبِيَّـةِ وَجَعْلَهَـا لُغَـةَ الْعِلْـمِ.

لاَ يَصْعُـبُ عَلَيْـكَ أَنْ تَجِـدَ عَـنِ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّـةِ أَوِ الْمَالِكِيَّـةِ أَوِ الْحَنَابِلَـةِ وَجْهًـا لِجَـوَازِ الْخُطْبَـةِ بِلُغَـةِ مَـنْ تَخْطُبُهُـمْ لِأَجْـلِ حُصُـوْلِ الْمَقْصُـوْدِ مِـنَ الْخُطْبَـةِ، كَمَـا جَـوَّزُوْا كَـوْنَ الْقَـاضِي وَالْمُفْـتِي مِـنَ الْمُقَلِّدِيْـنِ خِلَافًـا لِنُصُـوْصِ الْمَذْهَـبِ، بَـلِ الْمَذَاهِـبُ كُلُّهَـا فِي اشْـتِرَاطِ كَوْنِهِمَـا مُجْتَهِدَيْـنِ، وَكَمَـا جَـوَّزُوْا كَـوْنَ الْقَـاضِي جَاهِـلاً وَفَاسِـقًا، وَكَمَـا جَـوَّزُوْا صَـلاَةَ الْجُمْعَـةِ فِي الْأَمْصَـارِ الَّـتِي لَيْـسَ فِيْهَـا حَاكِـمٌ يَنْفُـذُ الْأَحْـكَامَ الشَّرْعِيَّـةَ، وَكَمَـا جَـوَّزُوْا إِمَامَـةَ مَـنْ لَيْسَ مُسْـتَوْفِيًا لِـشُرُوْطِ الْإِمَامَـةِ وَغَـيْرِ ذَلِـكَ مِـنَ الْأَحْـكَامِ الَّـتِي جَوَّزُوْهَـا لِلـضَّرُوْرَةِ.

وَلَيْـسَ مَعْـنَى جَـوَازِ[192] الشَّـيْءِ لِلـضَّرُوْرَةِ أَنْ يُـتْرَكَ الْأَصـلُ وَيَـرْضَى النَّـاسُ بِالـضَّرُوْرَةِ إِلَى أَبَـدِ الْأَبِيْـدِ. وَإِنَّمَـا مَعْنَـاهُ أَنْ يَأْخُـذُوْا بِالْإِسْـتِعْدَادِ لِإِقَامَـةِ الْحَـقِّ وَالرُّجُـوْعِ إِلَى الْأَصْـلِ مَـعَ الْإِتْيَـانِ بِالشَّـيْءِ نَاقِصًـا وَذَلِـكَ بِـأَنْ يَتَرَخَّصُـوْا بِـتَرْكِ بَعْـضِ االـشُّرُوْطِ فِيْـهِ مَـعَ الْجِـدِّ فِي تَحْصِيْلِهَـا إِلَى أَنْ تَتِـمَّ الـشُّرُوْط وَيَسْـتَقِرَّ كُلُّ شَـيْءٍ فِي نِصَابِـهِ وَإِلَّا كَانَ لَنَـا أَنْ نَـتْرُكَ الدِّيْـنَ كُلَّـهُ أَوْ نُحَـوِّلَهُ عَـنْ وَجْهِـهِ تَعَلُّـلًا لِـضَرُوْرَاتِ الَّـتِي تَتَحَكَّـمُ

192. Naskah: الجواز

فِيْهَا الْأَهْوَاءُ كَمَا تَشَاءُ.

قُلْتُ، إِنَّ خُطْبَةَ الْجُمْعَةِ أَهْوَنُ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى وُجُوْبِهَا، فَإِنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مَنْدُوْبَةٌ كَخُطْبَةِ الْعِيْدِ. فَإِذَا أُقِيْمَتْ أَرْكَانُهَا الْأَصْلِيَّةُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَزِيْدَ فِيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْوَعْظِ بِلُغَةٍ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ لاَ يُخِلُّ ذَلِكَ بِصِحَّةِ الصَّلاَةِ وَلَا بِصِحَّةِ الْخُطْبَةِ وَلَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الشَّعَائِرِ الْإِسْلاَمِيَّةِ تَشْوِيْهًا يُخْشَى أَنْ يَصِيْرَ مُسْتَمِرًّا.

وَلَيْسَتِ الْمُصِيْبَةُ فِي عَدَمِ فَهْمِ الْخُطْبَةِ أَقْوَى مِنَ الْمُصِيْبَةِ فِي عَدَمِ فَهْمِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ {52} وَالْآيَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالتَّكْبِيْرَاتِ الْوَارِدَةِ الَّتِي تُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، اللَّهُمَّ أَجْزِ مَنْ نَصَرُوْا لُغَاتِهِمْ عَلَى لُغَةِ كِتَابِكَ وَرَسُوْلِكَ حَتَّى حَالُوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِكَ بِمَا يَسْتَحِقُّوْنَ، فَقَدْ صَارَتْ صَلاَةُ الْمُسْلِمِيْنَ تَقْلِيْدِيَّةً مَحْضَةً لَا رُوْحَ فِيْهَا كَصَلاَةِ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الْأُخْرَى.[١٩٣]

نَعَمْ إِنَّ فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيَّةُ كَالشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ وَابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِي وَالضِّيَاءِ الشِّبْرَامِلِسِيّ وَمُحَشِّيِّ التُّحْفَةِ وَالنِّهَايَةِ كَالدَّاغِسْتَانِيّ وَالشَّرْوَانِيّ وَابْنِ قَاسِمٍ وَالْقَصْرِيّ وَالْبَاجُوْرِيّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَجَازُوْا تَرْجَمَةَ خُطْبَةِ الْجُمْعَةِ مَا عَدَا الْأَرْكَانِ بَلْ أَجَازُوا الْأَرْكَانَ أَيْضًا بَعْدَ إِجَابَتِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَيْسَ مَا أَجَازُوْا هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرُوْنَ يُقَيِّدُ إِطْلَاقَ الرُّخْصَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ لِنَحْوِ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَرْجَمَتِهَا.

193. Rashīd Riḍā, *Majallah al-Manār,* (Mesir: Idārah Majallah al-Manār, 1929), jilid 6, hlm 506.

إِنَّمَا نَصَّ السَّيِّدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ الْبَصْرِيّ فِي (حَاشِيَتِهِ عَلَى التُّحْفَةِ) عَلَى أَنَّ تَرْجَمَةَ الْخُطْبَةِ خِلاَفُ الْأَوْلَى.[194] وَقَالَ فِي (حَاشِيَةِ الْبُنَّانِي) عَلَى ([شَرْحِ] جَمْعِ الْجَوَامِعِ): كَلِمَةُ لاَ بَأْسَ بِهِ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ذَمٌّ وَلَا مَدْحٌ، وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ يَجُوْزُ لاَ يُفِيْدُ بِهِ الْإِطْلَاقَ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَوْ خَلاَفِ الْأَوْلَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ شُرَّاحُ (جَمْعِ الْجَوَامِعِ).[195]

فَلاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ أَنَّ تَرْجَمَةَ خُطْبَةِ الْجُمْعَةِ وَرَدَ فِي ذَمِّهَا عَقْلاً وَشَرْعًا لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ كَانُوْا يَخْطُبُوْنَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ. وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ تَرْجَمَةَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ بِدْعَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا أَهْلُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ. وَالَّذِي يَتَرَجَّمُ خُطْبَتَهُ بِالْأَعْجَمِيَّةِ قَدِ ابْتَدَعَ فِي الدِّيْنِ، وَإِنْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا لَا يَخْلُوْ مِنْ كَوْنِهِ قَدْ أَتَى بِشَيْءٍ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُ الْقُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ. وَقَدْ سَمِعْتُ {53} بَعْضَ النَّاسِ <مَنْ> يَأْبَى إِلَّا تَرْجَمَتَهَا بِالْأَعْجَمِيَّةِ وَيَعْتَمِدُ بِأَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَسْتَدِلُّ بِأَحَادِيْثَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ مِثْلَ مَا يَرْوِيْهِ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ كَلِّمِ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ، وَفِي رِوَايَةٍ حَدِّثِ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُوْلِهِمْ.

وَهَذَا فِي شَأْنِ الْمُخَاطَبَةِ وَالْكَلَامِ لِئَلَّا يَدْخُلَ الْكَذِبُ فِي الْجَوَابِ بِسُوْءِ الْفَهْمِ، لاَ دَلِيْلَ لَهُ فِي طَلَبِ تَرْجَمَةِ الْخُطْبَةِ بِاللُّغَةِ الْأَعْجَمِيَّةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ لَهُ دَلِيْلٌ قَطْعًا وَإِنَّمَا أَخَذَهُ بِمُجَرَّدِ الْفَهْمِ دُوْنَ

194. Penyunting melakukan penelusuran kitab ini di Google dan menemukannya di situs dengan alamat pada tautan berikut: *https://www.al-mostafa.com/*, namun sayang penyunting hanya mendapatkan juz ke-3 dan ke-4. Penulis menduga keterangan ini terdapat pada juz 1 atau 2.

195. Ḥasan al-'Aṭṭār, *Ḥāshiyah al-'Aṭṭār*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, t.th), juz 83.

النَّقْـلِ الصَّحِيْـحِ عَـنِ السُّـنَّةِ الثَّابِتَـةِ وَهَـذَا غِلَـطٌ فِي الْاِسْـتِدْلَالِ بِهَـذَا الْحَدِيْـثِ فِي غَـيْرِ مَحَلِّـهِ.

لَكِـنْ يَسْـهُلُ عَلَى السَّـائِلِ أَنْ يَتَرَجَّـمَ خُطَبَـهُ النَّافِعَـةَ بِلُغَـةِ الْقَـوْمِ وَيَقْـرَأُ عَلَيْهِـمْ التَّرْجَمَـةَ بَعْـدَ الصَّـلَاةِ لِيَنْتَفِعُـوْا بِهَـا وَيَتَحَـسَّرُوْا لِعَـدَمِ فَهْمِهِـمْ أَصْلَهَـا الْعَـرَبِيَّ فِي إِقَامَـةِ الشِّـعَارِ الدِّيْـنِيِّ لَعَلَّهُـمْ يَرْجِعُـوْنَ.

وَالسَّـائِلُ يَعْلَـمُ أَنَّ الْمُسْـلِمِيْنَ مَـا زَالُـوْا يَخْطُبُـوْنَ بِالْعَرَبِيَّـةِ فِي جَمِيْـعِ بِـلَادِ الْأَعَاجِـمِ لِمُلَاحَظَتِهِـمْ مَـا قَبِلْنَـاهُ لَـمْ يَخْتَلِـفْ فِي هَـذَا سُـنِّيٌّ وَلَا شِـيْعِيٌّ. وَقَـدْ عَـدَّ بَعْـضُ الْفُقَهَـاءِ الـضَّرُوْرَةَ الَّـتِي تُجِيْزُ الْعُـدُوْلَ عَـدَمَ وُجُـوْدِ خَطِيْـبٍ يُحْسِـنُ الْعَرَبِيَّـةَ حَـتَّى يُوْجَـدَ، وَقَالُـوْا لَابُـدَّ مِـنَ السَّـعْيِ فِي إِيْجَـادِهِ.

وَقَـالَ الْعَلَّامَـةُ أَبُـو الْفَيْـضِ مُرْتَـضَى الزَّبِيْـدِيّ فِي شَرْحِ الْإِحْيَـاءِ وَهَلْ يُشْـتَرَطُ كَـوْنُ الْخُطْبَـةِ كُلِّهَـا بِالْعَرَبِيَّـةِ؟ وَجْهَـانِ، الصَّحِيْـحُ اشْـتِرَاطُهُ فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنْ فِيْهِـمْ مَـنْ يُحْسِـنُ الْعَرَبِيَّـةَ خَطَـبَ بِغَيْرِهَـا وَيَجِـبُ ~~السَّـعْيِ فِي إِزَالَتِهَـا وَنَحْـنُ نَقُـوْلُ.~~[196] عَلَيْهِـمِ التَّعْلِيْـمُ وَإِلاَّ عَصَـوْا وَلاَ جُمُعَـةَ لَهُـمْ. يَعْـنِي أَنَّ الـضَّرُوْرَةَ لَا يَجُـوْزُ أَنْ تَجْعَـلَ مُسْـتَمِرَّةً بَـلْ يَجِـبُ السَّـعْيُ فِي إِزَالَتِهَـا.

وَنَحْـنُ نَقُـوْلُ يَجِبُ عَلَيْهِـمْ تَعَلُّـمُ الْعَرَبِيَّـةِ لِيَفْهَمُـوا الْخُطْبَـةَ وَمَـا هُـوَ[197] أَهَـمُّ مِـنَ الْخُطْبَـةِ كَالْفَاتِحَـةِ وَسَـائِرِ الْأَذْكَارِ وَالسُّـوَرِ. فَـإِنْ لَـمْ يَفْعَلُـوْا كَانُـوْا[198] عَاصِـيْنَ وَلاَ صَـلَاةَ لَهُـمْ وَلاَ قِـرَاءَةَ لَهُـمْ، وَإِنَّمَـا لَهُـمْ

196. Kalimat ini dikoreksi sendiri oleh penulis naskah, Habib Salim bin Jindan.
197. Naskah: هُمْ
198. Naskah: كان

الصُّوَرُ الَّتِي لاَ تُؤَثِّرُ {54} فِي الْقَلْبِ وَلَا تُزَكِّي النَّفْسَ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَأْثِيْرَ لَهُ فِي سَعَادَةِ الْآخِرَةِ وَلَاسَعَادَةِ الدُّنْيَا.[١٩٩] والله أَعْلَمُ وَمِنْهُ يُعْلَمُ الْجَوَابُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيْرُ. انتهى.

٦٨ هَلْ يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ الْمُتَشَبِّهُ بِالْكَافِرِ فِي زَيِّهِ الْخَاصِّ كَالزُّنَّارِ وَالْغِيَارِ

(سُئِلَ) هَلْ يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ الْمُتَشَبِّهُ بِالْكَافِرِ فِي زَيِّهِ الْخَاصِّ كَالزُّنَّارِ وَالْغِيَارِ؟ وَهَلْ يَجُوْزُ أَنْ يُكَفِّرَ الْمُؤْمِنَ بِارْتِكَابِهِ الْكَبَائِرَ فِي حُكْمِ الْقَائِلِ بِتَكْفِيْرِهِ إِيَّاهُ؟

(فَأَجَابَ) أَمَّا تَكْفِيْرُ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ عَدَمُ جَوَازِهِ بِارْتِكَابِ ذَنْبٍ لَيْسَ مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ صَغِيْرًا كَانَ الذَّنْبُ أَوْ كَبِيْرًا، كَانَ مُرْتَكِبُهُ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ أَوْلاَ نَصَّ عَلَيْهِ عَبْدُ السَّلَامِ فِي (شَرْحِ الْجَوْهَرَةِ) لِلَّقَّانِي عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: فَلَا نُكَفِّرُ مُؤْمِنًا بِالْوِزْرِ.[٢٠٠]

---

199. Rashīd Riḍā, *Majallah al-Manār,* (Mesir: Idārah Majallah al-Manār, 1929), jilid 6, hlm 506.

200. Pengarang nazam tauhid ini adalah Ibrāhīm al-Laqqānī al-Mālikī (w. 1041 H). Kitab nazaman tersebut diberi nama *Jawharah al-Tawḥīd.* Kitab nazam ini banyak disyarahi sendiri oleh penulis nazam tersebut dalam tiga kitab syarah, *'Umdah al-Murīd li Jawharah al-Tawḥīd, Talkhīṣ al-Tajrīd li 'Umdah al-Murīd,* dan *Hidāyah al-Murīd li Jawharah al-Tawḥīd.* 'Abd al-Salām (w. 1078 H) merupakan anak Ibrāhīm al-Laqqānī yang juga mensyarahi kitab ayahnya. Ia menulis dua kitab syarah, *Irshād al-Murīd* dan *Itḥāf al-Murīd.* Dikutip dari http://www.azahera.net/showthread.php?t=12141 pada 29 Juli 2018. Kedua kitab terakhir ini penyunting temukan secara daring di Perpustakaan Universitas King Saud, Arab Saudi. Adapun nazam lengkap yang dimaksud adalah sebagai berikut:

إذ جائز غفران غير الكفر # فلا نكفر مؤمنا بالوزر

Lihat: Ibrâhīm al-Laqqānī, *Hidāyah al-Murīd li Jawharah al-Tawḥīd,* (Cairo: Dār al-Baṣā'ir, 2009), juz 2, hlm 1150.

وَقَـالَ فِي (الدُّرِّ الْمُخْتَـارِ) فِي بَـابِ الْمُرْتَـدِّ مِـنْ كُتُـبِ الْحَنَفِيَّـةِ: لَا يُفْـتِي بِالْكُفْـرِ بِشَـيْءٍ مِـنْ أَلْفَاظِـهِ إِلَّا فِيمَـا اتَّفَـقَ الْمَشَـائِخُ عَلَيْـهِ.[٢٠١] وَقَـالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُوْلَـيْنِ): لاَ يُخْـرِجُ الرَّجُـلَ مِـنَ الْإِيْمَـانِ إِلَّا جُحُـوْدَ مَـا أَدْخَلَـهُ فِيْـهِ وَمَـا يُشَـكُّ فِي أَنَّـهُ رِدَّةٌ لاَ يُحْكَـمُ بِـهِ، إِذِ الْإِسْـلَامُ الثَّابِـتُ لاَ يَـزُوْلُ بِالشَّـكِّ مَـعَ أَنَّ الْإِسْـلَامَ يَعْلُـوْ وَيَنْبَـغِي لِلْعَالِـمِ إِذَا رُفِـعَ إِلَيْـهِ هَـذَا أَنْ لَا يُبَـادِرَ بِتَكْفِـيْرِ أَهْـلِ الْإِسْـلَامِ.[٢٠٢]

وَقَـالَ فِي (الْفَتَـاوَى الصُّغْـرَى): [الْكُفْـرُ شَيْءٌ عَظِيـمٌ فَـلَا أَجْعَـلُ الْمُؤْمِـنَ كَافِـرًا مَـتَى وَجَـدْت رِوَايَـةً أَنَّـهُ لَا يَكْفُـرُ].[203] وَقَـالَ فِي (الْخُلَاصَـةِ) وَغَيْرِهَـا: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ وُجُـوْهٌ تُوْجِـبُ التَّكْفِـيْرَ وَوَجْـهٌ وَاحِـدٌ يَمْنَعُـهُ فَعَـلَىَ الْمُفْـتِي أَنْ يَمِيْـلَ إِلَى الَّذِي يَمْنَـعُ التَّكْفِـيْرَ تَحْسِـيْنًا لِلظَّـنِّ بِالْمُسْـلِمِ.[٢٠٤]

وَقَـالَ فِي (الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّـةِ) كَـذَا فِي (التَّتَارْخَانِيَّـةِ): لَا يُكَفَّـرُ بِالْمُحْتَمِـلِ لِأَنَّ الْكُفْـرَ نِهَايَـةُ الْعُقُوْبَـةِ فَيَسْـتَدْعِي نِهَايَـةَ الْجِنَايَـةِ وَمَـعَ الْاِحْتِمَـالِ لاَ نِهَايَـةَ.[٢٠٥] وَفِي (الـرَّدِّ الْمُخْتَـارِ) مِـنْ بَـابِ الْبُغَـاةِ مَـا يُفِيْـدُ إِجْمَـاعَ الْفُقَهَـاءِ الْمُجْتَهِدِيْـنَ عَلَىَ عَـدَمِ تَكْفِـيْرِ أَهْـلِ الْبِـدَعِ، قَـالَ: وَإِنَّ مَـا يَقَـعُ مِـنْ تَكْفِـيْرِ أَهْـلِ مَذْهَـبٍ لِمَـنْ خَالَفَهُـمْ لَيْـسَ مِـنْ كَلَامِ الْفُقَهَـاءِ الَّذِيْـنَ هُـمْ الْمُجْتَهِـدُوْنَ بَـلْ مِـنْ غَيْرِهِـمْ وَلاَ عِـبْرَةَ بِغَـيْرِ

201. 'Alā' al-Dīn al-Ḥaṣkafī, *al-Durr al-Mukhtār Sharh Tanwīr al-Abṣār wa Jāmi' al-Biḥār,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2002), hlm 344.

202. Keterangan ini dikutip juga oleh Ibn 'Ābidīn dalam *Radd al-Muḥtār*. Lihat: Ibn 'Abidīn, *Radd al-Muḥtār,* (Beirut: Dār al-Fikr, 1992), juz 4, hlm 224.

203. Keterangan ini dikutip juga oleh Ibn 'Ābidīn dalam *Radd al-Muḥtār*. Lihat: Ibn 'Abidīn, *Radd al-Muḥtār,* (Beirut: Dār al-Fikr, 1992), juz 4, hlm 224.

204. Keterangan ini dikutip juga oleh Ibn 'Ābidīn dalam *Radd al-Muḥtār*. Lihat: Ibn 'Abidīn, *Radd al-Muḥtār,* (Beirut: Dār al-Fikr, 1992), juz 4, hlm 224.

205. Keterangan ini dikutip juga oleh Ibn 'Ābidīn dalam *Radd al-Muḥtār*. Lihat: Ibn 'Abidīn, *Radd al-Muḥtār,* (Beirut: Dār al-Fikr, 1992), juz 4, hlm 224.

الْفُقَهَــاءِ.{55} [٢٠٦]

وَفِي (الدُّرِّ) وَحَوَاشِــيْهِ مِــنْ بَــابِ الْإِمَامَــةِ مَــنْ صَــلَّى إِلَى قِبْلَتِنَــا لَايُكَفَّــرُ بِالْبِدْعَــةِ حَــتَّى الْخَــوَارِجِ الَّذِيْــنَ يَسْــتَحِلُّوْنَ دِمَاءَنَــا وَأَمْوَالَنَــا وَسَــبَّ أَصْحَــابِ الرَّسُــوْلِ ﷺ غَــيْرِ الشَّــيْخَيْنِ وَيُنْكِــرُوْنَ صِفَاتِــهِ وَجَــوَازَ رُؤْيَتِــهِ لِكَوْنِــهِ عَــنْ تَأْوِيْــلٍ وَشُــبْهَةٍ، وَالْمُــرَادُ بِالْخَــوَارِجِ مَــنْ خَــرَجَ عَــنْ مُعْتَقَــدِ أَهْــلِ الْحَــقِّ لاَ خُصُــوْصُ الْفِرْقَــةِ الَّــتِي خَرَجَــتْ عَلَى عَلِيٍّ فَيَتَمَثَّــلُ الْمُعْتَزِلَــةُ وَالشِّــيْعَةُ انتــهى.[٢٠٧]

وَنَــصَّ الْإِمَــامُ أَحْمَــدُ بْــنُ حَجَــرَ الْمَــكِّيِّ فِي (الْإِعْــلَامِ) عَلَى عَــدَمِ تَكْفِــيْرِ أَهْــلِ الْقِبْلَــةِ،[٢٠٨] وَهَــذَا مَذْهَــبُ أَهْــلِ السُّــنَّةِ وَالْجَمَاعَــةِ وَجُمْهُــوْرِ السَّــلَفِ وَالْأَشَــاعِرَةِ وَكَذَلِــكَ لَا يُكَفَّــرُ الْمُسْــلِمَ بِالــتَّزَيِّ بِــزِيِّ[٢٠٩] اليهــودِ وَزَنَانِيْرِهــم وَمَــنْ يَلْبَــسُ طُرْطُــوْرَ النَّصَــارَى عَلَى الْأَصَــحِّ.

وَذَكَــرَ الإِرْبِــلِي فِي (الْأَنْــوَارِ): لُبْــسُ الزُّنَّــارِ وَالْغِيَــارِ مِــنَ الْمُكَفِّــرَاتِ، كَــذَا قَــالَ الْبَيْضَــاوِيّ فِي تَفْسِــيْرِهِ فِيْمَــنْ يَتَزَيَّــا بِــزِيِّ الْكُفَّــارِ،[٢١٠] وَهُــوَ قَــوْلُ الْقَــاضِي عِيَــاض فِي الشِّــفَاءِ وَبَعْــضِ الْحَنَفِيَّــةِ وَالْمَالِكِيَّــةِ، لَكِــنْ قَــالَ الرَّافِــعِي لاَ يُكَفَّــرُ عَلَى الْمُعْتَمَــدِ كَــذَا قَــالَ النَّــوَوِيّ فِي (الرَّوْضَــةِ).[٢١١]

---

206. Ibn 'Ābidīn, *Radd al-Muḥtār 'ala al-Durr al-Mukhtār,* (Beirut: Dār al-Fikr, 1992), juz 4, hlm 262-263.

207. 'Alā' al-Dīn al-Ḥaṣkafī, *al-Durr al-Mukhtār Sharh Tanwīr al-Abṣār wa Jāmi' al-Biḥār,* hlm 77. Lihat juga:ibn 'Ābidīn, *Radd al-Muḥtār 'ala al-Durr al-Mukhtār,* juz 1, hlm 561.

208. Ibn Ḥajar, *al-I'lām bi Qawāṭi' al-Islām,* (Suriah: Dār al-Taqwā, 2008), hlm 110.

209. Naskah: يعلى

210. Al-Bayḍāwī, *Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Ta'wīl,* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1418 H), juz 1, hlm 41.

211. Al-Nawawī, *Rawḍah al-Ṭālibīn wa 'Umdah al-Muftīn,* (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1991), juz 10, hlm 69.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ فِي (شَرْحِ الْمِنْهَاجِ) وَالْمَاوَرْدِي وَالتَّقِيّ الْحِصْنِي فِي (الْكِفَايَةِ): الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ لَا يُكَفِّرُ الْمُتَزَيّ بِزِيِّ الْكُفَّارِ وَلَكِنْ يَأْثِمُ، نَصَّ عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُوْنَ كَمَا فِي فَتَاوَى الْحَبِيْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَ نَقَلَ عَنْهُ الْقَاضِي الْحَبِيْبُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُوْرِ فِي (الْبُغْيَةِ).[٢١٢]

قُلْتُ: وَنَصُّوْا عَلَى إِثْمِهِ فِيْمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْكُفَّارَ مِنَ الزِّيِّ وَالْمَلْبُوْسِ الَّذِي لاَ يُشَارِكُ فِيْهِ غَيْرُهُمْ، فَالْمَلْبُوْسُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْمَلْبُوْسُ الَّذِي يَخْتَصُّوْنَ بِهِ أَهْلُ الْأَدْيَانِ كَمَلْبُوْسِ الرُّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ غَيْرُ الْمَلْبُوْسِ الْعَادِيِّ مَا يَلْبَسُهُ الشُّعُوْبُ وَالْأُمَمُ كَزِيِّ الْبَنْطَلُوْنِ الْمَعْرُوْفِ الْآنَ بِالسُّتْرَةِ أَوِ الْمِعْطَفِ.

فَظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّ لُبْسَ الزُّنَّارِ وَالْغِيَارِ مِنْ خَاصَّةِ الْكُفَّارِ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لَكِنَّهُ يَأْثِمُ فَقَطْ. وَكَذَلِكَ الْمُتَشَبِّهُ {56}بِالْكُفَّارِ فِي لَبُوْسِهِمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِمْ فَيَأْثِمُ إِنْ قَصَدَ بِهِ الْمَيْلَ أَوْ تَعْظِيْمَ أَهْلِهِ، وَإِلَّا فَمُبَاحٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ (الدُّرِّ الْمُخْتَارِ) فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيْهِ أَنَّ التَّشَبُّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ لاَ يُكْرَهُ فِي كُلِّ شَيْئٍ فَإِنَّا نَأْكُلُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَفْعَلُوْنَ بَلْ فِي الْمَذْمُوْمِ وَفِيْمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّشَبُّهُ.[٢١٣]

---

212. Abū Bakar al-Ḥiṣnī, *Kif āyah al-Akhyār,* (Damascus: Dār al-Khayr, 1994), hlm 495; 'Abd al-Raḥmān, *Bughyah al-Mustarshidīn,* (Beirut: Dār al-Fikr, t.th), hlm 528. 'Abd al-Raḥmān berkata:

حاصل ما ذكره العلماء في التزيي بزي الكفار أنه إما أن يتزيا بزيهم ميلاً إلى دينهم وقاصداً التشبه بهم في شعائر الكفر، أو يمشي معهم إلى متعبداتهم فيكفر بذلك فيهما ، وإما أن لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم في شعائر العيد أو التوصل إلى معاملة جائزة معهم فيأثم ، وإما أن يتفق له من غير قصد فيكره كشد الرداء في الصلاة.

213. *'Alā' al-Dīn al-Ḥaṣkafī, al-Durr al-Mukhtār Sharh Tanwīr al-Abṣār wa Jāmi'*

وَكَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بِالْأَعَاجِمِ فِي لُبْسِ الْقَبَاءِ وَنَحْوِهِ مِنَ اللِّبَاسِ خِلاَفًا لِلْغَزَالِيِّ فِي (الْإِحْيَاءِ).[٢١٤] وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، الْمُرَادُ بِالْأَعَاجِمِ الَّذِيْنَ نُهِيْنَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ أَتْبَاعُ الْأَكَاسِرَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَخْتَصُّ النَّهْيُ بِمَا يَفْعَلُوْنَهُ عَلَى خِلاَفِ مُقْتَضَى شَرْعِنَا. فَأَمَّا مَا فَعَلُوْهُ عَلَى وِفْقِ الْإِيْجَابِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ فِي شَرْعِنَا فَلاَ يُتْرَكُ لِأَجْلِ تَعَاطِيْهِمْ إِيَّاهُ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَنْهَى عَنِ التَّشَبُّه بِمَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ انتهى.

فَهَذَا نَصٌّ صَرِيْحٌ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالْكَافِرِ فِي زِيٍّ وَغَيْرِهِ فَضْلاً مِنْ أَنْ نُكَفِّرَ بِهِ الْمُسْلِمَ، وَلِأَجْلِ هَذَا لاَ يَتَسَاهَلُ الْمُفْتِي بِتَكْفِيْرِ الْمُسْلِمِ بِالتَّشَبُّهِ بِالْكَافِرِ فِي زِيِّهِ وَلِبَاسِهِ. وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُتَفَقِّهَةِ مِنَ الْمُقَلِّدِيْنَ فِيْمَا يُكَفِّرُ الْمُسْلِمَ بِالتَّزَيِّ بِزِيِّ الْكُفَّارِ، وَخُصُوْصًا فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَمُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ الشِّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ الْمَكِيِّ فِي كِتَابِ (الْإِعْلَامِ) عَنِ الزَّرْكَشِيِّ مِنْ كَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ إِنَّ أَكْثَرَ مُكَفِّرَاتِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ مِمَّا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيْهِ.[٢١٥] وَقَالَ الْكُمَثْرِيّ فِي (حَاشِيَتِهِ

---

al-Bihār, hlm 86.

214. Al-Ghazali mengharamkan menggunakan pakaian *qabā'* dengan alasan menyerupai kebiasaan orang ahli maksiat. Namun demikian, penggunaan pakaian *qabā'* di Negara-negara wilayah Transoxiana Itu tidak haram, karena pakaian *qabā'* digunakan oleh orang-orang saleh sebagaimana berikut:

لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعاً في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم

Lihat: Al-Ghazālī, *Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn*, (Beriut: Dār al-Ma 'rifah, t.th), juz 2, hlm 272.

215. Ibn Ḥajar, *Al-I'lām bi Qawāṭi' al-Islām*, hlm 110.

عَلَى الْأَنْـوَارِ):[٢١٦]

وَقَـوْلُهُ يَعْـنِي الإربـلِي: كَفَـرَ أَيْ لاَبِـسُ الزُّنَّـارِ وَمَـنْ يَتَزَيَّـا بِـزِيِّ الْكُفَّـارِ، الْمُعْتَمَـدُ لَا يَكْفُـرُ فِي الْمَسَـائِلِ الثَّـلاَثِ كَمَـا فِي (الرَّوْضَـةِ). مَنْقُـوْلُهُ: وَقَـالَ الشَّـيْخُ إِبْرَاهِيْـمُ فِي حَوَاشِـيْهِ كُلُّ مَـا ذَكَـرَهُ الإربـلِي فِي كُفْـرِ مَـنْ شَـدَّ الزُّنَّـارَ غَـيْرُ صَحِيْـحٍ، لِأَنَّ الْمُعْتَمَـدَ إِنَّـهُ لَا يَكْفُـرُ عَلَى مَـا فِي (الرَّوْضَـةِ) وَغَـيْرِهِ وَبِـهِ قَـالَ الْبَرْمَـاوِيّ وَغَـيْرُهُ انتـهى.

وَيَحْصُـلُ مِـنْ هَـذِهِ الْأَقْـوَالِ عَـدَمُ التَّعْوِيْـلِ عَلَى مَـا فِي كُتُـبِ الْفُقَهَـاءِ مِـنْ تَكْفِـيْرِ الْمُسْـلِمِ الْمُتَشَـبِّهِ بِالْكَافِـرِ فِي زِيِّـهِ وَلِبَاسِـهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِـنَ لاَ يَكْفُـرُ بِالْبِدْعَـةِ أَوِ الْكَبِـيْرَةِ {57} وَهُـوَ مَذْهَـبُ الْحَـقِّ. وَبِالْجُمْلَـةِ يَنْبَـغِي الْاِحْـتِرَازُ مِـنَ الْقَـوْلِ بِتَكْفِـيْرِ الْمُسْـلِمِ بِشَـيْئٍ مِـنْ ذَلِـكَ، وَإِنَّـهُ يَنْبَـغِي لِلْمُفْـتِي أَنْ يَحْتَـاطَ فِي التَّكْفِـيْرِ مَـا أَمْكَنَـهُ لِعِظَـمِ خَطَـرِهِ وَغَلَبَـةِ عَـدَمِ قَصْـدِهِ سِـيَمَا مِـنَ الْعَـوَّامِ، وَمَـا زَالَ أَئِمَّتُنَـا عَلَى ذَلِـكَ قَدِيْمًـا وَحَدِيْثًـا.

وَأَمَّـا حُكْـمُ الْقَائِـلِ بِتَكْفِـيْرِ الْمُؤْمِـنِ فَقَـدْ[٢١٧] قَـالَ الْعُلَمَـاءُ فِي حُكْـمِ مَـنْ يَـرْمِي الْمُؤْمِنِيْنَ بِالْكُفْـرِ وَالتَّضْلِيْـلِ وَسُـوْءِ الْاِعْتِقَـادِ، فَـإِنْ كَانَ يَعْتَقِـدُ أَنَّهُـمْ كُفَّـارٌ حَقِيْقَـةً بِمِثْـلِ هَـذَا الْعَمَـلِ، وَإِنَّهُـمْ خَرَجُـوْا عَـنْ دِيْـنِ الْإِسْـلَامِ بِمُجَـرَّدِ ذَلِـكَ، فَحَدِيْـثُ إِذَا قَـالَ الرَّجُـلُ لِأَخِيْـهِ يَـا كَافِـرُ فَقَـدْ بَـاءَ بِهَـا أَحَدُهُمَـا، فَـفِي الْحَدِيْـثِ (مَـنْ كَفَّـرَ مُسْـلِمًا فَقَـدْ كَفَـرَ).[٢١٨]

---

216. Naskah: على الأنور

217. Naskah: وقد

218. Hadis-hadis yang satu makna dengan hadis ini sangat banyak sekali. Lihat di antaranya: al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* juz8 , hlm 26; Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim,* juz 1, hlm 79.

وَرَوَى [ابْـنُ أَبِي] عَاصِـمٍ[٢١٩] النَّبِيْـلُ فِي كِتَـابِ (الدِّيَـاتِ) عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ، قَـالَ: رَسُـوْلُ اللهِ : (مَـنْ أَعَانَ عَلَى قَتْـلِ مُسْـلِمٍ بِشَـطْرِ كَلِمَـةٍ لَـقِيَ اللهَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ مَكْتُـوْبٌ فِي جَبْهَتِـهِ آيِـسٌ مِـنْ رَحْمَـةِ اللهِ).[٢٢٠]

وَرَوَى النَّسَـائِيّ وَغَـيْرُهُ أَنَّـهُ ﷺ [قَـالَ]: (سَـبُّ الْمُؤْمِـنِ كَقَتْلِـهِ).[٢٢١] فَالْقَـوْلُ بِتَكْفِـيْرِ الْمُؤْمِـنِ كَانَ السَّـبَبُ إِلَى اسْـتِبَاحَةِ دَمِّـهِ وَهُـوَ يُـؤَدِّي إِلَى قَتْلِـهِ بِغَـيْرِ حَقِّـهِ ظَاهِـرٌ فِي تَكْفِـيْرِ هَـؤُلَاءِ الْمُكَفِّرِيْـنَ لِلْمُؤْمِـنِ.

وَقَـدْ <نـص> نَـصَّ شُرَّاحُ الْحَدِيْـثِ وَعُلَمَـاءُ الْأُمَّـةِ عَلَى الْأَخْـذِ بِظَاهِـرِ هَـذَا الْحَدِيْـثِ بِالْقَيِّـدِ[٢٢٢] الْمَذْكُـوْرِ وَإِنْ قَصَـدُوْا أَنَّ هَـؤُلَاءِ الَّذِيْـنَ ارْتَكَبُـوْا الْكَبَائِـرَ الَّذِيْـنَ اتَّفَـقَ النَّـاسُ عَلَى عَـدَمِ تَكْفِـيْرِ صَاحِـبِ الْكَبِـيْرَةِ أَوِ الَّذِيْـنَ يَتَلَبَّسُـوْنَ بِلِبَـاسِ الْكُفَّـارِ وَلَيْسُـوْا بِكُفَّـارٍ حَقِيْقَـةً، فَمَـعَ افْتِرَائِهِـمْ وَجَهْلِهِـمْ بِالدِّيْـنِ قَـدْ أَثِمُـوْا وَارْتَكَبُـوْا جَرِيْمَـةً تَقْـرُبُ مِـنَ الْكُفْـرِ بِهَـذِهِ الْكَلِمَـةِ الشَّـنِيْعَةِ الَّـتِي لَا تَصْـدُرُ مِـنْ مُسْـلِمٍ فَضْـلًا عَـنْ عَالِـمٍ، وَفِي الْحَدِيْـثِ (أَبْغَـضُ عِبَـادِ اللهِ إِلَى اللهِ طَعَّـانٌ لَعَّـانٌ).[٢٢٣]

وَإِنَّ مِـنْ أَخْـلَاقِ الْمُؤْمِـنِ أَنْ لَا يَحِيْـفَ عَلَى مَـنْ يَبْغُـضَ وَلَا يَأْثَـمَ

---

219. Naskah: أبو عاصم

220. Abū Bakar ibn 'Abī 'Āṣim, *al-Diyāt*, (Karachi: Idārah al-Qur'ān wa al-'Ulūm al-Islāmiyyah, t.th), hlm 3

221. Lihat di antaranya: al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, juz 8, hlm 15. Dalam *Sunan al-Nasā'ī* tidak disebutkan konteks hadis terkait status kekufuran orang mukmin yang menuduh saudaranya yang mukmin dengan kafir.

222. Naskah: بقيد

223. Ibn al-Mubārak meriwayatkan hadis ini melalui jalur Ibn 'Umar. Status hadis ini dalam riwayat Ibn al-Mub ārak berupa hadis maukuf. Sementara itu, Ibn Wahb meriwayatkan hadis ini berupa hadis marfuk. Al-Munāwī berpendapat bahwa riwayat hadis maukuf terkait hadis ini lebih sahih daripada yang marfuk. Namun demikian, Al-Munāwī menyebutkan hadis ini berasal dari riwayat Ibn Mas'ūd. Lihat: Ibn al-Mubārak, *al-Zuhd wa al-Raqā'iq*, (Beirut: D ār al-Kutub al-'Ilmīyah, t.th), hlm 237; Ibn Wahb, *al-Jāmi' fī al-Ḥadīth*, (Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1995), hlm 487.; al-Munāwī, *Fayḍ al-Qadīr*, (Mesir: al-Maktabat al-Tijārīyah al-Kubrā, 1356 H), juz 5, hlm 360.

فِيمَـنْ يُحِـبُّ وَلَا يُضَيِّـعَ مَـا اسْـتُوْدِعَ وَلَا يَحْسُـدَ وَلَا يَطْعَـنَ وَيَعْـتَرِفَ بِالْحَقِّ وَإِنْ لَـمْ يُشْـهَدْ {58} عَلَيْـهِ وَلَا يَتَنَابَـزَ بِالْأَلْقَـابِ وَأَنْ لَا يَتَكَافَـرَ فِي الْـكَلَامِ وَلَا يُكَفِّـرَ أَخَـاهُ الْمُسْـلِمَ.

قَـالَ الشَّـيْخُ بُرْهَـانُ الدِّيْـنِ الْحَلَـبِيّ: وَمَـنْ كَفَّـرَ أَخَـاهُ الْمُسْـلِمَ بِغَـيْرِ تَأْوِيْـلٍ فَهُـوَ كَافِـرٌ يَجِبُ عَلَيْـهِ تَجْدِيْـدُ الْإِسْـلَامِ وَالتَّوْبَـةُ مِـنْ ذَلِـكَ وَتَجْدِيْـدُ نِكَاحِـهِ إِنْ لَـمْ يَدْخُـلْ بِزَوْجَتِـهِ، وَكَـذَا إِنْ دَخَـلَ بِهَـا عِنْـدَ أَبِي حَنِيْفَـةَ. وَأَمَّـا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فَالْعِصْمَـةُ بَاقِيَـةٌ إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْـلَامِ بِالتَّوْبَةِ قَبْـلَ انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ، فَيَجِـبُ عَلَى الْمُسْـلِمِ أَنْ يَصُـوْنَ مِـنَ التَّكْفِـيْرِ بِغَـيْرِ مُوْجِـبٍ قَطْـعِيٍّ كُلَّ فَـرْدٍ مِـنْ أَفْـرَادِ أُمَّـةِ مُحَمَّـدٍ ﷺ وَيَرْتَكِـبُ ذَلِـكَ لِغَـرْضِ نَفْسِـهِ لَا رَيْـبَ هُـوَ مِـنَ الضَّالِـيْنَ وَالْمَمْقُوْتِـيْنَ.

وَقَـدْ رَوَى أَبُـوْ دَاوُدَ فِي سُـنَنِهِ عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ قَـالَ، قَـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: (ثَـلَاثٌ مِـنْ أَصْـلِ الْإِيْمَـانِ: الْكَـفُّ عمَّـنْ قَـالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نُكَفِّـرُهُ بِذَنْـبٍ، وَلَا نُخْرِجُـهُ مِـنَ الْإِسْـلَامِ بِعَمَـلٍ، وَالْجِهَـادُ مَـاضٍ مُنْـذُ بَعَثَـنِيَ اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِـلَ آخِـرُ أُمَّـتِي الدَّجَّـالَ، لَا يُبْطِلُـهُ جَـوْرُ جَائِـرٍ، وَلَا عَـدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيْمَـانُ بِالْأَقْـدَارِ).[٢٢٤]

هَـذِهِ نُصُـوْصُ الْفُقَهَـاءِ وَأَصْحَـاب الْحَدِيْـثِ وَأَهْـل الْعِلْـمِ فِي وَجْهَي السُّـؤَالِ عَـنْ تَكْفِيْرِ الْمُسْلِمِ وَعَمَّـا يَكْفُـرُ بِـهِ وَحُكْـمِ الْمُكَفِّرِيْـنَ لَهُ، وَمِنْـهُ يُعْلَـمُ الْجَـوَابُ والله أعلـم.

224 . Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud*, Juz 4, hlm 184

٦٩ هَلْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِقُدْوَةِ الْفَاسِقِ صَحِيْحَةٌ

(سُئِلَ) هَلْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِقُدْوَةِ الْفَاسِقِ صَحِيْحَةٌ؟

(فَأَجَابَ) مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِإِمَامَةِ الْفَاسِقِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فَاسِقًا بِارْتِكَابِهِ الْكَبَائِرَ أَمْ لَا، كَانَتْ صَحِيْحَةً مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ أَنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ بِقُدْوَةِ الْفَاسِقِ أَوِ الْمُبْتَدِعِ.

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ لَا تَصِحُّ بِقُدْوَةِ الْفَاسِقِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ، ثُمَّ اتَّفَقُوْا عَلَى كَرَاهَتِهَا بِالْفَاسِقِ لِلتَّحْرِيْمِ يَأْثَمُ بِهِ الْعَالِمُ دُوْنَ الْعَامِّيِّ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْفَاسِقِ أَنْ يَؤُمَّ بِالنَّاسِ {59} لِعَدَمِ اهْتِمَامِهِ بِدِيْنِهِ. وَيَحْرُمُ أَيْضًا عَلَى الْوَالِيِّ أَوِ الْخَلِيْفَةِ أَوِ الْإِمَامِ تَوْلِيَةُ الْفَاسِقِ لِلْإِمَامَةِ لِحَدِيْثِ (لَعَنَ اللهُ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ).[٢٢٥]

وَنَصَّ الْإِمَامُ ابْنُ الْعِمَادِ عَلَى كَرَاهَةِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ وَالتَّمْتَامِ وَالْفَافَا وَالْمُوَسْوِسِ. فَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ أَيْ تَحْرِيْمًا وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي فَتَاوِيْهِ يَمْنَعُ الْفَاسِقَ مِنَ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ.

وَفِي الْحَدِيْثِ (اجْعَلُوْا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ)،[٢٢٦] وَفِي الْحَدِيْثِ (أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ).[٢٢٧] وَهَذَا لاَ يُعَارِضُ بِمَا رَوَى غَيْرُهُ (صَلُّوْا

225. Lihat di antaranya al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī,* juz 2, hlm 191.

226. Hadis ini diriwayatkan di antaranya dalam *al-Sunan al-Kubrā* karya al-Bayhaqī. Dikutip dari http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=673&pid=331631&hid=4718 pada 16 November 2018.

227. Al-Irāqī menyebutkan bahwa hadis ini diriwayatkan oleh al-Dārquṭnī dan al-Bayhaqī sebagaimana berikut:

«أئمتكم وفدكم إلى الله تعالى فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم».

خَلْفَ بِرٍّ وَفَاجِرٍ)،[٢٢٨] أَوْ (صَلُّوْا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَصَلُّوْا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ اِلَهَ إِلَّا اللهُ)،[٢٢٩] فَالْحَدِيْثُ الأول مُرْسَلٌ لَا يَقُوْمُ بِهِ حُجَّةٌ، وَالثَّانِي ضَعِيْفٌ، وَرَوَى الدَّارُقُطْنِي بِمَعْنَاهُ وَطُرُقُهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْقَاوُقْجِيّ وَالزَّرْكَشِيّ.

وَعِنْدَنَا مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ الدَّلِيْلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ وَهُوَ كَوْنُهُ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ أَوْ تَابِعِيٌّ كَبِيْرًا كَانَ أَوْ صَغِيْرًا سَقَطَ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا فِي قِصَّةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي مَسْئَلَةِ التَّيَمُّمِ. وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُسْتَدِلِّيْنَ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَكَفَى بِهِ فَاسِقًا.[٢٣٠]

وَقَدْ أَجَابَ الْبُجَيْرِمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى (الْإِقْنَاعِ) أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.[231] وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَفْعَلُ بِذَلِكَ لِلضَّرُوْرَةِ كَخَوْفٍ مِنْ سَيْفٍ أَوْ بَطْشٍ. فَالْإِنْفِرَادُ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ أَيْ صُوْرَةِ كَوْنِ الْإِمَامِ فَاسِقًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الْمَذْكُوْرِ فَيَجِبُ أَيْضًا عَلَى الْحَاكِمِ أَوِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوِ الْقَاضِي أَوِ النَّاظِرِ أَنْ يَعْزِّلَ الْفَاسِقَ مِنَ الْإِمَامَةِ.

أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَضعف إِسْنَاده من حَدِيث ابْن عمر وَالْبَغوِيّ وَابْن قَانِع وَالطَّبَرَانِيّ فِي معاجمهم وَالْحَاكِم من حَدِيث مرْثَد بن أبي مرْثَد نَحوه وَهُوَ مُنْقَطع وَفِيه يحيى بن يعلى الْأَسْلَمِيّ وَهُوَ ضَعِيف.

Lihat al-'Irāqī, *al-Mughnī 'an Ḥaml al-Asfār fī al-Asfār fī Takhrīj mā fī al-Iḥyā' min al-Akhbār,* (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2005), hlm 205.

228. Al-Dārquṭnī, *Sunan al-Dārquṭnī,* juz 2, hlm 404.

229. Al-Dārquṭnī, *Sunan al-Dārquṭnī,* juz 2, hlm 401.

230. Ibn Ḥajar, *Tuḥfah al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj,* juz 2, hlm 294.

231. Al-Bujayrimī, *Ḥāshiyah al-Bujayrimī,* (Beirut: Dār al-Fikr, 1995), juz 2, hlm 137.

وَإِذَا تَعَـذَّرَ مَنْعُـهُ يُنْتَقَـلُ عَنْـهُ إِلَى غَـيْرِ مَسْـجِدِهِ لِلْجُمْعَـةِ وَالْجَمَاعَـةِ فَيَجِـبُ أَمَانَتُـهُ شَرْعًا فَـلَا يُعَظَّـمُ بِتَقْدِيْمِـهِ لِلْإِمَامَـةِ وَلَا يُعْطِيْـهِ مِـنْ مَعْلُوْمِـهِ عَلَى الرَّاتِبَـةِ. وَالْفِسْـقُ الْمَذْكُـوْرُ مَـا ارْتَكَبَـهُ بِجَارِحَـةٍ كَانَ أَوْ بِاعْتِقَـادٍ، سَـوَاءٌ {60} كَانَ مُحَقَّقًـا أَوْ مَظْنُوْنًـا أَوْ مَوْهُوْمًـا كَمَـا نَـصَّ عَلَيْـهِ الْحِفْـنِيّ وَغَـيْرُهُ والله اعلـم.

٧٠ هَـلْ وَرَدَ فِي صَـوْمِ ثَلَاثَـةِ أَيَّـامٍ مِـنْ شَـهْرِ رَجَـبَ أَوْ أَقَـلَّ قَـوْلٌ أَوْ حَدِيْـثٌ أَوْ أَثَـرٌ عَـنِ الصَّحَابَـةِ

(سُـئِلَ) هَـلْ وَرَدَ فِي صَـوْمِ ثَلَاثَـةِ أَيَّـامٍ مِـنْ شَـهْرِ رَجَـبَ أَوْ أَقَـلَّ قَوْلٌ أَوْ حَدِيْـثٌ أَوْ أَثَـرٌ عَـنِ الصَّحَابَـةِ أَوِ الْأَئِمَّـةِ الْأَرْبَعَـةِ غَـيْرَ مَـا يَرْوِيْـهِ أَبُوْ طَالِـبٍ الْمَـكِّيّ فِي كِتَـابِ قُـوْتِ الْقُلُـوْبِ أَوِ الْغَـزَالِيّ فِي الْإِحْيَاءِ؟

(فَأَجَـابَ) وَرَدَ فِي ذَلِـكَ أَحَادِيْـثُ ذَكَرَهَـا أَبُـوْ طَالِـبٍ فِي (قُـوْتِ الْقُلُـوْبِ) وَالشَّـيْخُ عَبْـدُ الوَهَّـابِ الشَّـعْرَانِيّ فِي رِسَـالَةٍ لَهُ لَكِـنَّ كُلَّهَـا مَوْضُوْعَـةٌ وَوَاهِيَـةٌ.

وَقَـدْ بَـيَّنَ ذَلِـكَ ابْـنُ الْجَـوْزِيّ فِي (الْمَوْضُـوْعَاتِ) وَالْجَلَالُ السُّـيُوْطِيّ فِي (الَـلآلِي الْمَصْنُوْعَـةِ)، وَنَقَـلَ عَنْهُمَـا الشَّـيْءَ شَـيْخُ مَشَـائِخِنَا السَّـيِّدُ مُحَمَّـدُ الْحُـوْتُ الدَّرْوِيْـشُ فِي (أَسْـنَى الْمَطَالِـبِ) وَالْقَـارِي الْهَـرَوِيّ فِي (مَوْضُوْعَاتِـهِ) فَتُرَاجِـعُ فِيْهَـا، وَرُبَّمَـا سَـاقَ تِلْـكَ الْأَحَادِيْـثَ كُلَّهَـا الْغَزَالِيّ فِي (الْإِحْيَـاءِ) أَوْ فِي غَـيْرِهِ مِـنْ تَصَانِيْفِـهِ، فَـإِنَّ الْغَـزَالِيّ سَـاقِطٌ فِي عِلْـمِ الْحَدِيْـثِ وَالرِّوَايَـةِ لَا يَجُـوْزُ الْاِسْـتِدْلَالُ بِمَـا فِي كُتُبِـهِ مِـنَ الْأَحَادِيْـثِ الْمُشْـتَهِرَةِ بِأَنَّهَـا مِـنَ الْوَاهِيَـاتِ. انْتَـهَى الْجَـوَابُ.

٧١ هَلِ الْمُرُوْرُ مِنْ أَمَامِ الْمُصَلِّي يُبْطِلُ صَلاَتَهُ

(سُئِلَ)[٢٣٢] هَلِ الْمُرُوْرُ مِنْ أَمَامِ الْمُصَلِّي يُبْطِلُ صَلاَتَهُ، وَيُوْجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا؟ وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوْهٌ كَمَا شَاعَ عِنْدَ أَغْلَبِ النَّاسِ؟

(فَأَجَابَ) وَرَدَ فِي الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ الْأَمْرُ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ سُتْرَةٍ وَلَوْ عَصًا يُغْرِزُهَا أَمَامَهُ لِيُعْلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي. وَوَرَدَ فِي أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةٍ النَّهْيُ عَنِ الْمُرُوْرِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَالْأَمْرُ بِمُدَافَعَةِ الْمَارِّ لِإِرْجَاعِهِ حَتَّى قَالَ ﷺ (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِي وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.[٢٣٣]

وَظَاهِرُ النَّهْيِ وَالْوَعِيْدِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي زِيَادَةُ (مَاذَا عَلَيْهِ ~~لكان أن يقف~~[٢٣٤] مِنَ الإِثْمِ). وَقَيَّدَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ بِالْمُرُوْرِ بَيْنَ {61} يَدَيِ الْمُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ. وَإِنَّ مَنْ قَصَّرَ فِي ذَلِكَ لاَ يَحْتَرِمُ بِتَرْكِ الْمُرُوْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ وُجُوْبًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوْعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَصَّرَ الْمُصَلِّي أَمْ لَمْ يُقَصِّرْ.

وَمَا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي هُوَ مَا بَيْنَ مَوْقِفِهِ وَسُجُوْدِهِ، وَهُوَ نَحْوُ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ، وَقَدْ أَخَذُوْا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ أَحَادِيْثَ وَرَدَتْ فِيْهِ لاَ مَحَلَّ

232. Pertanyaan dan jawaban dengan redaksi yang sama persis juga pernah ditulis dalam *Majallah al-Manār*. Lihat: Rashīd Riḍā, *Majallah al-Manār,* juz 6, hlm 671. Tambahan dari Habib Salim dalam fatwa ini terdapat pada paragraf terakhir mengenai ketidakbatalan salat orang yang dilewati orang lain di hadapannya.

233. Dalam *Majallah al-Manār* yang penulis rujuk tidak disebutkan والحاكم

234. Coretan di atas dikoreksi sendiri oleh penulis naskah.

هُنَا لِذِكْرِهَا.

وَأَمَّا قَطْعُ الصَّلاَةِ وَبُطْلاَنُهَا إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَارٌّ فَقَدْ وَرَدَتْ فِيْهَا رِوَايَاتٌ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوْصَةٍ، وَيَأْخُذُ بِهَا الْجُمْهُوْرُ.

وَوَرَدَ أَنَّهُ يَقِي مِنْ بُطْلاَنِهَا أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ[٢٣٥]، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ وَأَنْ لاَ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ مُطْلَقًا. فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِيْ حَنِيْفَةَ صَلاَتُهُ لَا تَبْطُلُ بِمُرُوْرِ الرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَلاَ يُوْجَبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا عَلَى الصَّحِيْحِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَالْفُقَهَاءُ.

٧٢ الْعِيْدُ إِذَا وَافَقَ الْجُمْعَةَ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيْدَ وَلاَ يُصَلِّي الْجُمْعَةَ أَوْ يُصَلِّيَهُمَا

(سُئِلَ) مَا قَوْلُكُمْ سَيِّدِي فِي الْعِيْدِ إِذَا وَافَقَ الْجُمْعَةَ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيْدَ وَلاَ يُصَلِّي الْجُمْعَةَ أَوْ يُصَلِّيَهُمَا فَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟

(فَأَجَابَ) قَدْ سُئِلَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَأَجَابَ لِلسَّائِلِ بِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمْعَةُ وَالْعِيْدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا[٢٣٦] أَنَّهُ تَجِبُ الْـجُمْعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيْدَ كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجُمَعِ لِلْعُمُوْمَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوْبِ الْجُمْعَةِ.

وَالثَّانِي تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبَرِّ مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالشَّوَاذِ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرْخَصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمْعَةِ لَمَّا صَلَّى بِهِمِ الْعِيْدَ

---

235. Naskah: الرجل.
236. Naskah: (أحدهما)

حَـكَى عَنْـهُ الشَّـافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَعَـنْ غَـيْرِهِ مِـنَ الصَّحَابَـةِ وَالتَّابِعِـيْنَ.

الثَّالِـثُ إِنَّ مَـنْ شَـهِدَ الْعِيْـدَ سَـقَطَتْ عَنْـهُ الْجُمْعَـةُ لَكِـنْ عَلَى الْإِمَـامِ أَنْ يُقِيْـمَ الْجُمْعَـةَ لِيَشْـهَدَهَا مَـنْ شَـاءَ شُـهُوْدَهَا وَمَـنْ لَـمْ يَشْـهَدِ الْعِيْـدَ وَهَـذَا هُـوَ الْمَأْثُـوْرُ عَـنِ النَّـبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِـهِ {62} كَعُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ وَعُثْمَـانَ وَابْـنِ مَسْـعُوْدٍ وَابْـنِ عَبَّـاسَ وَابْـنِ الزُّبَـيْرِ وَغَيْرِهِـمْ. وَلَا يُعْـرَفُ عَـنِ الصَّحَابَـةِ فِي ذَلِـكَ خِـلَافٌ وَهُـوَ مَذْهَـبُ الشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ وَغَيْرِهِمَـا.

وَأَصْحَـابُ الْقَوْلَـيْنِ الْمُتَقَدِّمَـيْنِ لَـمْ يَبْلُغْهُـمْ مَـا فِي ذَلِـكَ مِـنَ السُّـنَّةِ عَـنِ النَّـبِيِّ ﷺ لَمَّـا اجْتَمَـعَ فِي يَوْمِـهِ عِيْـدَانِ صَـلَّى الْعِيْـدَ ثُـمَّ رَخَّـصَ فِي الْجُمْعَـةِ، وَفِي لَفْـظٍ أَنَّـهُ قَـالَ: (أَيُّهَـا النَّـاسُ إِنَّكُـمْ قَـدْ أَصَبْتُـمْ خَـيْرًا فَمَـنْ شَـاءَ أَنْ يَشْـهَدَ الْجُمْعَـةَ فَلْيَشْـهَدْ فَإِنَّـا مُجَمِّعُـوْنَ).

وَأَيْضًـا فَإِنَّـهُ إِذَا شَـهِدَ الْعِيْـدَ حَصَـلَ مَقْصُـوْدُ الْاِجْتِمَـاعِ ثُـمَّ إِنَّـهُ يُصَـلِّي الظُّهْـرَ إِذَا لَـمْ يَشْـهَدِ الْجُمْعَـةَ، فَتَكُـوْنُ الظُّهْـرُ فِي وَقْتِهَـا وَالْعِيْـدُ يُحَصِّـلُ مَقْصُـوْدَ الْجُمْعَـةِ، وَفِي إِيْجَابِهَـا عَلَى النَّـاسِ تَضْيِيْـقٌ عَلَيْهِـمْ وَتَكْرِيْـرٌ لِمَقْصُـوْدِ عِيْدِهِـمْ وَمَـا حُبِـسَ لَهُـمْ مِـنَ الـسُّرُوْرِ فِيْـهِ وَالْاِنْبِسَـاطِ.

فَـإِذَا حُبِسُـوْا عَـنْ ذَلِـكَ عَادَ الْعِيْـدُ عَلَى مَقْصُـوْدِهِ بِالْإِبْطَـالِ، وَلِأَنَّ يَـوْمَ الْجُمْعَـةِ عِيْـدٌ وَيَـوْمَ الْفِطْـرِ وَالنَّحْـرِ عِيْـدٌ. وَمِـنْ شَـأْنِ الشَّـارِعِ إِذَا اجْتَمَـعَ عِبَادَتَـانِ مِـنْ جِنْـسٍ أَدْخَـلَ أَحَدُهُمَـا بِالْأُخْـرَى كَمَـا يَدْخُـلُ الْوُضُـوْءُ فِي الْغُسْـلَيْنِ فِي الْآخَـرِ.[٢٣٧]

237. Ibn Taymīyah, *al-Fatāwā al-Kubrā*, (Beirut: D ār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1987), juz 2, hlm 364-365. Keterangan yang ditandai *footnote* ini merupakan akhir keterangan dari Ibn Taymīyah. Keterangan tambahan merupakan tambahan dari

وَهُنَاكَ الْبَيَانُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْجُمْعَةَ تَسْقُطُ بِالْعِيْدِ لِأَهْلِ الْقُرَى وَالْبَوَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ وَلَكِنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَلَيْسَ إِسْقَاطُ الْجُمْعَةِ بِمَعْنَى إِسْقَاطِ أَصْلِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الظُّهْرَ فَرْضٌ وَالْعِيْدَ سُنَّةٌ وَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِالسُّنَّةِ.

وَالَّذِي يَفْهَمُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ تُتْرَكُ بِصَلَاةِ الْعِيْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ هُوَ مُخْطِئٌ غَالِطٌ فِي فَهْمِهِ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ إِسْقَاطِ الْجُمْعَةِ بِيَوْمِ الْعِيْدِ أَيِ الْاِجْتِمَاعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُمَا عِيْدَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَلِذَلِكَ أَذِنَ الشَّارِعُ فِي الْجُمْعَةِ كَمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ اجْتَمَعَ فِي عَهْدِهِ عِيْدَانِ فَصَلَّى الْعِيْدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمْعَةِ. وَفِي{63} رِوَايَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيْدَ ثم خَيَّرَ النَّاسَ فِي شُهُوْدِ الْجُمْعَةِ. وَرَوَى الْحُفَّاظُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ عِيْدَانِ فَجَمَعَهُمَا أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا الْعَصْرَ فَمَعْنَاهُ إِنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ غَيْرَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَالْعَصْرِ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاس، فَقَالَ: قَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ.

وَالَّذِي يَرْوِيْهِ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيّ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)[٢٣٨] والأمير الصَّغَّانِي فِي (سُبُلِ السَّلَامِ)[٢٣٩] فِي تَرْكِ الظُّهْرِ إِنَّمَا يُصَلِّي الْعِيْدَ وَالْعَصْرَ وَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُعْتَضِدٍ، وَإِنَّهُ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ وَهُوَ كَوْنُهُ مُرْسَلاً تَابِعِيًّا[٢٤٠] صَغِيْرًا

Habib Salim.

238. Al-Shawkānī, *Nayl al-Awṭār,* (Mesir: Dār al-Ḥadīth, 1993), juz 3, hlm 335-336.

239. Al-Ṣan'ānī, *Subul al-Salām,* (Mesir: Dār al-Ḥadīth, t.th), juz 1, hlm 409.

240. Naskah: مرسل تابعي

سَقَطَ بِهِ الْاِسْتِدْلَالُ لَا يَقُوْمُ بِهِ مَقَامُ الْحُجَّةِ. والله تعالى أعلم.

٧٣ وَقَعَ عَلَى ثِيَابِهِ مَاءٌ مِنْ طَاقَةٍ أَوْ غُرْفَةٍ، مَا يَدْرِيْ مَا هُوَ، فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ أَمْ لَا

(سُئِلَ) فِيْمَنْ وَقَعَ عَلَى ثِيَابِهِ مَاءٌ مِنْ طَاقَةٍ أَوْ غُرْفَةٍ، مَا يَدْرِيْ مَا هُوَ، فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) لَا يَجِبُ غَسْلُهُ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَكَذٰلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ السُّؤَالُ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيْحِ. فَقَدْ مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ رَفِيْقٍ لَهُ، فَقَطَرَ عَلَى رَفِيْقِهِ مَاءٌ مِنْ مِيْزَابٍ، فَقَالَ صَاحِبُهُ يَا صَاحِبَ الْمِيْزَابِ: مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيْزَابِ لاَ تُخْبِرْهُ فَإِنَّ هٰذَا لَيْسَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذٰلِكَ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِدَارِ سُلْطَانَةَ بِنْتَ [عَلِيِّ بْنِ يَمَانِيٍّ]الزُّبَيْدِيَّةِ بِمَدِيْنَةِ تَرِيْمٍ فَسَكَبَتْ سُلْطَانَةُ مَاءً مِنْ فَوْقِ الدَّارِ فَقَطَرَ الْمَاءُ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهَا: يَا هٰذِهِ هَلْ هٰذَا طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَأَجَابَتْ: إِنَّمَا نُجِّسَ بِسُؤَالِكَ يَا فُلاَنُ، تَعْنِي لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُكْمِ الْمَاءِ مَا يَقْطُرُ مِنْ فَوْقِ الدَّارِ، فَلَوْ سَكَتَ لَكَانَ طَاهِرًا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ.

وَقَدْ أَفْتَى الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى طَهَارَةِ مَا يَقْطُرُ مِنْ طَاقَةٍ أَوْ غُرْفَةِ الْبَيْتِ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَلاَ يَسْأَلُ عَنْهُ. والله أعلم.

٧٤ كَلْبٌ طَلَعَ مِنْ مَاءٍ فَانْتَفَضَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهَلْ يَجِبُ تَسْبِيْعُهُ

(سُئِلَ) عَنْ كَلْبٍ طَلَعَ مِنْ مَاءٍ فَانْتَفَضَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهَلْ يَجِبُ تَسْبِيْعُهُ؟

(فَأَجَابَ) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ {64}وَأَحْمَدَ يَجِبُ تَسْبِيْعُهُ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ لاَ يَجِبُ تَسْبِيْعُهُ.

وَدَلِيْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مَا رَوَى الطَّيَالِسِيّ وَأَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) وَالشَّافِعِيُّ فِي (الْأُمِّ) وَفِي (الْمُسْنَدِ) لَهُ وَالْبُخَارِيّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ وَالطَّبْرَانِيّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَأَوَّلُهُنَّ بِالتُّرَابِ).[241] وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ وُلُوْغِهِ أَوْ انْتَفَضَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ. والله أعلم.

٧٥ تَسْرِيْحُ اللِّحْيَةِ أَوْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ

(سُئِلَ) عَنْ تَسْرِيْحِ اللِّحْيَةِ أَوْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ تَسْرِيْحَ اللِّحْيَةِ أَوْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي (الْمُوَطَّأ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ،

241. Terkait hadis tersebut, lihat tautan berikut: http://library.islamweb.net/hadith/hadithServices.php?type=1&cid=308&sid=4396. Dikutip pada 16 November 2018.

فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنِ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ [أَنْ] يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ."[٢٤٢]

إِنَّمَا كَرِهَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ الْمُنْفَصِلَ نَجِسٌ وَيُمْنَعُ أَنْ يَكُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ شَيْءٌ نَجِسٌ أَوْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَالْقَذَاةِ. وَعَلَّلَ كَوْنَ أَمْرِهِ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْأَشْعَثِ ثَائِرِ الرَّأْسِ لِئَلَّا يَسْقُطَ شَعْرُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَرِهَ دُخُوْلَهُ الْمَسْجِدَ لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ ثَائِرُ الرَّأْسِ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِعِلَّةِ أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ الْمُنْفَصِلَ نَجِسٌ، وَجُمْهُوْرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ الْمُنْفَصِلَ عَنْهُ طَاهِرٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيْحُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ وَأَعْطَى نِصْفَهُ لِأَبِي طَلْحَةَ وَنِصْفَهُ قَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَبَرَّكُوْنَ بِشَعَرَاتِ الرَّسُوْلِ ﷺ، حَتَّى {65} أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيّ أَخْرَجَ قَارُوْرَةً فِيْهَا شَعْرَةٌ مِنْ شَعَرَاتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى بِهَا أَيْ بِأَنْ تُوْضَعَ تَحْتَ لِسَانِهِ. فَقَالَ: لَعَلَّ اللهَ لَقَّنَ عَلَيَّ حُجَّتَهُ بِبَرَكَةِ شَعْرِهِ ﷺ رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَهَ وَالْبَغَوِيّ.[٢٤٣]

---

242. Mālik, *al-Muwaṭṭā'*, (Uni Emirat Arab: Mu'assasah Zāyid ibn Sulṭān, 2004), cet 1, juz 5, hlm 1384

243. Penyunting tidak berhasil menemukan riwayat ini dalam kitab-kitab karya al-Baghawī dan Ibn Mandah. Namun demikian, riwayat yang masih satu tema dapat penyunting temukan dalam *al-Ṭabaqāt al-Kubrā* sebagaimana berikut:

وَرَوَى ابْـنُ سَـعْدَ فِي (الطَّبَقَـاتِ) أَنَّ الصَّحَابَـةَ يَتبَرَّكُـوْنَ شَـعَرَاتِهِ ﷺ.[٢٤٤] وَرَوَى ابْـنُ عَسَـاكِرَ عَـنْ ثَابِـتٍ الْـبُنَّانِي أَنَّ أَنَسًـا كَانَ عِنْـدَهُ شَـعَرَاتٌ أَعْطَاهَـا إِيَّاهَـا رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ.

بـاب الطهـارة والنجاسـة يُشَـارِكُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْـهِ أُمَّتُـهُ بَـلِ الْأَصْـلُ أَنَّـهُ أُسْـوَةٌ لَهُـمْ فِي جَمِيْـعِ الْأَحْـكَامِ إِلَّا مَـا قَـامَ فِيْـهِ دَلِيْـلٌ يُوْجِـبُ اخْتِصَاصَـهُ.

وَعَلَى الْقَـوْلِ إِذَا سَرَّحَ شَـعْرَهُ وَجَمَـعَ الشَّـعْرَ فَلَـمْ يَـتْرُكْ فِي الْمَسْـجِدِ فَـلاَ بَـأْسَ بِذَلِـكَ، وَأَمَّـا تَـرْكُ شَـعْرِهِ فِي الْمَسْـجِدِ فَهَـذَا يُكْـرَهُ، وَإِنْ لَـمْ يَكُـنْ نَجِسًـا، فَـإِنَّ الْمَسْـجِدَ يُصَـانُ حَـتَّى عَـنِ الْقَـذَاةِ الَّـتِي تَقَـعُ فِي الْعَـيْنِ وَمِنْـهُ يُعْلَـمُ الْجَـوَابُ والله أعلـم.

٧٦ التَّسْيِيْدُ فِي الصَّلاَةِ فَمَا الدَّلِيْلُ عَلَيْهِ

(سُئِلَ) عَنِ التَّسْيِيْدِ فِي الصَّلاَةِ فَمَا الدَّلِيْلُ عَلَيْهِ؟

(فَأَجَـابَ) بِقَـوْلِهِ وَقَـدْ سُـئِلَ عَـنْ مِثْـلِ ذَلِـكَ الْحَبِيْـبُ الْإِمَـامُ مُحَمَّـدُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ صُرَّةُ مِسْكٍ، وَشَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم، وَفِيهِ سُكٌّ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ الْقَاضِيَ: ابْنَ كَمْ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمَ مَاتَ؟ قَالَ: ابْنَ مِائَةِ سَنَةٍ وَسَبْعِ سِنِينَ

Lihat: Ibn Sa'd, *al-Ṭabaqāt al-Kubrā*, juz 7, hlm 25.

244. Redaksi hadis dan sanad yang penyunting temukan dalam *al-Ṭabaqāt al-Kubrā* demikian:

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم وَالْحَلَّاقُ يَحْلُقُهُ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَقَعَ شَعْرُهُ إِلَّا فِي يَدِي رَجُلٍ

Lihat: Ibn Sa'd, *al-Ṭabaqāt al-Kubrā*, juz 1, hlm 431.

بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحْضَارُ الْعَلَوِيّ مِنْ مَفْهُوْمِ قَوْلِهِ تعالى وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ،[٢٤٥] وَقَالَ وَتَسْيِيْدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ اللهِ. انتهى.

وَأَمَّا الْحَدِيْثُ (لَا تُسَيِّدُوْنِي فِي الصَّلَاةِ) فَقَدْ تَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ إِنَّهُ حَدِيْثٌ وَارِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمَانِعُوْنَ فِي كُتُبِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيْثٌ مَوْضُوْعٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشِّهَابُ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيّ الْمَكِّيّ فِي (التُّحْفَةِ)، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيْثٌ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.[٢٤٦]

وَقَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا السَّيِّدُ أَبُوْ بَكْرٍ شَطَا فِي (إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ): حَدِيْثٌ مَوْضُوْعٌ.[٢٤٧] وَقَالَ جَلَالُ الدِّيْنِ السُّيُوْطِي: حَدِيْثٌ لَا أَصْلَ لَهُ،[٢٤٨] وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ يُوْسُفُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ النَّبْهَانِيّ فِي (سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ): حَدِيْثٌ {66} بَاطِلٌ[٢٤٩]. وَقَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيّ: لَيْسَ بِحَدِيْثٍ،[٢٥٠] وَقَالَ الْقَاوُقْجِي: مُنْكَرٌ.[٢٥١]

---

245. Q.S. Al-Haj (22); 32.

246. Ibn Ḥajar, *Tuḥfah al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj,* juz 2, hlm 86.

247. Abū Bakar Shaṭā menggunakan redaksi لا تسودوني في صلاتكم. Menurutnya, hadis ini *bāṭil.* Abū Bakar Shaṭā, *I'ānah al-Ṭālibīn 'alā Ḥall Alfāẓ Fatḥ al-Mu'īn,* (Beirut: Dār al-Fikr, 1997), juz 1, hlm 198.

248. Al-Suyūṭī menggunakan redaksi لا تسودوني في الصلاة. Selain itu, untuk menunjukkan hadis ini tidak bersumber, Al-Suyūṭī menggunakan istilah لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ. Al-Suyūṭī, *al-Ḥāwī li al-Fatāwā,* juz 1, hlm 410.

249. Penyunting tidak menemukan komentar Yūsuf al-Nabhānī terkait kualitas hadis ini. Namun demikian, hampir seluruh komentar ulama terkait hadis ini, yang dikutip Habib Salim, tercantum dalam karya al-Nabhānī ini. Lihat: Yūsuf al-Nabhānī, *Sa'ādah al-Dārayn fī al-Ṣalah 'alā Sayīd al-Kawnayn,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2008), hlm 38-40

250. Al-Sakhāwī menggunakan redaksi لا تسيدوني في الصلاة. Selain itu, redaksi yang digunakan Al-Sakhāwī mengomentari hadis ini adalah *lā aṣla lahu.* Al-Sakhāwī, *al-Maqāṣid al-Ḥasanah,* (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1985), hlm 720.

251. Al-Qāwuqijī mengomentari hadis ini dengan لا أصل له، مع لحن فيه. Al-Qāwuqijī, *al-Lu'lu' al-Marṣū',*(Beirut: Dār al-Bashāir al-Islāmiyyah, 1415 H), hlm 219.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ رَدِّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِقَوْلِهِ (السَّيِّدُ هُوَ اللهُ) فَلِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَلَعَلَّهُ عَنَى بِقَوْلِهِ مَعْنًى مُخَالِفًا لِلْمَعَانِي الْإِسْلَامِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ لِلْأَنْصَارِ حِيْنَ أَقْبَلَ سَعْد ابْنُ مُعَاذٍ: (قُوْمُوْا إِلَى سَيِّدِكُمْ)، وَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِمٌ.[٢٥٢] وَصَحَّ فِي الخبر أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ).[٢٥٣]

وَفِي حَدِيْثٍ آخَرَ، (أَنَا سَيِّدُ الْعَرَبِ وَسَلْمَانُ سَيِّدُ الْفُرْسِ).[٢٥٤] وَقَالَ أَيْضًا: (عَلِيٌّ سَيِّدُ الْعَرَبِ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَسْتَ سَيِّدَ الْعَرَبِ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَعَلِيٌّ سَيِّدُ الْعَرَبِ) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي (الْحِلْيَةِ).[٢٥٥] وَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَا سَيِّدِي كَمَا رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.[٢٥٦] وَعِنْدَ النَّسَائِي فِي (عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)

252. Al-Bukhārī, *Ṣaḥiḥ al-Bukhārī,* juz 3, hlm 186, juz 4, hlm 204, juz 5, hlm 26, juz 9, hlm 56. Penyunting tidak menemui hadis yang semakna dalam kitab *Ṣaḥiḥ Muslim.*

253. Terkait riwayat hadis ini, lihat tautan berikut: http://library.islamweb.net/hadith/hadithServices.php?type=1&cid=631&sid=3260. Dikutip pada 20 November 2018.

254. Hadis ini diriwayatkan oleh al-Shajarī dengan sanad dan redaksi demikian:

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِسَائِيُّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْشٍ الْمُعَدَّلُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ الْفَرْقَدِيُّ الدَّارَكِيُّ بِدَرَاكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «آدَمُ سَيِّدُ الْبَشَرِ، وَأَنَا سَيِّدُ الْعَرَبِ، وَصُهَيْبٌ سَيِّدُ الرُّومِ، وَسَلْمَانُ سَيِّدُ فَارِسَ، وَبِلَالٌ سَيِّدُ الْحَبَشِ، وَسَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ، وَسَيِّدُ اللَّيَالِي لَيلَةُ الْقَدْرِ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَسَيِّدُ الشَّجَرِ السِّدْرُ، وَسَيِّدُ الْجِبَالِ الطُّورُ»

Lihat: al-Shajarī, *Tartīb al-Amālī al-Khamīsīyah,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2001), juz 2, hlm 4.

255. Abū Nu'aym, *Ḥilyah al-Awliyā' wa Ṭabaqāt al-Aṣfiyā',* (Mesir: al-Sa'ādat, 1997), juz 5, hlm 38, dan juz 1, hlm 63.

256. Riwayat lengkap Abū Dāwud beserta sanadnya adalah demikian:

حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ، حدَّثتني جَدَّتي

عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ.[٢٥٧]

وَفِي كُلِّ هَذَا دِلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، فَالْمَانِعُ يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيْلٍ سِوَى مَا تُقَامُ لِأَنَّهُ لَا يَنْهَضُ دَلِيْلًا مَعَ حِكَايَةِ الِاحْتِمَالَاتِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْأَسْنَوِيّ فِي (الْمُهِمَّاتِ): إِنَّ الْعِزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ سُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ أَبْقَاهُ يَعْنِي الْإِتْيَانَ بِسَيِّدِنَا قَبْلَ لَفْظِ مُحَمَّدٍ فِي التَّشَهُّدِ عَلَى الْأَفْضَلِ.

هَلْ هُوَ سُلُوْكُ الْأَدَبِ أَوِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ؟ فَعَلَى الْأَوَّلِ مُسْتَحَبٌّ دُوْنَ الثَّانِي لِلْحَدِيْثِ الْوَارِدِ فِي الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ).

وَالثَّابِتُ عِنْدَ الْقُدْوَتَيْنِ الْعَظِيْمَيْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِنَّهُمَا عَمِلَا بِسُلُوْكِ الْأَدَبِ، فَأَبُوْ بَكْرٍ أَمَرَهُ ﷺ بِالْبَقَاءِ إِمَامًا فَتَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ: مَا مَنَعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ{67} أَنْ تَمْكُثَ بَعْدَ مَا أَمَرْتُكَ؟ قَالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَوْ كَمَا قَالَ. وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَمْحُوَ لَفْظَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حِيْنَ كِتَابَةِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَامْتَنَعَ وَهُوَ يَبْكِي قَائِلًا: مَا كُنْتُ لِأَمْحُوَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَقَالَ: أَرِنِيْهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ ﷺ.

الربابُ، قالت: سمعتُ سهلَ بنَ حُنَيفٍ يقول: مَرَرْنا بسيلٍ فدخلتُ، فاغتسلتُ فيه، فخرجتُ محمُوماً، فَنُمِيَ ذلك إلى رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم-، فقال: «مُرُوا أبا ثابتٍ يتعوَّذُ» قالت: فقلتُ: يا سيِّدي والرُّقَى صَالِحَة؟ فقال: «لا رُقيةَ إلا في نَفْسٍ أو حُمَةٍ أو لَدْغَةٍ»

Lihat: Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,* juz 6, hlm 36.

257. Berdasarkan penelusuran yang penyunting lakukan pada kitab *'Amal al-Yawm wa al-Laylah* karya al-Nasā'ī cetakan Mu'assasah al-Risalat, Beirut, 1406 H, tidak ditemukan redaksi selawat demikian yang diriwayatkan Ibn Mas'ūd.

لَكِنْ قَالَ السَّخَاوِيّ فِي (الْقَوْلِ الْبَدِيْعِ)[٢٥٨]: وَقَوْلُ الْمُصَلِّي، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، فِيْهِ الْإِتْيَانُ بِمَا أَمَرَنَا بِهِ وَزِيَادَةُ الْإِخْبَارِ الْوَاقِعِ الَّذِي هُوَ أَدَبٌ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ فِيْمَا يَظْهَرُ مِنَ الْحَدِيْثِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا وَمَوْقُوْفًا وَهُوَ أَصَحُّ بِلَفْظِ (أَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ).[٢٥٩]

وَاتَّفَقَ الْإِمَامَانِ الشَّمْسُ الرَّمْلِي وَالشِّهَابُ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيّ عَلَى اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ السِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ ~~وَإِيثَارِ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِهِ~~.[٢٦٠] وَقَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْفَاسِي فِي (شَرْحِ الدَّلَائِلِ): الصَّحِيْحُ جَوَازُ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ السَّيِّدِ وَالْمَوْلَى وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَقْتَضِي التَّشْرِيْفَ وَالتَّوْقِيْرَ وَالتَّعْظِيْمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَإِيْثَارَ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَقَالَ الْخَفَاجِيّ فِي (شَرْحِ الشِّفَاءِ) بِجَوَازِ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ سَيِّدِنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمَالَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا الْمَلَاعَلِيّ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيّ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْزُلِيّ وَلَا خِلَافَ أَنَّ كُلَّ مَا يَقْتَضِي التَّشْرِيْفَ وَالتَّوْقِيْرَ وَالتَّعْظِيْمَ فِي حَقِّهِ ﷺ أَنَّهُ يُقَالُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ حَتَّى بَلَغَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيّ مِائَةً وَأَكْثَرَ.

---

258. Naskah: القول المنيع

259. Riwayat marfuk terkait hadis ini di antaranya terdapat dalam *Muṣannaf 'Abd al-Razzāq* sebagaimana berikut:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تُعْرَضُونَ عَلَيَّ بِأَسْمَائِكُمْ وَسِيمَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ»

Sementara itu, riwayat maukuf di antaranya terdapat dalam *Sunan Ibn Mājah* dan *Musnad Abī Ya'lā*. Lihat: Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah,* juz 2, hlm 72; Abū Ya'lā, *Musnad Abī Ya'lā,* juz 9, hlm 175.

260 . Kalimat ini dikoreksi atau dicoret langsung oleh Habib Salim.

وَقَالَ صَاحِبُ (مِفْتَاحِ الْفَلَّاحِ) وَإِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَ لَفْظَ السِّيَادَةِ، فَفِيْهِ سِرٌّ لِمَنْ لَازَمَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ. وَقَدْ سُئِلَ الْعَيَّاشِيّ عَنْ زِيَادَةِ السِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَأَجَابَ: السِّيَادَةُ عِبَادَةٌ. وَأَطَالَ ابْنُ حَجَرَ الْمَكِّيّ فِي السِّيَادَةِ فِي كِتَابِهِ {68} (الدُّرِّ الْمَنْضُوْضِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ). وَفِي (شَرْحِ الْإِرْشَادِ) فَإِنْ كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ أَنْكَرُوْا ذَلِكَ فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيْثِ فِي زَمَانِهِ قَدْ رَدُّوْا عَلَيْهِمْ وَأَطَالُوْا التَّشْنِيْعَ عَلَيْهِمْ وَخُصُوْصًا عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي (الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ) وَالتَّقِيّ الْحِصْنِيّ الْجَعْفَرِيّ فِي كِتَابِ (دَفْعِ الشُّبَهِ) وَابْنُ فَهْدٍ وَالتَّاجُ ابْنُ السُّبْكِيّ وَالسَّخَاوِيّ وَابْنُ بَطُوْطَةَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَحْكِيْ عَنْ زَلَقَاتِهِ.

وَنَقَلَ عَنْهُمْ الْخَلِيْلِيّ فِي (فَتَاوِيْهِ) وَابْنُ حِبَّانَ فِي (تَفْسِيْرِهِ) وَالزَّبِيْدِيّ فِي (شَرْحِ الْإِحْيَاءِ) وَابْنُ حَجَرَ الْمَكِّيّ فِي (شَرْحِ الْإِيْضَاحِ) وَفِي (فَتَاوِيْهِ الْحَدِيْثِيَّةِ) وَابْنُ جبرئيل الكلابي فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَأَفْرَدُوْا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ تَآلِيْفَ مُسْتَقِلَّةً وَبَيَّنُوْا غَلَطَاتِهِ مِنْهَا مَنْعُهُ هَذِهِ السِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا أَوْرَدْنَا مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي بُطْلَانِ الْحَدِيْثِ الْمَسْؤُوْلِ عَنْهُ وَبَيَانِ مَعْنَى الْجَوَازِ بِإِتْيَانِ لَفْظِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ غَيْرِهِ هَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عِلْمِي وَنَسْأَلُ اللهَ الْمَزِيْدَ وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ حَرَّرَهُ فِي رَجَبَ ١٣٤٧ هِجْرِيَّةً[261]. والله أعلم.

261. 1 Rajab 1347 hijriah bertepatan dengan 14 Desember 1928 masehi. Dikutip dari https://www.al-habib.info/kalender-islam/pengubah-tanggal-lahir-

٧٧ صِحَّةُ الْحَدِيْثِ لاَ تُسَيِّدُوْنِي فِي الصَّلاَةِ

(سُئِلَ) عَنِ الْحَدِيْثِ (لاَ تُسَيِّدُوْنِي فِي الصَّلاَةِ)؟

(فَأَجَابَ) يَشْرَحُ أَهْلُ الْحَدِيْثِ وَعُلَمَاءُ الرِّوَايَةِ بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ مَوْضُوْعٌ ذَكَرَهُ الْعَلاَّمَةُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فِي (غَرِيْبِ الأَحَادِيْثِ) صَحِيْفَةَ ١٤٦، وَنَقَلَ فِيْهِ عَنِ السَّخَاوِيِّ أَنَّهُ لاَ أَصْلَ لَهُ.[٢٦٢] وَقَالَ الْهَرَوِيُّ فِي (مَوْضُوْعَاتِهِ) صَحِيْفَةَ ٩٢: لاَ أَصْلَ لَهُ.[٢٦٣]

وَقَالَ الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيْعِ الشَّيْبَانِيِّ الأَثَرِيِّ فِي كِتَابِ (تَمْيِيْزِ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيْثِ) صَحِيْفَةَ ١٨٥: قَالَ شَيْخُنَا، يَعْنِي السَّخَاوِيُّ، لاَ أَصْلَ لَهُ.[٢٦٤] وَذَكَرَهُ الْقَاوُقْجِي أَيْضًا فِي (اللُّؤْلُؤِ الْمَرْصُوْعِ) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالسُّيُوْطِيِّ وَالسَّخَاوِيّ {٦٩}فِي (الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ) وَالْقَاضِي ابْنُ عجلون فِي (كَشْفِ الاِلْتِبَاسِ فِيْمَا يَدُوْرُ مِنَ الأَحَادِيْثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ) وَالسَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحُوْت الدرويش فِي (أَسْنَى الْمَطَالِبِ) وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيّ فِي (الذَّخَائِرِ)[٢٦٥] وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ

---

kalender-hijriyah.htm pada 14 Agustus 2018.

262. Penyunting menemukan tautan kitab tersebut berikut ini: http://www.kadl.sa/pdfviewer.aspx?filename=jcugyqhwjz6hxlqyeqadi7xg9yvbha2yg39bkd39myd6jzlhjwfntimr1derrzm&pub=%27%27 yang dikutip pada 10 Juli 2018. Namun demikian, tidak semua lembaran kitab tersebut dapat diakses. Pada sampul depan, nama lengkap kitab ini adalah *al-Badr al-Munīr fī Gharīb 'Aḥādīth al-Bashīr* karya 'Abd al-Wahhāb al-Sha'rānī.

263. Al-Harawiī, *al-Maṣnū' fī Ma'rifah al-Ḥadīth al-Mawḍū'*, (Beirut: Muassasah al-Risālah, 1398 H), hlm 206. Kemungkinan rujukan yang dikutip Habib Salim berbeda penerbit dengan yang dikutip penulis, karena halaman yang disebutkan Habib Salim berbeda dengan yang dikutip penulis. Namun demikian, redaksi dan subtansi antara keduanya sama persis.

264. 'Abd al-Raḥmān al-Atharī, *Tamyīz al-Ṭayyib min al-Khabīth fīmā yadūr 'ala Alsinah al-Nās min al-Ḥadīth*, (Beirut: D ār al-Kitāb al-'Arabī, 1985), hlm 191.

265. Naskah: الدخائر .

صَرَّحَ بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ مَوْضُوْعٌ.[٢٦٦]

وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ الْجَلاَلُ السُّيُوْطِيّ، فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يَتَلَفَّظْ ﷺ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ حِيْنَ تَعْلِيْمِهِمْ[٢٦٧] كَيْفِيَّةَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ لِكَرَاهَةِ الْفَخْرِ، وَلِهَذَا قَالَ الله عليه وسلم (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ)، وَإِنَّمَا نَحْنُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعْظِيْمُهُ وَتَوْقِيْرُهُ، وَلِذَا نَهَانَا الله تعالى أَنْ نُنَادِيَهُ ﷺ بِاسْمِهِ فَقَالَ تعالى لاَ تَجْعَلُوْا دُعَاءَ الرَّسُوْلِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا.[٢٦٨]

وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُنَادُوْنَهُ بِيَا رَسُوْلَ اللهِ وَيَا نَبِيَّ اللهِ وَيَا سَيِّدِيْ وَلَمْ يُخَاطِبُوْهُ بِاسْمِهِ تَأَدُّبًا لَهُ وَتَعْظِيْمًا. وَكَذَا يَقُوْلُ الْهَارُوْشِي فِي (كُنُوْزِ الْأَسْرَارِ): إِنَّ كُلَّ مَا يَقْتَضِي التَّشْرِيْفَ وَالتَّعْظِيْمَ وَالتَّوْقِيْرَ وَالتَّكْرِيْمَ فِي حَقِّهِ ﷺ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَمِلَةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّعْوِيْلُ كَمَا حَرَّرَهُ الشَّيْخُ عُمَرُ الْفَوْنِيّ فِي كِتَابِ (الرَّوْحِ) فَوَافَقَهُ فِيْهِ الْعَرُوْسِيّ فِي (نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ الْقُدْسِيَّةِ) وَالشَّعْرَانِيّ وَابْنُ الْعَرَبِيّ وَالْقَلْيُوْبِيّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّد سَعِيْد بَابَصِيْل الْحَضْرَمِيّ وَغَيْرُهُمْ. وَمِنْهُ يُعْلَمُ الْجَوَابُ فَإِنَّ تَسْيِيْدَهُ الله عليه وسلم فِي الصَّلاَةِ مُسْتَحَبٌّ وَإِنَّ الْحَدِيْثَ الْمَسْؤُوْلَ عَنْهُ هُوَ حَدِيْثٌ بَاطِلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. انتهى.

---

266. Al-Qāwuqijī, al-Sakhāwī, 'Abd al-Raḥmān al-Darwīsh menggunakan istilah *lā aṣla lahu*, tidak ada sumbernya, terkait hadis tersebut. Al-Qāwuqijī, *al-Lu'lu' al-Marṣu',* (Beirut: Dār al-Bashāir al-Islāmiyyah, 1415 H), hlm 219; al-Sakhāwī, *al-Maqāṣid al-Ḥasanah fī bayān Kathīr min al-Aḥādīth al-Mushtahirah 'ala al-Alsinah,* (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1985), hlm 720; 'Abd al-Raḥmān, *Asnā al-Maṭālib Aḥādīth Mukhtalifah al-Marātib,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1997), hlm 318. Penulis tidak menemukan informasi terkait sebagian rujukan yang dikutip Habib Salim.

267. Naskah: تعظيمهم

268. Q.S. Al-Nūr (24): 63.

٧٨ أَصْـلُ كَلِمَـةِ السَّـيِّدِ واسْـتِعْمَال هَـذَا اللَّقَـبِ لِغَـيْرِ الْعِـتْرَةِ الطَّاهِـرَةِ

(سُـئِلَ) مَـا أَصْـلُ كَلِمَـةِ السَّـيِّدِ؟ وَمَـا حُكْـمُ اسْـتِعْمَالِ هَـذَا اللَّقَبِ لِغَـيْرِ الْعِـتْرَةِ الطَّاهِـرَةِ فِي الْأَحْـكَامِ الْعُرْفِيَّـةِ؟ وَهَـلْ قَـرَّرَ الْعُـرْفُ الـشَّرْعِيُّ أَنَّـهُ لِلْعَلَوِيِّـيْنَ وَالْهَاشِـمِيِّ؟ فَهَـلْ يَجُـوْزُ التَّعَـاطِي بِهَـذَا اللَّقَـبِ لِلْفَاسِـقِ وَالْمُبْتَـدِعِ وَالْمُتَّهَـمِ لِدِيْنِـهِ وَالْكَافِـرِ وَالنَّـصْرَانِيِّ وَالْيَهُـوْدِيِّ وَالْمَجُـوْسِيِّ وَغَيْرِهِـمْ مِـنْ أَهْـلِ الْمِلَـلِ؟

(فَأَجَـابَ) أَصْـلُ كَلِمَـةِ سَـيِّدٍ مَعْنَـاهُ مِـنْ حَيْـثُ اللُّغَـةِ{٧٠} صَاحِـبُ الْجَـاهِ وَالْفَضْـلِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى الْحَكِيْـمِ وَالْكَرِيْـمِ فِي الْعُـرْفِ اللُّغَـوِيِّ، وَيُطْلَـقُ أَيْضًـا يَعْـنِي هَـذَا اللَّفْـظَ عَلَى الَّذِي يَفُـوْقُ قَوْمَـهُ وَعَلَى الزَّعِيْـمِ وَالْحَكِيْـمِ كَمَـا حَقَّقَـهُ الْإِمَـامُ النَّـوَوِيُّ فِي (الْأَذْكَارِ) [وَ]فِي (شَرْحِ الْمُهَـذَّبِ)، لَكِـنْ جَـزَمَ بِـهِ الشِّـهَابُ ابْـنُ حَجَـرَ الْهَيْتَـمِيّ الْمَـكِّيّ فِي (الْفَتَـاوَى الْحَدِيْثِيَّـةِ) بِـأَنَّ لَفْـظَ سَـيِّدِيْ أَوْ سَـيِّدِنَا بِالْإِضَافَـةِ لَا بَـأْسَ بِإِطْلَاقِـهِ لِغَـيْرِ الْعِـتْرَةِ مِـنْ أَهْـلِ الْفَضْـلِ وَالْجَـاهِ لِأَنَّهُـمْ شَـارَكُوْا الْعِـتْرَةَ فِي مَعْنَـاهُ، وَبِـهِ قَـالَ الْعُلَمَـاءُ إِذَا كَانَ اللَّفْـظُ إِضَافِيًّـا.

وَجَـاءَ ذَلِـكَ فِي الْقُـرْآنِ كَقَـوْلِهِ تعـالى وَأَلْفَيَـا سَـيِّدَهَا لَدَى الْبَـابِ،[269] يُـرَادُ بِسَـيِّدِهَا أَيْ زَوْجِهَـا. وَقَـالَ تعـالى حِكَايَـةً عَـنِ الْكُفَّـارِ رَبَّنَـا إِنَّـا أَطَعْنَـا سَـادَاتَنَا وَكُبَرَاءَنَـا فَأَضَلُّوْنَـا السَّـبِيْلاَ،[270] يُـرَادُ بِسَـادَاتِنَا أَيْ زُعَمَائِنَـا. وَقَـالَ تعـالى وَسَـيِّدًا وَحَصُـوْرًا،[271] يُـرَادُ بِـهِ حَلِيْمًـا.

269. Q.S. Yūsuf (12): 25.
270. Naskah: ربنا ان أطعنا ساداتنا وأضلونا. Q.S. al-Aḥzāb (33): 67.
271. Q.S. Āli 'Imrān (3): 39.

وَالشَّاهِدُ عَلَى مَا نَقُوْلُ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِيْنَ مِنْهُمْ الْبَغَوِيّ وَابْنُ جَرِيْرٍ وَالْقُمِّيّ وَأَبُوْ[272] حَيَّان وَالتَّوْحِيْدِيّ وَالْفَخْرُ الرَّازِيّ وَالْبَيْضَاوِيّ وَالْأَلُوْسِيّ وَغَيْرُهُمْ. وَأَمَّا الْأَحَادِيْثُ فَلَا[273] يَكَادُ يَنْحَصِرُ تِعْدَادُهَا، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ (الْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ أَهْلِهَا)،[274] وَقَوْلُهُ ﷺ (سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ)،[275] وَقَوْلُهُ ﷺ (سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ).[276] وقوله (سيد .....).[277]

وَجَاءَ مِنَ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ غَيْرُهَا، كُلُّهَا بِصِيْغَةِ الْإِضَافَةِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّفْظُ اسْتِقْلَالًا لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ غَيْرُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي فَضْلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ الْعَظَمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ).[278]

---

272. Naskah: وأبي

273. Naskah: لا

274. Ibn al-Sunī, *'Amal al-Yawm wa al-Laylah,* (Beirut: Dār al-Qiblah li al-Thaqāfah al-Islāmiyyah, t.th), hlm 346; ibn al-Muqri', *al-Thālith 'Ashar min Fawāid ibn al-Muqri',* manuskrip, hlm 158. ibn al-Sunī menggunakan redaksi سَيِّدَةُ بَيْتِهَا, sementara سَيِّدَةُ أَهْلِهَا. Hadis tersebut diriwayatkan oleh Abū Hurayrah sebagaimana redaksi berikut:

كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا

275. Hadis tersebut diriwayatkan oleh sahabat Nabi Jarīr ibn 'Uqbah, 'Uqbah ibn 'Āmir, dan 'Anas ibn Malik. Lihat selengkapnya pada tautan berikut: http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=601&hid=75&pid=313827 dikutip pada 14 Juli 2018.

276. Lihat di antaranya ibn Mājah, *Sunan ibn Mājah,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 4, hlm 427. Lihat selengkapnya pada tautan berikut: http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag=1&bk_no=1849&pid=909383 dikutip pada 14 Juli 2018.

277. Kolom ini dikosongkan oleh penulis naskah.

278. Lihat di antaranya al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* (Beirut: Dār Ṭauq al-Najāh, 1422 H), juz 3, hlm 186; al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī,* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998), juz 6, hlm 121; Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 7, hlm 58; al-Nasā'ī, *al-Sunan al-Kubrā,* (Beirut: Muassasah al-Risālah, 2001), juz 2, hlm 281; Aḥmad, *Musnad Aḥmad,* (Beirut: Muassasah al-Risālah, 2001), juz 34, hlm 33-34; ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ ibn Ḥibbān,* (Beirut: Muassasah al-Risālah, 1988), juz 15, hlm 418-419.

فَقَامَ الدَّلِيْلُ الْاِسْتِقْلَالِيُّ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ اللَّقَبُ الْخَاصُّ بِهِ، اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ لِلتَّعْرِيْفِ بِلَفْظِ السَّيِّدِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ التَّلْقِيْبُ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ لِأَنَّهُ تعالى هُوَ الَّذِي أَحَاطَ سِيَادَةَ الْكُلِّ لَا فَوْقَ عَلَى اللهِ، لَكِنْ أَبَاحَ الشَّارِعُ {71} بَعْدَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ تعالى.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِقَوْلِهِ ﷺ (السَّيِّدُ هُوَ اللهُ)، فَلِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ حَدِيْثُ الْعَهْدِ فِي الْإِسْلَامِ فَلَعَلَّهُ عَنَى بِقَوْلِهِ مَعْنًى مُخَالِفًا لِلْمَعَانِي الْإِسْلَامِيَّةِ فَصَارَ أَنَّ لَقَبَ السَّيِّدِ عُرْفًا شَرْعِيًّا إِنَّهُ لَقَبٌ مَعْرُوْفٌ لِمَنْ يَنْتَمِي نَسَبُهُ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مِنْ أُمِّهِمْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ الذَّهَبِيّ فِي تَارِيْخِ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ هَذَا اللَّقَبَ لِجَمِيْعِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَوَاءٌ كَانَ عَلَوِيًّا أَوْ هَاشِمِيًّا أَوْ عَقِيْلِيًّا أَوْ عَبَّاسِيًّا، فَتَرَى كَثِيْرًا مَا يَقُوْلُهُ الشَّمْسُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيْخِهِ وَطَبَقَاتِهِ بِقَوْلِهِ: فُلَانٌ شَرِيْفٌ عَبَّاسِيٌّ.[٢٧٩]

وَعَلَّلَ بِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُطْلَقُ عَلَى الْآلِ الَّذِيْنَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ وَهُمْ أَقَارِبُهُ مِنْ بَنِي عَمِّهِ مِنْهُمْ. وَفَرَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِي فِي كِتَابِ الْأَلْقَابِ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْبَلَدِ فَالشَّرِيْفُ لَقَبٌ خَاصٌّ لِكُلِّ عَبَّاسِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ بَغْدَادَ وَلِكُلِّ عَلَوِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ.[٢٨٠]

---

279. Kutipan ini kemungkinan besar mengutip dari al-'Adawī, *Mashāriq al-Anwār fī Fawz Ahl al-I'tibār*, Riyadh, mikrofilm bagian ke-36 dan 38.

280. Ibn Ḥajar, *Nuzhah al-Albāb fī Ma'rifah al-Alqāb*, (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 1989), juz 1, hlm 399.

وَهَـذَا بِاعْتِبَـارِ ذَاكَ الزَّمَـانِ، فَـإِنَّ عُـرْفَ الْعَـادَةِ يَخْتَلِـفُ بِاخْتِـلَافِ الْأَحْـوَالِ وَالْأَمَاكِـنِ وَالْأَزْمَـانِ. وَهَـذَا الزَّمَـان صَـارَ اللَّقَـبُ الْمَذْكُـوْرُ خَاصًّـا لِأَوْلَادِ الْحَسَـنِ وَالْحُسَـيْنِ فَقَـطْ لَايَعْرِفُـهُ النَّـاسُ لِغَيْرِهِـمْ، فَصَـارَ ذَلِـكَ اللَّقَـبُ الْمُمْتَـازُ لِلْعَلَوِيِّـيْنَ شَرْقًـا وَغَرْبًـا.

وَكَذَلِـكَ قَـالَ الْعَلَّامَـةُ الشَّـيْخُ حَسَـن الْعَـدَوِيّ فِي كِتَابِـهِ (مَشَـارِقِ الْأَنْـوَارِ): إِنَّ الْمُسْـلِمِيْنَ الْآنَ لَا يَعْرِفُـوْنَ السَّـيِّدَ أَوِ الشَّرِيْـفَ إِلَّا مَـنْ كَانَ مِـنْ أَوْلَادِ الْحَسَـنِ أَوِ الْحُسَـيْنِ كَمَـا حَقَّقَـهُ الْجَـلَالُ السُّـيُوْطِيّ فِي حُسْـنِ الْمُحَـاضَرَةِ وَغَـيْرِهِ.[٢٨١]

وَإِنَّ اخْتِصَـاصَ هَـذَا اللَّقَـبِ فِي الْعُـرْفِ الْإِسْـلَامِيِّ لِمَـنْ يَنْتَـمِي إِلَى الْحَسَـنِ وَالْحُسَـيْنِ هُـوَ الْمَشْـهُوْرُ فِي كُلِّ عَـصْرٍ، الْمَعْـرُوْفُ بِـهِ فِي كُلِّ مِـصْرٍ قَدِيْمًـا وَحَدِيْثًـا إِلَى الْآنِ.

لَا يُنَـازِعُ النَّـاسُ فِيْـهِ إِلَّا ظَالِـمٌ لِأَنَّـهُ قَـدْ صَـارَ عُرْفًـا مُطَّـرِدًا لِأَهْـلِ الْبَيْـتِ النَّبَـوِيِّ اشْـتَهَرُوْا بِـهِ فِي كُتُـبِ الْفُـرُوْعِ تَجْـرِي عَلَى ذَلِـكَ أَحْـكَامُ الْفِقْـهِ كَمَـا حَقَّقَـهُ الْإِمَامَـانِ {72} الشَّـمْسُ الرَّمْـلِيّ فِي (النِّهَايَـةِ) فِي بَابِ النَّـذْرِ وَالْوَقْـفِ وَابْـنُ حَجَـر الْمَـكِّيّ فِي (التُّحْفَـةِ) فِي بَـابِ النَّـذْرِ وَفِي (الْفَتَـاوَى الْكُـبْرَى) وَ(الْعُبَـابِ) فِي مَوَاضِـعَ كَثِـيْرَةٍ وَتَابَعَهُمَـا الضِّيَـاءُ الشَّـبْرَامَلِسِيّ وَالرَّشِـيْدِي فِي حَـوَاشِي النِّهَايَـةِ وَالْقُـصَرِيّ[٢٨٢] وَابْـنُ قَاسِـمٍ وَالْبَـصْرِيّ وَالـشَّرْوَانِيّ وَالدَّاغِسْـتَانِيّ فِي حَـوَاشِي التُّحْفَـةِ كَعِبَـارَةِ الْجَمِيْـعِ: لَـوْ نُـذِرَ مَـالٌ لِلسَّـيِّدِ أَوْ وُقِـفَ عَلَى السَّـيَادَةِ، الْمَعْـرُوْفُ بِهَـذَا اللَّقَـبِ هُـمُ الْعَلَوِيُّـوْنَ، وَقَـوْلُ الْفُقَهَـاءِ لَـوْ وُقِـفَ عَلَى السَّـادَةِ مَـالٌ، لَا يَجُـوْزُ

281. Ḥasan al-'Adawī, *Mashāriq al-Anwār fī Fawz Ahl al-I'tibār*, manuskrip koleksi King Saud University, Riyadh, mikrofilm bagian ke-36 dan 38.

282. Naskah: والقصحي

صَرْفُهُ لِغَيْرِ أَوْلَادِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ لِعُرْفِ النَّاسِ بِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فِي الْاِصْطِلَاحِ.

وَيُشْهَدُ عَلَى مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ الْآنَ لَأَوْقَافًا[٢٨٣] مَخْصُوْصَةً كَهَؤُلَاءِ كَرُبَاطِ السَّادَةِ وَرُبَاطِ الْمَشَائِخِ. فَالْأَوَّلُ يَخْتَصُّ الْوَقْفُ بِأَوْلَادِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُمْ حَسَنِيًّا أَوْ حُسَيْنِيًّا، يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ لَقَبُ السَّيِّدِ.

وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ لَفْظُ الشَّيْخِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْعُرْفِ الْإِصْطِلَاحِيِّ، فَلَا يَجُوْزُ لِغَيْرِ عَلَوِيٍّ أَنْ يَسْكُنَ فِي رُبَاطِ السَّادَةِ وَلَا لِغَيْرِ الشَّيْخِ أَنْ يَسْكُنَ فِي رُبَاطِ الْمَشَائِخِ، وَذَلِكَ يَجْرِي الْحُكْمُ فِي الْوَقْفِ وَالنَّذْرِ عَلَى مَجْرَى الْعُرْفِ.

فَإِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّقَبِ الْمَسْؤُوْلِ عَنْهُ لِغَيْرِ السَّادَةِ الْأَشْرَافِ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيْرٌ مِنْ نِظَامِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ كَأَكْلِ مَالٍ مَخْصُوْصٍ لِقَبِيْلَةٍ مَخْصُوْصَةٍ مِنَ الْوَقْفِ أَوِ النَّذْرِ فَيُحْرَمُ عَلَى آكِلِ مَالٍ مَوْقُوْفٍ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ.

وَهُنَاكَ الْبَيَانُ الظَّاهِرُ فِي وُجُوْبِ مُحَامَاةِ الْأَلْقَابِ الْمُمْتَازَةِ لِكُلِّ شَعْبٍ أَوْ أُمَّةٍ مَا هِيَ مُقَرَّرَةٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوْعِ لِمُحَامَاةِ الْأَحْكَامِ وَنِظَامِ الدِّيْنِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَلْقَابَ الْمُمْتَازَةَ قَدْ دَخَلَتْ تَحْتَ شُرُوْطِ الْوَقْفِ وَنَحْوِهَا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ السَّلَاطِيْنُ وَالْأُمَرَاءُ وَالْوُزَرَاءُ وَالْقُضَاةُ فِي الْأَمْصَارِ مِنَ الْأَلْقَابِ الْمُمْتَازَةِ لَهُمْ كَأَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْخَلِيْفَةِ

283. Naskah: لأوقاف

وَالسُّلْطَانِ وَالْوَزِيرِ وَالْقَاضِي وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ.إِنَّ تِلْكَ الْأَلْقَابَ{73} كُلَّهَا مِنْ مُمَيِّزَاتِ أَصْحَابِ الْإِمَارَةِ وَالسَّلْطَنَةِ وَالْخَلِيفَةِ وَإِنْ شَارَكَ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ فِي الْمَعْنَى وَلَكِنْ لَا يُقَالُ فُلَانٌ سُلْطَانُ أَهْلِهِ أَوْ أَمِيرُ دَارِهِ أَوْ خَلِيفَةُ عِيَالِهِ أَوْ وَزِيرُ أَبَوَيْهِ أَوْ قَاضِي نَفْسِهِ، ثُمَّ تُطْلَقُ تِلْكَ الْأَلْقَابُ لِتَعْمِيمِهَا لِمَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ هَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَسَادِ النِّظَامِ فِي الْمُلْكِ وَالدِّينِ كَمَا حَرَّرَهُ الْقَلْقَشَنْدِيّ.

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَلْقَابُ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا الْعُرْفُ يُعْتَبَرُ بِهِ عِنْدَ الْعَادَةِ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِي كُلِّ بَلَدٍ كَمَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ. وَإِنْ أُبِيحَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِأَنْ يَتَلَقَّبَ بِمَا شَاءَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَغْيِيرِ النِّظَامِ وَالْاِخْتِبَاطِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ وَالْعُرْفِ.

وَحَيْثُ إِنَّ الْعُرْفَ يُعْتَبَرُ بِمَصَالِحِ الدِّينِ مَنَعْنَا لِغَيْرِ عَلَوِيِّ النَّسَبِ مِنْ أَنْ يَتَلَقَّبَ بِالشَّرِيفِ أَوِ السَّيِّدِ لِأَنَّهُمَا لَقَبَانِ مَعْرُوفَانِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ طُرًّا إِنَّهُ لَا يَتَعَاطَى بِهَا غَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ لَقَبُ الشَّرِيفِ وَالشَّرِيفَةِ فَإِنَّهُمَا كَالسَّيِّدِ وَالسَّيِّدَةِ فَيُطْلَقُ الْأَوَّلَانِ لِأَوْلَادِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْآخِرَانِ لِأَوْلَادِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لِيَمْتَازَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ حَسَنِيُّ النَّسَبِ أَوْ حُسَيْنِيُّ النَّسَبِ وَالْأَصْلِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الشَّبْرَامَلِسِيّ: إِنَّ الشَّرِيفَ لَقَبٌ لِأَوْلَادِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالسَّيِّدَ لِأَوْلَادِ الْحُسَيْنِ لِيَمْتَازَ كُلٌّ مِنْهَا بِهَذَيْنِ اللَّقَبَيْنِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُصْطَلَحَ الشَّرْعِيَّ أَوْلَى كَمَا حَقَّقَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيّ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ أَصْحَابِنَا، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا.

وَأَمَّـا إِعْطَـاؤُهُ لِلْكَافِـرِ وَالْمُنَافِـقِ وَالنَّصَـارَى وَالْيَهُـوْدِ وَالْمَجُـوْسِ وَالْمُشْرِكِـيْنَ وَسَـائِرِ الْكُفَّـارِ لاَ يَجُـوْزُ لِمُسْـلِمٍ أَنْ يَدْعُـوَ لِوَاحِـدٍ مِنْهُـمْ بِيَـا سَـيِّد فُـلَان أَوْ يَـا سَـيِّدِي. وَاتَّفَقُـوْا عَلَى تَحْرِيْـمِ ذَلِـكَ لِمَـا رَوَى الْبُخَـارِيّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْـرَدِ حَدَّثَنَـا عَلِيُّ بْـنُ عَبْـدِ اللهِ قَـالَ: حَدَّثَنَـا مُعَـاذُ بْـنُ هِشَـامٍ قَـالَ: حَدَّثَـنِي أَبِي، عَـنْ قَتَـادَةَ، عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ بُرَيْـدَةَ، عَـنْ أَبِيـهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ{74} ﷺ (لَا تَقُولُـوا لِلْمُنَافِـقِ، سَـيِّدٌ، فَإِنَّـهُ إِنْ يَـكُ سَـيِّدَكُمْ فَقَـدْ أَسْـخَطْتُمْ رَبَّكُـمْ)،[٢٨٤] رَوَاهُ الْـحَاكِمُ فِي الْمُسْـتَدْرَكِ أَيْضًـا مِـنْ طَرِيْـقِ عُقْبَـةَ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ الْأَصَـمّ[٢٨٥] عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ بُرَيْـدَةَ عَـنْ أَبِيْـهِ،[٢٨٦] وَالْـبَيْهَقِي فِي شُـعَبِ الإِيْمَانِ[٢٨٧] مِـنْ حَدِيْثِ قَتَـادَةَ، عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ بُرَيْـدَةَ، عَـنْ أَبِيـهِ[٢٨٨] بِإِسْـنَادٍ صَحِيْـحٍ .قَـالَ الْـحَاكِمُ: صَحِيْـحُ الْإِسْـنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَـارِيّ.

فَفِيْـهِ دَلِيْـلٌ عَلَى تَحْرِيْـمِ إِعْطَـاءِ الْكَافِـرِ بِالسِّـيَادَةِ وَلَا يُلَقَّـبُ الْكَافِـرُ بِالسَّـيِّدِ مُطْلَقًـا فَيَحْـرُمُ مِـنَ الْمُسْـلِمِ أَنْ يُعْطِـيَ ذَلِـكَ لِأَعْـدَاءِ اللهِ وَرَسُـوْلِهِ، مِنْهُـمْ عَبَـدَةُ الْمَسِـيْحِ وَالصَّلِيْـبِ وَالْأَصْنَـامِ وَعَبَـدَةُ عُزَيْـرٍ أَيْضًـا غَـيْرُ الْمُوَحِّدِيْـنَ، كُلُّهُـمْ كَانُـوْا مُشْرِكِـيْنَ، وَكَذَلِـكَ عَبَـدَةُ النَّـارِ وَالْأَشْـجَارِ وَالْقَائِلِـيْنَ بِـأَنَّ عِيْـسَى بْـنُ اللهِ أَوْ عُزَيْـرُ بْـنُ اللهِ.

هَـؤُلَاءِ كُلُّهُـمْ كُفَّـارٌ لَا يَتَعَاطَـوْنَ السِّـيَادَةَ وَلَا يُلَقَّبُـوْنَ بِهَـا وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْـلِمِ اتِّخَـاذُ هَـؤُلَاءِ الْمَذْكُوْرِيْـنَ أَوْلِيَـاءَ مِـنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ بَـلْ صَرَّحَ

284. Al-Bukhārī, *al-Adab al-Mufrad,* (Beirut: Dār al-Bashāir, 1989), hlm 267.

285. Naskah: قتادة

286. Al-Ḥākim, *al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥiḥayn,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1990), juz 4, hlm 347.

287. Naskah: السنن الكبرى

288. Naskah: بريدة بن أبي موسى الأشعري. Al-Bayhaqī, *Shu'ab al-Īmān,* (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 2003), juz 6, hlm 509.

الْآلُوْسِيّ وَالشَّوْكَانِيّ وَغَيْرُهُمَا بِكُفْرِ الْمُوَالِي لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ يُكَفِّرُ الْمُسْلِمَ بِمُوَالَاتِهِ لِلْكُفَّارِ لِقَوْلِهِ تعالى وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ.[٢٨٩] الآيَةُ تَنُصُّ عَلَى ظَاهِرِ كُفْرِهِ وَلِهَذَا يَحْرُمُ مَدْحُ الْكَافِرِ وَلَا يُثْنِيْهِ بِشَيْئٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا لِمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ (إِنَّ اللهَ يَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ).[٢٩٠]

إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَغْضَبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَمْدَحُ الْفَاسِقَ مَعَ أَنَّ إِسْلَامَ الْفَاسِقِ ثَابِتٌ، فَكَيْفَ بِالْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيْرًا مِنَ الْوُعَّاظِ الدَّجَاجِلَةِ كَانَ يَمْدَحُ الْكُفَّارَ وَدَوَّلَهُمْ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْقُضَاةِ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ وَالْاِسْتِغْفَارَ لِأَكَابِرِ الْكُفَّارِ. وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَدْحُهُمْ وَثَنَاءُهُمْ لِأَعْدَاءِهِمْ حَتَّى الْأَفْعَالِ الْمَشْرُوْعِيَّةِ يَتَعَاطُوْنَهَا لِأَعْدَائِهِمْ. فَمَنْ فَعَلَ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ وَإِنْ أَظْهَرَ بَعْضُهُمْ لِلْإِسْلَامِ مَنَارًا فَهُوَ مُنَافِقٌ.

وَقَدْ عَدَّ الْإِمَامُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاءِ إِنَّ تَسْيِيْدَ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الَّتِي تَجُرُّ صَاحِبَهَا إِلَى النَّارِ. وَأَمَّا {75} الْفَاسِقُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوِ الْمُتَّهَمُ بِدِيْنِهِ كَذَلِكَ لَا يُقَالُ لَهُ السَّيِّدُ، وَكَرِهَ

289. Q.S. Al-Maidah (5); 51.

290. Menurut al-'Rāqī, hadis ini diriwayatkan Ibn Abī al-Dunyā dalam kitab *al-Ṣumt,* Ibn 'Adī dalam *al-Kāmil,* Abū Ya'lā, dan al-Bayhaqī dari Anas ibn Mālik dengan sanad daif. Pendapat mengenai kedaifan hadis ini juga diutarakan Ibn Ḥajar dalam *Fatḥ al-Bārī*. Lihat: Al-'Irāqī, *al-Mughnī 'an Ḥaml al-Asfār fī al-Asfār fī Takhrīj mā fī al-Iḥyā' min al-Akhbār,* hlm 532; Ibn Abī al-Dunyā, *al-Ṣumt,* (Beirut: D ār al-Kitāb al-'Arabī, 1410 H), hlm 143-144; Ibn 'Adī, *al-Kāmil fī Ḍu'afā al-Rijāl,* juz 4, hlm 549; Abu Ya'lā, *al-Mu'jam,* (Pakistan: Idārah al-'Ulūm al-Atharīyah, 1407), hlm 156; al-Bayhaqī, *Shu 'ab al-Īmān,* (India: Maktabah al-Rushd, 2003), juz 6, hlm 509-511; Ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī,* juz 10, hlm 478.

النَّـوَوِيّ ذَلِـكَ فِي (الْأَذْكَارِ) وَهُـوَ قَـوْلُ الْقَـاضِي مُحَمَّـد بْـنُ نَـصْرٍ وَابْـنُ سَـعْدٍ وَالْمُتَـوَلِّي مِـنَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَكَرِهَـهُ الْمَالِكِيَّـةُ أَيْضًـا حَـكَى عَنْهُـمْ ابْـنُ الْحَـاجِ السّـلمي وَشُرَّاحُ الْخَلِيْـلِ.

وَأَمَّـا الْحَنَفِيَّـةُ فَـلَا أَرَى الْقَـوْلَ يُنْقَـلُ عَنْهُـمْ غَـيْرَ الْعَـدَوِيّ وَالصَّلْيَـدَنِيّ يَكْرَهَـانِ ذَلِـكَ. وَأَمَّـا الْحَنَابِلَـةُ فَإِنَّهُـمْ جَزَمُـوْا بِتَحْرِيْـمِ الْقَـوْلِ بِسِـيَادَةِ الْمُنَافِـقِ وَالْفَاسِـقِ وَالْفَاجِـرِ حَمَلُـوْا ظَاهِـرَ الْحَدِيْـثِ عَلَى كُلِّ مَـنْ يَتَّصِـفُ فِيْـهِ بِصِفَـةِ النِّفَـاقِ وَالْفِسْـقِ، وَالْكَافِـرُ أَشَـدُّ مِنْهَـا لِأَنَّـهُ فَـوْقَ النِّفَـاقِ وَالْفِسْـقِ.

وَالْكَرَاهَـةُ هُنَـا يُـرَادُ بِهَـا لِلتَّحْرِيْـمِ، فَمَـنْ قَـالَ إِنَّ تِلْـكَ الْكَرَاهَـةَ يَحْتَمِـلُ التَّنْزِيْـهَ فَقَـدْ أَخْطَـأَ لِظَاهِـرِ التَّغْلِيْـظِ وَالزَّجْـرِ فِي الْحَدِيْـثِ الْمُتَقَـدِّمِ وَلاَ يَسْـتَحِقُّ الْفَاعِـلُ غَضَـبَ اللهِ وَلَعْنَتَـهُ غَـيْرَ أَنَّـهُ فَعَـلَ أَمْـرًا مُنْكَـرًا يُوْجِـبُ غَضَـبَ اللهِ عَلَيْـهِ أَوْ لَعْنَتَـهُ.

فَـإِذَا كَانَ اللهُ يَغْضَـبُ عَلَى رَجُـلٍ يَمْـدَحُ الْفَاسِـقَ، وَالْفِسْـقُ أَقَـلُّ مِـنَ النِّفَـاقِ، فَغَضَبُـهُ[291] عَلَى مَـنْ مَـدَحَ الْمُنَافِـقَ وَالْكَافِـرَ أَعْظَمُ. كِلَمَـةُ السَّـيِّدِ تَقْتَـضِي التَّكْرِيْـمَ وَالتَّوْقِـيْرَ لاَ يَسْـتَحِقُّهُ الْكَافِـرُ وَلَا الْمُنَافِـقُ وَلاَ الْفَاسِـقُ.

وَيَدْخُـلُ فِي الْمُنَافِـقِ كُلُّ مُبْتَـدِعٍ مِـنْ أَهْـلِ الطَّوَائِـفِ مِـنْ سَـائِرِ الْمِلَـلِ وَالنِّحَـلِ حَـتَّى الرَّوَافِـضِ وَالنَّوَاصِـبِ وَأَعْـدَاءِ الصَّحَابَـةِ وَأَهْـلِ الْبَيْـتِ لِشُـمُوْلِ النِّفَـاقِ بِهِـمْ كَمَـا وَرَدَ عَنْـهُ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: (آيَـةُ الْإِيْمَـانِ حُـبُّ الْأَنْصَـارِ وَآيَـةُ النِّفَـاقِ بُغْـضُ الْأَنْصَـارِ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْـلِمٌ.[292]

291. Naskah: وغضبه

292. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, juz 1, hlm 12. Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth, t.th), juz 1, hlm 85.

وَعَنْـهُ ﷺ (بُغْـضُ الْعَـرَبِ كُفْـرٌ وَبُغْـضُ بَـنِي هَاشِـمٍ نِفَـاقٌ)، رَوَاهُ الطَّـبْرَانِيّ فِي الْكَبِـيْرِ وَالْحَاكِـمُ.[٢٩٣] وَعَنْـهُ ﷺ (بُغْـضُ عَلِّي بْـنِ أَبِي طَالِـبٍ نِفَـاقٌ)، وَعَنْـهُ ﷺ قَـالَ: (لَا يُحِبُّكُـمْ، يَـا أَهْـلَ الْبَيْـتِ، إِلَّا مُؤْمِـنٌ وَلَا يَبْغَضُكُـمْ إِلَّا مُنَافِـقٌ).[٢٩٤]

وَفِي صَحِيْـحِ مُسْـلِمٍ عَـنْ عَلِيٍّ بْـنِ أَبِي طَالِـبٍ، قَـالَ: (وَالَّذِي فَلَـقَ الْحَبَّـةَ، وَبَـرَأَ النَّسَـمَةَ، إِنَّـهُ لَعَهْـدٌ إِلَي النَّـبِيِّ الْأُمِّيِّ إِنَّـهُ لَا يُحِبُّـنِي إِلَّا مُؤْمِـنٌ وَلَا يَبْغَـضُ إِلَّا مُنَافِـقٌ).[٢٩٥] وَفِي{76} صَحِيْـحِ الْإِمَـامِ أَبِي عِيْـسَى التِّرْمِـذِي مِـنْ حَدِيْـثِ أَبِي سَـعِيْدٍ الْخُـدْرِيّ ، أَنَّـهُ قَـالَ: (كُنَّـا نَعْـرِفُ الْمُنَافِقِـيْنَ بِبُغْضِهِـمْ عَلِيًّـا وَنَحْـنُ الْآنَ نَعْـرِفُ الْمُنَافِقِـيْنَ بِبُغْضِهِـم أَوْلَادَ عَلِيٍّ بْـنِ أَبِي طَالِـبٍ).[٢٩٦]

---

293. Redaksi yang ditulis Habib Salim berbeda dengan penelusuran yang penyunting lakukan. Dalam *al-Mu'jam al-Kabīr* karya al-Ṭabrānī dari 'Abd Allāh ibn 'Abbās, Nabi bersabda:

بُغْضُ بَنِي هَاشِمٍ وَالْأَنْصَارِ كُفْرٌ، وَبُغْضُ الْعَرَبِ نِفَاقٌ

Sementara itu, dalam *al-Mustadrak* karya al-Ḥākim dari 'Anas ibn Mālik, Nabi bersabda:

حُبُّ الْعَرَبِ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ

294. Abū Nu'aym meriwayatkan hadis ini beserta sanadnya dengan judul bab "Tanda Orang Munafik itu Membenci 'Alī ibn Abī Ṭālib" sebagaimana berikut:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ، يَقُولُ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، وَتَرَدَّى بِالعَظَمَةِ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأُمِّيِّ: «أَنَّهُ لا يُحِبُّكَ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا يَبْغُضُكَ إِلا مُنَافِقٌ»

Lihat: Abū Nu 'aym, *Ṣifat al-Nifāq wa Na't al-Munāfiqīn,* (Beirut: al-Bashā'ir al-Ismlāmīyah, 2001), hlm 102.

295. Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim,*juz 1, hlm 86.

296. Al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī,* juz 5, hlm 634.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَلَى كُفْرِ مَنْ أَبْغَضَ آلَ مُحَمَّدٍ وَأَوْلَادَ عَلِيٍّ بِقَوْلِهِ تعالى لِيَغِيْظَ بِهِمْ الْكُفَّارَ،[٢٩٧] وَقَالَ مَنْ أَغَاظَ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي ذُرِّيَّتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْكُفْرُ عِنْدَنَا مُحْتَمِلٌ بِمَعَانٍ كَثِيْرَةٍ.

وَعَلَى كُلٍّ، قَالَ لَا يَجُوْزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُوْلَ لِأَعْدَاءِ الصَّحَابَةِ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَوْلَادِهِمْ السَّيِّدُ، فَإِنَّ السِّيَادَةَ تَنْفِي لِهَؤُلَاءِ الْمَوْصُوْفِيْنَ بِالنِّفَاقِ وَالْكُفْرِ وَالْفِسْقِ وَالْبِدْعَةِ، وَكَذَلِكَ مَنَعَهُ النَّوَوِيّ وَالْحَافِظُ أَبُوْ سُلَيْمَانَ الْخِطَابِيّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ وَالْحَافِظُ أَبُوْ جَعْفَرَ النَّحّاس مِنْ إِعْطَائِهِ لِلْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ وَالْمُنَافِقِيْنَ.

وَكَرِهَ النَّوَوِيّ فِي (الْأَذْكَارِ) لِلْمُتَّهَمِ فِي دِيْنِهِ، فَكَيْفَ النَّصْرَانِيّ الْخَالِصُ عَدُوٌّ اللهِ وَعَدُوٌّ رَسُوْلِهِ وَعَدُوٌّ الْإِسْلَامِ الْمُهَاجِمُ بِسِيَاسَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ وَأَظْهَرُوْا الْاِعْتِدَاءَ بِهِمْ لِسِيَاسَةِ الْاِسْتِعْمَارِ؟!

وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِكُلِّ مُبْتَدِعٍ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالنَّوَاصِبِ كَالطَّائِفَةِ مِنْهُمْ فِي بِلَادِنَا جَاهَرَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بِالْاِعْتِدَاءِ وَالْهُجُوْمِ عَلَى أَعْرَاضِ أَكَابِرِ السَّادَةِ الْأَشْرَافِ وَقَرَابَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّذِيْنَ كَانُوْا مِنْ أَشْرَفِ الْبُيُوْتَاتِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الدِّيَارِ الْمُحْتَرَمَةِ لَوَّثُوْا هَؤُلَاءِ بِالسَّبِّ وَالْقَذَفِ وَالطَّعْنِ فِي أَنْسَابِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ لَا يُشَكُّ فِيْهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ الْمُعْتَدِيْنَ الضَّالِّيْنَ الَّذِيْنَ لَا يَسْتَحِقُّوْنَ السِّيَادَةَ وَالزِّيَادَةَ. والله أعلم.

---

297. Q.S. Al-Fath (48): 29.

٧٩ هَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَقْلَفِ

(سُئِلَ) هَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَقْلَفِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ، فَهَلْ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ صَحِيْحَةً؟

(فَأَجَابَ) قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْاِقْتِدَاءُ بِالْأَقْلَفِ، هُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ، مَكْرُوْهٌ بِلَا خِلَافٍ. وَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ؟ فِيْهِ وَجْهَانِ. قَالَ الْقَاضِي شُرَيْح الرُّوْيَانِي بْنُ أُخْتِ صَاحِبِ الْبَحْرِ فِي كِتَابِهِ (رَوْضَةِ الْحُكَّامِ وَزِيْنَةِ الْأَحْكَامِ): صَلَاةُ الْأَقْلَفِ صَحِيْحَةٌ وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِ صَحِيْحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَقَالَ الْقَفَّال{77} لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِأَنَّ بَاطِنَ الْقُلْفَةِ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ فِي تَطْهِيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْجَنَابَةِ وَلَا يُمْكِنُ غُسْلُ بَاطِنِهَا إِلَّا بِإِزَالَتِهَا. قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) لَا يَصِحُّ غَسْلُ الْأَقْلَفِ إِلَّا بِغَسْلِ بَاطِنِ الْقُلْفَةِ عَلَى الصَّحِيْحِ خِلَافًا لِلْعُبَّادِي وَلَوْ أَنْجَس فِيْهَا مَنِيٌّ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مَا أَنْجَس بَعْدَ الْغُسْلِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ، لِأَنَّ بَاطِنَهَا حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَعِنْدَ الْعُبَّادِي تَجِبُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ لِأَنَّهَا بَاطِنٌ عِنْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسْلِمِ الْجُهَنِيّ يَجِبُ خِتَانُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْقُلْفَةَ تَحْبِسُ الْبَوْلَ فَوَضَحَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّحِيْحَ وُجُوْبُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْأَقْلَفِ الَّذِي يُمْكِنُهُ غَسْلُ بَاطِنِ قُلْفَتِهِ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ فِي دَاخِلِ عَيْنِهِ أَوْ مِنْخَرِهِ أَوْ فَمِّهِ نَجَاسَةٌ أَوْ خَلْفَ مَنِ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَغْسِلْ بَاطِنَهَا فِي الْجَنَابَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُوْمُ عَالِمًا.

وَالْفَـرْقُ بَـيْنَ بَاطِـنِ الْقُلْفَـةِ حَيْثُ يَجِـبُ غَسْـلُهُ فِي الْجَنَابَـةِ وَلاَ يَجِبُ غَسْـلُ بَاطِـنِ الْفَـمِّ وَالْأَنْـفِ وَالْعَـيْنِ أَنَّ الْقُلْفَـةَ وَاجِبَـةُ الْإِزَالَـةِ فَأَشْبَهَ مَـا إِذَا فَتَـقَ مَوْضِعًـا مِـنْ بَدَنِـهِ وَمَـشَى فِيْـهِ مَـاءٌ أَوْ وَصَلَـهُ بِعَظْـمٍ نَجِـسٍ أَوْ شَـمَّهُ، فَـإِنَّ الشَّـافِعِيَّ قَـدْ نَـصَّ عَلَى وُجُـوْبِ شَـقِّ الْجِسْـمِ وَإِخْـرَاجِ مَـا فِيْهِ .

وَلَـوِ اسْـتَنْجَى الْأَقْلَـفُ بِحَجَـرٍ لَـمْ يُجْـزِهُ عَلَى الصَّحِيْـحِ كَمَـا لَـوِ اسْـتَنْجَى بِالْحَجَـرِ فِي ثَقْبَـةٍ مُنْفَتِحَـةٍ تَحْـتَ الْمَعِـدَّةِ كَمَـا صَرَّحَ بِـهِ ابـن المسلم فِي أَحْـكَامِ الْخَنَـاثِي، فَعَـلَى هَـذَا لَا تَصِـحُّ الصَّـلَاةُ خَلْـفَ الْأَقْلَـفِ عَلَى الْوَجْهَـيْنِ جَمِيْعًـا.

وَلَـوِ اسْـتَنْجَى بِحَجَرٍ ثُـمَّ خَرَجَ مِـنْ ذَكَـرِهِ دَمٌ وَجَـبَ عَلَيْهِ الْإِسْـتِنْجَاءُ ثَانِيًـا، فَلَـوِ اسْـتَنْجَى بِالْمَـاءِ ثُـمَّ خَـرَجَ مِنْـهُ قَلِيْـلُ دَمٍ فَيَحْتَمِـلُ أَنْ يُقَـالَ بَعْـدَ وُجُـوْبِ الْإِسْـتِنْجَاءِ لِأَنَّ يَسِـيْرَ الدَّمِّ مَعْفُـوٌّ عَنْـهُ وَلَـمْ يُـلَاقِ هَـذَا الدَّمُ الْيَسِـيْرُ نَجَاسَـةً أَجْنَبِيَّـةً حَيْـثُ يَجِـبُ غَسْـلُهُ وَإِزَالَتُـهُ لِأَنَّ بَاطِـنَ الذَّكَـرِ ظَاهِـرٌ، وَظَاهِـرُهُ قَـدْ غُسِـلَ بِالْمَـاءِ فَـلَا يَتَّجِـهُ الْقَـوْلُ بِوُجُـوْبِ الْإِسْـتِنْجَاءِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ، وَهَـذَا إِنْ خَـرَجَ {78} الدَّمُ مِـنْ قَصَبَـةِ الذَّكَـرِ. فَـإِنْ خَـرَجَ الدَّمُ مِـنَ الْمَثَانَـةِ وَجَـبَ الْإِسْـتِنْجَاءُ مِنْـهُ مُطْلَقًـا لِأَنَّـهُ مُخْتَلِـطٌ بِالْبَـوْلِ وَيَحْتَمِـلُ الْقَـوْلُ بِوُجُـوْبِ الْإِسْـتِنْجَاءِ مِـنَ الدَّمِّ عَلَى هَـذِهِ الصُّـوْرَةِ. وَأَمَّـا عَلَى الصُّـوْرَةِ الْأُوْلَى، فَـلَا يَجِـبُ لِكَوْنِـهِ خَارِجًـا مَعْفُـوًّا عَنْـهُ، وَكَثِـيْرٌ مِـنَ النَّـاسِ يَخْـرُجُ مِـنْ ذَكَـرِهِ دَمٌ عَقِـبَ الْإِرَاقَـةِ فَيَجِـبُ الْإِسْـتِنْجَاءُ مِنْـهُ وَلَا يُعْـفَى عَـنْ يَسِـيْرِ هَـذَا الدَّمِّ لِتَنَجُّسِـهِ بِالْبَـوْلِ لِمُلَاقَـاةِ رَأْسِ الذَّكَـرِ أَوْ لِكَوْنِـهِ مِـنَ الْمَثَانَـةِ. اِنْتَـهَى كَلَامُ ابْـنِ

الْعِمَـادِ.[٢٩٨] وَمِنْـهُ يُعْلَـمُ الْـجَوَابُ إِنَّ الصَّـلَاةَ خَلْـفَ الْأَقْلَـفِ صَحِيْحَـةٌ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ، وَهَـذَا هُـوَ الصَّـوَابُ. والله أعلـم.

٨٠ هَلْ لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ سَرَاوِيْلَ

(سُـئِلَ) هَـلْ لَبِـسَ النَّـبِيُّ ﷺ سَرَاوِيْـلَ عَلَى الرَّاجِـحِ؟ وَهَـلْ وَرَدَ فِي ذَلِـكَ حَدِيْـثٌ يَـدُلُّ عَلَى صِحَّـةِ ذَلِـكَ؟ فَقَـدْ رَأَيْـتُ مَـا نَقَلَـهُ الْإِمَـامُ ابْـنُ حَجَـرٍ فِي (الْفَتَـاوَى الْحَدِيْثِيَّـةِ) عَـنِ الْإِمَـامِ الشَّـمْنِي وَالسُّـبْكِي فِي الْإِنْـكَارِ عَلَى الْقَائِـلِ بِأَنَّـهُ ﷺ لَبِـسَ السَّرَاوِيْـلَ، وَرَأَيْـتُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) لِابْـنِ الْقَيِّـمِ أَنَّـهُ أَثْبَـتَ أَنَّـهُ لَبِسَـهَا، وَأَيُّ الْقَوْلَـيْنِ أَصَـحُّ؟

فَمَـا الدَّلِيْـلُ عَلَى أَنَّـهُ لَبِـسَ السَّرَاوِيْـلَ أَوِ اسْتَحْسَـنَ لُبْسَـهَا؟ وَهَـلْ تَعْرِفُهَـا الْعَـرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّـةِ وَالْإِسْـلَامِ؟ وَمَـنْ أَوَّلُ مَـنْ لَبِسَـهَا؟ وَهَـلِ الْخُلَفَـاءُ الْأَرْبَعَـةُ وَالْأَئِمَّـةُ الْأَرْبَعَـةُ وَغَيْرُهُـمْ لَبِسُـوْا السَّرَاوِيْـلَ؟ وَهَـلْ يُشْـتَرَطُ عَلَى لَابِسِـهَا فِي التَّفَاصِيْـلِ الْقَدِيْمَـةِ فِي الْهَيْئَـةِ كَالسَّرَاوِيْـلِ الْمُدَبَّـرَةِ مَـا يَلْبَسُـهَا أَهْـلُ الْحِجَـازِ؟

وَهَـلْ كَانَـتْ السَّرَاوِيْـلَاتُ الْإِفْرَنْجِيَّـةُ مَـا تُحَـدِّدُ الصُّـوْرَةَ جَائِـزًا[٢٩٩] لِـكُلِّ مُسْـلِمٍ أَمْ لَا؟ فَهَـلْ يَـضُرُّ الْمُسْـلِمُ بِصُـوْرَةِ الْمُشَـابَهَةِ بِالْإِفْرَنْـجِ فِي تَقْطِيْـعِ سَرَاوِيْلِهِـمْ وَتَفَاصِيْلِهَـا؟ وَهَـلْ كَانَ تَوْسِيْـعُ أَكْمَـامِ السَّرَاوِيْـلِ وَتَطْوِيْلُهَـا جَائِـزًا[٣٠٠]؟ أَفِيْدُوْنَـا بِالْجَـوَابِ الْـكَافِي مَـا يَنْـفِي بِـهِ الْقَلِيْـلَ مِـنْ

298. Pertanyaan dan jawaban ini dikutip secara utuh oleh Habib Salim dari karya Ibn al-'Imād. Lihat: Ibn al-'Imād, *al-Qawl al-Tāmm fī Aḥkām al-Ma'mūm wa al-Imām*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2004), hlm 113-115.

299. Naskah: جائز

300. Naskah: جائز

كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ وَالْبَحْثِ فِي طُرُقِهَا وَأَسَانِيْدِهَا.

(فَأَجَابَ) صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّهُ ﷺ يَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.{79} اَلْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ يَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ لَكِنْ لَا يُمْنَعُ مِنْ لُبْسِهَا وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّمْنِيِّ وَالتَّقِيِّ ابْنِ السُّبْكِيِّ وَالْخَفَاجِيِّ فِي شَرْحِ الشِّفَاءِ وَهُوَ الَّذِي حَكَى عَنْهُمْ فِيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتَاوِيْهِ لَكِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ كَمَا يَدُلُّ بِرِوَايَتِهِ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ جَوَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ[301] السَّرَاوِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: (أَجَلْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَإِنِّي أُمِرْتُ بِالسَّتْرِ فَلَمْ أَرَ أَسْتَرُ مِنْهُ).

كَانَ ابْنُ حَجَرٍ مُعْتَرِضٌ بِرِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيْثَ وَنَقَلَهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ إِيْرَادِهِ هُنَا؟ وَالْقَائِلُ بِعَدَمِ ثُبُوْتِ أَنَّهُ ﷺ يَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ لَمْ يُعَوَّلْ بِقَوْلِهِ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، فَإِنَّ الْمُثْبِتَ بِدَلِيْلٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ.

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُثْبِتَ يُقَدَّمُ عَلَى النَّافِي، وَمَنْ يَحْفَظُ الدَّلِيْلَ عَلَى مَنْ لَا يَحْفَظُ، وَدَلِيْلُ كَوْنِهِ ﷺ مَحْفُوْظٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيْثِ، وَيُؤَوَّلُ قَوْلُ الْمَنْفِيِّ عَلَى عَدَمِ إِبْلَاغِ الْحَدِيْثِ. اَلْقَوْلُ الثَّانِي إِنَّهُ ﷺ دَخَلَ السُّوْقَ وَاشْتَرَى سَرَاوِيْلَ مِنْ زَاهِرِ بْنِ حَرَامٍ فِي رِوَايَةِ الدَّوْلَابِيِّ فِي (الأسماء والكنى).[302]

---

301. Naskah: لنلبس

302. Dalam versi lain, kitab karya al-Dawlābī ini ada yang menyebutkan *al-Kunā wa al-Asmā'*. Berdasarkan penelusuran, penyunting tidak menemukan riwayat bahwa

وَفِي رِوَايَـةِ الْبَيْهَـقِيِّ وَابْـنِ الْجَـارُوْدِ وَالطَّيَالِـسِيِّ وَالْإِمَـامِ أَحْمَـدَ وَالطَّـبْرَانِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْـنِ مَاجَـه وَالتِّرْمِـذِيِّ مِـنْ سُـوَيْدٍ ابْـنِ قَيْـس وَمَخْرَمَـة الْعَبْـدِي قَبْـلَ الْهِجْـرَةِ بِمَكَّـةَ.

وَفِي رِوَايَـةِ النَّسَـائِيِّ وَالْإِمَـامِ أَحْمَـدَ وَابْنِ حِبَّـان وَأَبِي يَعْـلَى وَالدَّارقُطْنِي وَابْـنِ خُزَيْمَـةَ وَغَيْرِهِـمْ مِـنْ مَالِـك بْـنِ عَمِـيْرة.[٣٠٣] وَيَـدُلُّ هَـذِهِ الرِّوَايَـاتُ أَنَّـهُ ﷺ دَخَـلَ السُّـوْقَ غَـيْرَ مَـرَّةٍ وَإِنَّـهُ قَـدِ اشْـتَرَى سَرَاوِيْـلَ مِـنْ غَـيْرِ وَاحِـدٍ مِـنَ الصَّحَابَـةِ بَـلْ إِنَّـهُ اشْـتَرَاهَا مَـرَّاتٍ كَثِـيْرَةٍ. قَـالَ ابْنُ الْجَـارُوْدِ فِي (صَحِيْحِـهِ) فِي بَـابِ التِّجَـارَاتِ حَدَّثَنَـا مَحْمُـوْدُ بْـنُ آدمَ قَـالَ حَدَّثَنَـا وَكِيْـعٌ عَـنْ سُـفْيَانَ عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ عَـنْ {80} سُـوَيْدِ بْـنِ قَيْـسٍ قَـالَ: جَلَبْـتُ أَنَـا وَمَخْرَمَـةُ الْعَبْـدِيُّ بَـزًّا مِـنْ هَجَـرَ، فَجَاءَنَـا رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ فَسَـاوَمَنَا بِسَرَاوِيْـلَ، وَعِنْدَنَـا وَزَّانٌ يَـزِنُ بِالْأَجْـرِ، فَقَـالَ النَّـبِيُّ ﷺ لِلْـوَزَّانِ: (زِنْ وَأَرْجِـحْ).[٣٠٤]

قَـالَ أَبُـوْ دَاوُدَ فِي (سُـنَنِهِ) فِي بَـابِ الرُّجْحَـانِ فِي الْـوَزْنِ بِالْأَجْـرِ: حَدَّثَنَـا عُبَيْـدُ اللهِ بْـنُ مُعَـاذٍ حَدَّثَنَـا أَبِي حَدَّثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ حَدَّثَـنِي سُـوَيْدُ بْـنُ قَيْـسٍ، قَـالَ: جَلَبْـتُ أَنَـا وَمَخْرَمَـةُ الْعَبْـدِيُّ بَـزًّا مِـنْ هَجَـرَ، فَأَتَيْنَـا بِـهِ مَكَّـةَ، فَجَـاءَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ يَمْـشِي، فَسَـاوَمَنَا بِسَرَاوِيْـلَ، فَبِعْنَـاهُ، وَثَـمَّ رَجُـلٌ يَـزِنُ بِالْأَجْـرِ، فَقَـالَ لَهُ رَسُـوْلُ

Nabi Saw. membeli celana dari Zāhir ibn Ḥarām dalam kitab yang dikutip Habib Salim. Riwayat Nabi Saw. membeli celana dalam *al-Asmā' wa al-Kunā* justru sama seperti riwayat lainnya, yaitu Nabi Saw. membeli dari Suwayd ibn Qays dan Makhramah. Namun demikian, penyunting menemukan pendapat lain yang menyatakan bahwa Nabi Saw. pernah mengunjungi pasar dan membeli barang dagangan milik Zāhir ibn Ḥarām. Mengenai penjelasan ini, lihat: al-Dawlābī, *al-Kunā wa al-Asmā*', (Beirut: Dār ibn Ḥazm, 2000), juz 1, hlm 228; Ibn Ḥajar, *al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah*, juz 2, hlm 452.

303. Naskah: مَالِك ابْنِ عمَيرٌ

304. Ibn al-Jārūd, *al-Muntaqā min al-Sunan al-Musnadah*, (Beirut: Muassasah al-Kitān al-Thaqāfiyyah, 1988), hlm 145.

اللهِ ﷺ: (زِنْ وَأَرْجِـحْ).[٣٠٥]

قَـالَ الطَّيَالِـسِيّ في (مُسْـنَدِهِ) حَدَّثَنَـا قَيْـسُ عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ عَـنْ سُـوَيْدِ بْـنِ قَيْـسٍ قَـالَ: جَلَبْـتُ أَنَـا وَمَخْرِمَـةُ بَـزًّا مِـنْ هَجَـرَ، فبِعْـتُ مِـنْ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ سَرَاوِيْـلَ، وَثَـمَّ رَجُـلٌ يَـزِنُ بِالْأَجْـرِ، فَقَـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ (زِنْ وَأَرْجِـحْ).[٣٠٦]

قَـالَ ابْـنُ مَاجَـه فِي (سُـنَنِهِ) فِي بَـابِ السَّرَاوِيْـلِ مِـنْ كِتَـابِ اللِّبَـاسِ حَدَّثَنَـا أَبُـوْ بَكْـرِ بْـنُ أَبِي شَـيْبَةَ وَعَلِيُّ بْـنُ مُحَمَّـدٍ قَـالَا حَدَّثَنَـا وَكِيْـعٌ ح وَحَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ بَشَّـارٍ حَدَّثَنَـا يَحْـيَ وَعَبْـدُ الرَّحْمَـنِ، قَالُـوْا حَدَّثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ عَـنْ سُـوَيْدِ بْـنِ قَيْـسٍ قَـالَ: أَتَانَـا النَّـبِيُّ ﷺ فَسَـاوَمَنَا سَرَاوِيْـلَ.[٣٠٧]

قَـالَ التِّرْمِـذِيّ فِي (جَامِعِـهِ) فِي بَـابِ الرُّجْحَـانِ فِي مَـوْزِنٍ مِـنْ كِتَـابِ الْبُيُـوْعِ حَدَّثَنَـا هَنَّـادٌ، وَمَحْمُـودُ بْـنُ غَيْـلَانَ، قَـالَا: حَدَّثَنَـا وَكِيـعٌ، عَـنْ سُـفْيَانَ، عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ، عَـنْ سُـوَيْدِ بْـنِ قَيْـسٍ قَـالَ: جَلَبْـتُ أَنَـا وَمَخْرَمَـةُ الْعَبْـدِيُّ بَـزًّا مِـنْ هَجَـرَ، فَجَاءَنَـا النَّـبِيُّ ﷺ فَسَـاوَمَنَا بِسَرَاوِيـلَ، وَعِنْـدِي وَزَّانٌ يَـزِنُ بِالْأَجْـرِ، فَقَـالَ النَّـبِيُّ ﷺ لِلْـوَزَّانِ: (زِنْ وَأَرْجِـحْ). قَـالَ التِّرْمِـذِيّ وَفِي الْبَـابِ عَـنْ جَابِـرٍ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ. {81} وَقَـالَ: حَدِيْـثُ سُـوَيْدِ حَدِيْـثٌ حَسَـنٌ صَحِيْـحٌ وَرَوَى شُـعْبَةُ هَـذَا الْحَدِيْـثَ عَنْ سِـمَاكِ، فَقَـالَ عَـنْ أَبِي صَفْـوَانَ.[٣٠٨] وَقَـالَ الْإِمَـامُ ابْـنُ الْعَـرَبِّي فِي شَرْحِ

---

305. Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud*,, juz 5, jlm 225.

306. Al-Ṭayālisī, *Musnad al-Ṭayālisī*, (Mesir: Dār Hijr, 1999), juz, hlm 516.

307. Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah*, (Lebanon: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009), juz 2, hlm 1185.

308. Al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī*, (Mesir: Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1975), juz 3, hlm 590.

التِّرْمِذِي: وَأَبُو صَفْوَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ شُعْبَةُ هُوَ سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ.[٣٠٩] قُلْتُ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيْثِ فِي أَبِي صَفْوَانَ هَلْ هُوَ سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ عَمِيْرَة.[٣١٠]

وَأَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الْفَتْحِ) إِلَى أَنَّهُ هُوَ مَالِكُ بْنُ عَمِيْرَةَ[٣١١] يُكْنَى أَبَا صَفْوَانَ غَيْرَ سُوَيْدٍ كَمَا قَالَ لَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.[٣١٢] وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي (الْإِصَابَةِ) إِنَّ مَالِكًا كَانَ يُكْنَى أَبَا صَفْوَانَ.[٣١٣] وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ مِنْ طَرِيْقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ وَحَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيْرَة[٣١٤] وَهُوَ الصَّحِيْحُ.[٣١٥]

وَرَوَى مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيّ فِي فَوَائِدِهِ حَدَّثَنَا وَكِيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيْلَ. قَالَ هَجَرُ مَوْضِعٌ بِبِلَادِ الْيَمَنِ.[٣١٦] وَرَوَى ابْنُ

---

309. Ibn al-'Arabī, *'Āriḍah al-'Aḥwadhī*, juz 6, hlm 40.

310. Terdapat tiga pendapat ulama mengenai *proper name* Abū Ṣafwān. Pendapat pertama mengatakan bahwa Abū Ṣafwān itu Suwayd ibn Qays. Pendapat kedua menyatakan bahwa ia adalah Mālik ibn 'Umayr. Sementara itu, pendapat yang ketiga menyatakan bahwa ia adalah Mālik ibn 'Amīrah. Di sini Habib Salim tidak konsisten menyebutkan antara dua nama terakhir. Namun demikian, penulis memilih pendapat yang ketiga berdasarkan pendapat Ibn al-Athīr dan Ibn Ḥajar bahwa Abū Ṣafwān yang dimaksud seringkali merujuk pada Mālik ibn 'Amīrah. Lihat: Ibn Ḥajar, *al-'Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1445 H), juz 5, hlm 549; Ibn al-'Athīr, *Usd al-Ghābah fī Ma'rifah al-Ṣaḥābah,* (Beirut: Dār al-Fikr, 1989), juz 4, hlm 264.

311. Naskah: ابن عمير

312. Berdasarkan penelusuran yang penulis lakukan, penulis tidak menemukan dalam *Fatḥ al-Bārī* mengenai riwayat yang menyatakan bahwa Ibn Ḥajar berpendapat nama panggilan Mālik ibn 'Amīrah adalah Abū Ṣafwān. Namun demikian, pada kutipan sebelumnya, Ibn Ḥajar menyatakan hal yang dimaksud dalam kitab *al-Iṣābah*. Lihat: Ibn Ḥajar, *al-'Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah,* juz 5, hlm 549.

313. Ibn Ḥajar, al-'Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah, juz 5, hlm 549.

314. Naskah: مالك بن عمير

315. Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,*, juz 5, jlm 226.

316. Penyunting tidak menemukan informasi terkait kitab hadis ini.

أَبِي شَـيْبَةَ فِي (الْمُصَنَّـفِ) فِي بَـابِ الْبَيْـعِ حَدَّثَنَـا وَكِيْـعٌ حَدَّثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ عَـنْ سُـوَيْدٍ ، قَـالَ: أَتَانَـا النَّـبِيُّ ﷺ فَسَـاوَمَنَا سَرَاوِيْـلَ.[٣١٧]

وَرَوَى هَنَّـادُ بْـنُ الـسَّرِّى فِي (مُسْـنَدِهِ)، قَـالَ: حَدَّثَنَـا وَكِيْـعٌ عَـنْ سُـفْيَانَ عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ عَـنْ سُـوَيْدِ بْـنِ قَيْـسٍ قَـالَ: جَلَبْـتُ أَنَـا وَمَخْرَمَـةُ الْعَبْـدِيّ بَـزًا مِـنْ هَجَـرَ، فَجَاءَنَـا رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ بِمَكَّـةَ فَسَـاوَمَنَا سَرَاوِيْـلَ، وَقَـالَ لِلْـوَزَّانِ: (زِنْ وَأَرْجِـحْ).[٣١٨]

وَهَـذَا مِـنْ حَدِيْـثِ سُـوَيْدِ بْـنِ قَيْـسٍ أَخْرَجَـهُ الْجَمَاعَـةُ، وَلَهُ مِـنْ حَدِيْـثُ مَالِـكٍ بْـنِ عَمِـيْرَةَ[٣١٩] كَمَـا رَوَى فِيْـهِ الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ بْـنُ حَنْبَـلَ فِي (مُسْـنَدِهِ) حَدَّثَنَـا [حَجَّـاج[٣٢٠]] حَدَّثَنَـا شُـعْبَةُ قَـالَ حَدَّثَنَـا سِـمَاكُ بْـنُ حَـرْبٍ عَـنْ مَالِـكٍ بْـنِ عَمِـيْرَة ، قَـالَ: أَتَيْـتُ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ بِمَكَّـةَ قَبْـلَ أَنْ يُهَاجِـرَ، فَسَـاوَمَنَا بِسَرَاوِيْـلَ، فَبِعْنَـاهُ.[٣٢١]

قَـالَ أَحْمَـدُ فِي (الْمُسْـنَدِ) حَدَّثَنَـا يَزِيْـدُ بْـنُ هَـارُوْنَ[٣٢٢] حَدَّثَنَـا شُـعْبَةُ

317. Abū Bakar ibn Abī Shaybah, *al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār,* (Riyadh; Maktabah al-Rushd, 1409 H), juz 5, hlm 171.

318. Penyunting tidak menemukan informasi terkait kitab hadis ini.

319. Naskah: مالك بن عمير

320. Naskah: tanpa حجاج. Berdasarkan kitab *Musnad* yang ditahkik oleh Shu'ayb al-Arnaūṭ, penyunting tidak menemukan Aḥmad ibn Ḥanbal meriwayatkan hadis ini langsung dari Shu'bah, namun melalui perantara Ḥajjāj terlebih dahulu. Lihat: Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal,* (Beirut: Muassasah al-Risālah, 2001), juz 31, hlm 446.

321. Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal,* (Beirut: Muassasah al-Risālah, 2001), juz 31, hlm 446. Dalam cetakan ini, riwayat yang disampaikan mengalami perbedaan redaksi, walaupun subtansi hadisnya sama sebagai berikut:

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مَالِكٍ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: « بِعْتُ رَسُولَ اللهِ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي

322. Naskah: tanpa يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ. Berdasarkan kitab *Musnad* yang ditahkik oleh Shu'ayb al-Arnaūṭ, penyunting tidak menemukan Aḥmad ibn Ḥanbal meriwayatkan hadis ini langsung dari Shu'bah, namun melalui perantara Yāzīd ibn Hārūn terlebih dahulu. Lihat: Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal,* (Beirut:

عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ عَـنْ مَالِـكٍ {82} بْـنِ عَمـيْرَة الْأَسَـدِيّ ، قَـالَ: قَدِمْـتُ قَبْـلَ مُهَاجَـرَةِ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ فَاشْـتَرَى مِـنِّي سَرَاوِيْـلَ فَأَرْجَـحَ لِي.[٣٢٣] وَحَدِيْـثُ مَالِـكِ بْـنِ عَمِـيْرَةَ صَحِيْـحُ الْإِسْـنَادِ أَخْرَجَـهُ الْحُفَّـاظُ مِنْهُـمْ ابْـنُ حِبَّـان فِي صَحِيْحِـهِ وَابْـنُ خُزَيْمَـةَ وَالطَّـبْرَانِيّ فِي (الْكَبِـيْرِ). قَـالَ الْحَافِـظُ ابْـنُ حَجَـر فِي (الْفَتْـحِ): صَحَّحَـهُ ابْـنُ حِبَّـان.[٣٢٤]

وَأَخْرَجَـهُ الطَّيَالِـسِي أَيْضًـا فِي (مُسْـنَدِهِ)، قَـالَ: حَدَّثَنَـا شُـعْبَةُ عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ قَـالَ سَـمِعْتُ أَبَـا صَفْـوَانَ مَالِـكِ بْـنِ عَمـيْرَةَ يَقُـوْلُ: بِعْـتُ مِـنْ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ رِجْـلَ سَرَاوِيـلَ قَبْـلَ الْهِجْـرَةِ بِثَلَاثَـةِ دَرَاهِـمَ فَـوَزَنَ لِي فَأَرْجَـحَ.[٣٢٥] وَهَـذَانِ الْحَدِيْثَـانِ يرْوِيَـانِ مِـنْ طَرِيْـقِ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ، وَهُـوَ الَّذِي يَـرْوِي عَـنْ[٣٢٦] سُـوَيْد بْـنِ قَيْـسٍ، وَأَبِي صَفْـوَانَ مَالِـكِ بْـنِ عَمـيْرَةَ،[٣٢٧] وَعَنْـهُ شُـعْبَةُ، وَيَـرْوِي عَـنْ شُـعْبَةَ جَمَاعَـةٌ مِمَّـنْ يَـرْوِي عَنْهُـمْ الْحُفَّـاظُ.

فَفِيْـهِ دِلَالَـةٌ أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ اشْـتَرَى سَرَاوِيْـلَ مِـنْ هَـؤُلَاءِ الثَّلَاثَـةِ سُـوَيْدَ وَمَالِـكٍ وَزَاهِـرِ بْـنِ حَـرَامٍ، فَـزَادَ فِي رِوَايَـةٍ عَـنْ مَخْرِمَـةَ الْعَبْـدِيّ قَبْـلَ الْهِجْـرَةِ بِمَكَّـةَ. وَيَحْصُـلُ الْمَقْصُـوْدُ مِـنْ تِلْـكَ الرِّوَايَـاتِ صِحَّـةُ شِرَائِـهِ السَّرَاوِيْـلَ، وَيُؤْخَـذُ مِـنْ هَـذِهِ الْأَخْبَـارِ دِلَالَـةٌ وَاضِحَـةٌ أَنَّـهُ ﷺ قَـدِ اشْـتَرَى سَرَاوِيْـلَ، وَكَـوْنُ ثُبُـوْتِ شِرَائِـهِ غَـيْرَ مَجْهُـوْلٍ وَلَا وَجْـهَ لِلْإِنْـكَارِ فِيْـهِ، وَلَكِـنَّ الْخِلَافَ بَـيْنَ أَهْـلِ الْعِلْـمِ هَـلْ كَانَ شِرَاؤُهُ

Muassasah al-Risālah, 2001), juz 39, hlm 482.

323. Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal,* (Beirut: Muassasah al-Risālah, 2001), juz 39, hlm 482.

324. Ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī,* (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1379), juz 10, hlm 272.

325. Al-Ṭayālisī, *Musnad al-Ṭayālisī,* juz 2, hlm 517.

326. Naskah: tanpa عَنْ

327. Naskah: مالك بن عمير

سَرَاوِيْـلَ يَـدُلُّ بِـهِ عَلَى لُبْسِـهِ أَمْ لَا؟ فَهَـؤُلَاءِ يَقُوْلُـوْنَ إِنَّـهُ يَثْبُـتُ شِرَاؤُهُ وَلَـمْ يَلْبَسْـهَا أَي السَّرَاوِيْـلَ.

قَـالَ الْعَلَّامَـةُ الشَّـيْخُ مُحَمَّد بْـنُ سَـالِمِ الْحِفْـنِي فِي حَاشِـيَتِهِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ بِأَنَّـهُ لَـمْ يَثْبُـتْ أَنَّـهُ ﷺ يَلْبَـسُ السَّرَاوِيْـلَ وَإِنَّمَـا اشْـتَرَاهُ فَمَـاتَ وَلَـمْ يَلْبَـسْ السَّرَاوِيْـلَ كَـذَا قَـالَ فِيْـهِ الشَّـمْنِيّ وَالتَّـقِيّ ابْـنُ السُّـبْكِيّ.[٣٢٨] وَقَالَ عَبْدُ الرَّؤُفِ الْمُنَاوِي فِي (شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ):{83}

وَشِرَاؤُهُ لَا يَـدُلُّ بِـهِ عَلَى لُبْسِـهِ لِاحْتِمَـالِ أَنَّـهُ لِأَهْـلِ بَيْتِـهِ.[٣٢٩] وَهَـذَا الْقَـوْلُ مَـرْدُوْدٌ، وَقَـدْ صَرَّحَ الْحَافِـظُ ابْـنُ حَجَـرٍ فِي (الْفَتْـحِ) بِقَـوْلِهِ: وَمَـا كَانَ لِيَشْـتَرِيَهُ عَبَثًـا، وَإِنْ كَانَ غَالِـبُ لُبْسِـهِ الْإِزَارَ.

وَصَرَّحَ ابْـنُ الْقَيِّـمِ فِي (الْهَـدْيِ) بِأَنَّـهُ كَانَ يَلْبَـسُ السَّرَاوِيْـلَ. وَادَّعَى فِيْـهِ ابْـنُ حَجَـرٍ بِـأَنَّ قَـوْلَ ابْـنِ الْقَيِّـمِ هَـذَا سَـبْقُ قَلَـمٍ مِنْـهُ، وَهَـذَا غَـيْرُ صَحِيْـحٍ، إِذْ أَنَّ الَّذِي صَرَّحَ بِأَنَّـهُ كَانَ يَلْبَـسُ السَّرَاوِيْـلَ غَـيْرَ ابْـنِ الْقَيِّـمِ وَحْـدَهُ، بَـلِ الشَّـيْخُ ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ وَالشَّـمْسُ الذَّهَـبِيّ كَذَلِـكَ.

وَتَابَعَهُـمْ الْحَافِـظُ فِي (فَتْـحِ الْبَـارِي) وَكَانَ مِمَّـنْ يُؤَيِّـدُ كَلَامَ ابْـنِ الْقَيِّـمِ وَأَسْـنَدَ لَهُ حَدِيْثًـا يُـرْوَى فِيْـهِ مَـا يَـدُلُّ [عَلَى] أَنَّـهُ ﷺ إِنَّمَـا اشْـتَرَاهُ لِيَلْبَسَـهُ.[٣٣٠] وَمِمَّـنْ صَرَّحَ بِمِثْلِـهِ أَيْضًـا الْإِمَـامُ مَجْـدُ الدِّيْـنِ مُحَمَّـد بْـنُ يَعْقُـوْبَ الشَّـيْرَازِي فِي (سِـفْرِ السَّـعَادَةِ)،[٣٣١] وَيَقُـوْلُ فِيْـهِ: إِنَّـهُ ﷺ كَانَ

328. Al-Ḥifnī, *Ḥāshiyah al-Ḥifnī 'alā al-Jāmi' al-Ṣaghīr min Ḥadīth Bashīr al-Nadhīr,* (Mesir: Dār al-Nawādir, 2013) juz 2, hlm 328. Penyunting menemukan keterangan bahwa Nabi Saw. Membeli celana namun tidak memakainya. Namun, terkait kutipan Nabi Saw. tidak memakainya karena terlebih dahulu wafat itu tidak ditemukan.

329. 'Abd al-Raūf al-Munāwī, *Fayḍ al-Qadīr,* (Mesir: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1356 H), juz 4, hlm 65.

330. Ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī,* juz 10, hlm 272-273.

331. Majd al-Dīn al-Shīrāzī, *Sifr al-Sa'ādah,* (Mesir: Dār al-'Uṣūr, 1332 H), hlm

يَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ وَأَمَرَ بِهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّمْسُ الْعَلْقَمِيّ أَيْضًا فِي (شَرْحِ الْجَامِعِ).

وَأَبُوْ الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْبَرَةَ نَصَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ. وَاسْتَدَلَّ الْقَسْطَلَانِي بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَصَدَرَ الْمُنَاوِي فِي (شَرْحِ الْجَامِعِ) أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمَالَ الْعَزِيْزِي إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ.[332]

وَالْقَوْلُ بِتَأْكِيْدِ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ مِنْهُ ﷺ فَقَطْ، وَلَكِنْ يَحْصُلُ بِتَأْثِيْرِ لُبْسِهِ ﷺ سَرَاوِيْلَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَالثَّابِتُ أَنَّهُ لَبِسَهَا. وَقَوْلُ النُّفَاةِ غَيْرُ مُسْتَنِدٍ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ لِلْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْإِنْكَارِ بِسُنَّةِ السَّرَاوِيْلِ مُطْلَقًا.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ الصَّحِيْحُ الثَّابِتُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ، وَيُؤَيِّدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا صَحَّتْ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ، مِنْهَا مَا رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي (الْكَامِلِ) حَدَّثَنَا أَبُوْ يَعْلَى الْمُوْصِلِي حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ زِيَادِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ {84} ابْنُ زِيَادِ الْأَفْرِيْقِيّ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا فِي السُّوْقِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى الْبَزَّازِ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيْلَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَكَانَ لِأَهْلِ السُّوْقِ وَزَّانٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (اتَّزِنْ وَأَرْجِحْ)، فَقَالَ الْوَزَّانُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ

107-108.

332. Al-Qasṭalānī, *Irshād al-Sārī li Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* (Mesir: al-Maṭba 'ah al-Amīrīyah, 1323 H), juz 8, hlm 427; Al-Munāwī, *Fayḍ al-Qadīr,* juz 4, hlm 22; al-'Azīzī, *al-Sirāj al-Munīr,* (Mesir: al-Maṭba'ah al-Khairiyyah, 1304 H), juz 3, hlm 183.

مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ، قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَفَى بِكَ مِنَ الْوَهْنِ وَالْجَفَاءِ أَنْ لَا تَعْرِفَ نَبِيَّكَ، فَطَرَحَ الْمِيْزَانَ وَوَثَبَ إِلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيْدُ أَنْ يُقَبِّلَهَا، فَجَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ مِنْهُ، وَقَالَ ﷺ: (هَذَا إِنَّمَا تَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ بِمُلُوْكِهَا، وَلَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَوَزِّنْ فَأَرْجِحْ)، وَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ السَّرَاوِيْلَ، قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: فَذَهَبْتُ أَنْ أَحْمِلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ ﷺ: (صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ ضَعِيْفًا يَعْجِزُ عَنْهُ فَيُعِيْنُهُ أَخُوْهُ الْمُسْلِمُ).

قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ؟، قَالَ ﷺ: (نَعَمْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَبِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنِّي أُمِرْتُ بِالسَّتْرِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَسْتَرَ مِنْهُ) أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُوْ يَعْلَى فِي (مُسْنَدِهِ) أَيْضًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالطَّبْرَانِيّ فِي (الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ حِبَّان فِي صَحِيْحِهِ، وَالدَّارُقُطْنِي فِي كِتَابِ (الْأَفْرَاد)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيْقِ الْأَفْرِيْقِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَفِيْهِمَا مَقَالٌ، قَالَ الْحَافِظُ نُوْرُ الدِّيْنِ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ الْهَيْثَمِيّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) فِيْهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الْبَصْرِيّ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ. وَقَالَ الدَّارُقُطْنِي: الْحَمْلُ فِيْهِ عَلَى يُوْسُفَ بْنِ زِيَادِ لِأَنَّهُ مَشْهُوْرٌ بِالْأَبَاطِيْلِ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنِ الْأَفْرِيْقِيِّ غَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّان: الْأَفْرِيْقِيّ يَرْوِي الْمَوْضُوْعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَضُعْفُ الْحَدِيْثِ لِأَجْلِ هَؤُلَاءِ فِيْهِ، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ الْعِجْلِي: يُوْسُفُ بْنُ زِيَادِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَر: {85} يَرْوِي لَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي مُسْنَدِهِ، وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ الْعَلَائِيّ: عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الْأَفْرِيْقِي لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الثِّقَةِ، وَهَذَا الْحَدِيْثُ مِمَّا يَرْوِيْهِ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْأَغَرِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَكَانَ أَحَدَ رِجَالِ الصَّحِيْحِ يَرْوِي لَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ، مُحْتَجٌّ بِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْجَلَالُ السُّيُوْطِيّ هَذَا الْحَدِيْثَ إِلَى ضُعْفِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْحُفَّاظِ وَالْمُحَدِّثِيْنَ بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ مَوْضُوْعٌ غَيْرَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَوْرَدَهُ فِي (مُوْضُوْعَاتِهِ)، فَرَدَّ عَلَيْهِ السُّيُوْطِيّ وَانْتَقَدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْحُفَّاظِ فِيْمَا أَوْرَدَهُ مِنَ الْمَوْضُوْعَاتِ.

وَعَلَى الْفَرْضِ إِنَّهُ ضَعِيْفٌ وَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيْثِ يَحْكِي عَنْ فَضَائِلِ اللِّبَاسِ لَا غَيْرُ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِ بَيَانُ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ، وَإِنَّمَا يَتَقَوَّى الْحَدِيْثُ بِاعْتِضَاءِ غَيْرِهِ كَمَا نُقَدِّمُ مَا يَرْوِيْهِ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيْثِ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَمَالِكِ بْنِ عَمِيْرَةَ وَزَاهِرِ بْنِ حَرَامٍ فِي مَعْنَاهُ.

مِنْهُ الْبَيَانُ فِي أَنَّ حَدِيْثَهُمْ يُفَسِّرُ بِهِ هَذَا الْحَدِيْثُ، لِأَنَّ ثُبُوْتَ دُخُوْلِهِ السُّوْقَ كَانَ ثَابِتًا فِي حَدِيْثِ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَمَالِكٍ، وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ كَانَ مُفَسَّرًا بِحَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ عَمِيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ، فَيَرْتَقِي الْحَدِيْثُ الْمَذْكُوْرُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِكَثْرَةِ مَا يُؤَيِّدُ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَاتِ غَيْرِهِ، فَلَا أَظُنُّ الْعَاقِلَ يَسْتَنْكِفُ قَبُوْلَ هَذَا مَعَ صِحَّةِ الشَّوَاهِدِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ دُخُوْلِهِ السُّوْقَ لِشِرَاءِ السَّرَاوِيْلِ فِي رِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَلَا يُشَكُّ فِي صِحَّةِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَيَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّ دُخُوْلَهُ السُّوْقَ حِيْنَ يَشْتَرِي السَّرَاوِيْلَ وَسَاوَمَ فِيْهِ مَالِكَ ابْنَ عَمِيْرَةَ أَوْ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ، كَانَ ذَلِكَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِمَا تَوَافَقَ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَحَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ عَمِيْرَةَ فِي ثَمَنِ السَّرَاوِيْلِ، إِنَّهُ اشْتَرَاهَا بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ. وَسُؤَالُ أَبِي هُرَيْرَةَ{86} عَمَّا يَلْبَسُهُ ﷺ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَأَجَابَ لَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: (نَعَمْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَبِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)، يُفِيْدُ مِنْهُ بِأَنَّ الشَّارِعَ بِنَفْسِهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ، وَفِيْهِ دَلِيْلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَالْحَالَاتِ كَمَا يَدُلُّ بِقَوْلِهِ: (فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ) وَكَأَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُهَا لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا.

وَمَعَ هَذَا يَحْصُلُ بَيَانُ الْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوَاظِبُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ، وَهَذَا الْحَدِيْثُ يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَلْبَسِ السَّرَاوِيْلَ مُطْلَقًا أَوْ كَانَ يَلْبَسُهَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، وَفِيْهِ الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِيْنَ كَالشَّمْنِيِّ وَالسُّبْكِي وَالْخَفَاجِيِّ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّهُ ﷺ مَاتَ وَلَمْ يَلْبَسْ السَّرَاوِيْلَ، وَالرَّدُّ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الْمُنَاوِي وَالْحِفْنِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ قَالَ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ اشْتَرَى السَّرَاوِيْلَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ.

فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ ثُبُوْتُ شِرَائِهِ ﷺ تِلْكَ السَّرَاوِيْلَ لِيَلْبَسَهُ وَإِنْ لَمْ[333] يُصرِّح الرَّاوِي بِأَنَّهُ رَآهُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ، وَلَكِنْ يَكْفِي دِلَالَةُ اللَّفْظِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ يَلْبَسُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَيُشْعَرُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيْثِ أَنَّهُ كَانَ قَدِ اعْتَادَ لُبْسَ السَّرَاوِيْلِ قَبْلَ شِرَائِهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ.

333. Naskah: tanpa لم

فَفِيْـهِ أَنَّ السَّرَاوِيْـلَ هِيَ أَسْـتَرُ اللِّبَـاسِ لِلصُّـوْرَةِ فَاخْتَارَهَـا رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِـهِ وَلِأُمَّتِـهِ كَمَـا هُـوَ الْمَأْمُـوْرُ بِالسَّـتْرِ، فَيَحْصُـلُ مِنْـهُ مُفَـادُ الْحَدِيْـثِ أَنَّ لُبْـسَ السَّرَاوِيْـلِ يَتَأَكَّـدُ بِالْأَمْـرِ بِعُمُـوْمِ السَّـتْرِ وَبِاخْتِيَـارِهِ ﷺ أَيَّامًـا بِتَعْلِيْـلِ أَنَّهَـا كَانَـتْ أَسْـتَرُ الثِّيَـابِ لِلرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ، وَهِيَ مِـنَ الْمَلْبُوْسَـاتِ الْمَسْـنُوْنَةِ.

وَلِذَلِـكَ صَرَّحَ الشَّـيْخُ عَبْـدُ الـرَّؤُوفِ الْمُنَـاوِي بِأَنَّهَـا سُـنَّةٌ مُؤَكَّـدَةٌ، وَسَـيَأْتِي مِـنَ الْأَحَادِيْـثِ مَـا يَـدُلُّ بِظَاهِرِهَـا الْأَمْـرُ بِاتِّخَـاذِ السَّرَاوِيْـلِ لِلرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَهُمَـا {87} فِي جَـوَازِ لُبْسِـهَا، غَـيْرَ أَنَّ التَّفَاصِيْـلَ تَخْتَلِـفُ بِـزِيِّ الذَّكَـرِ وَالْأُنْـثَى فَيَمْتَـازُ الرَّجُـلُ فِي تَقْطِيْـعِ سَرَاوِيْلِـهِ كَمَـا تَمْتَـازُ الْمَـرْأَةُ بِسَرَاوِيْلِهَـا.

وَأَمَّـا مَـا وَرَدَ عَنْـهُ ﷺ فِي الْأَمْـرِ بِلُبْـسِ السَّرَاوِيْـلاَتِ لِلرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ وَالصَّغِـيْرِ وَالْكَبِـيْرِ فَثَابِـتٌ فِي الْأَحَادِيْـثِ الصَّحِيْحَـةِ أَوِ الْحِسَـانِ، مِنْهَـا مَـا رَوَى ابْـنُ عَـدِيِّ فِي (الْكَامِـلِ) حَدَّثَنَـا أُسَـامَةُ بْـنُ أَحْمَـدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّـد بْـنُ سَـنْجَرٍ حَدَّثَنَـا إِبْرَاهِيْـمُ بْـنُ زَكَرِيَّـا الضَّرِيْـرُ حَدَّثَنَـا هَمَّـامُ عَـنْ قَتَـادَةَ عَـنْ قُدَامَـةَ بْـنِ وَبْـرَةَ، عَـنِ الْأَصْبَـغِ بْـنِ نَبَاتَـةَ، عَـن عَلِيِّ بْـنِ أَبِي طَالِـبٍ قَـال: كنـتُ قَاعِـدًا عِنْـدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيْـعِ فِي يَـوْمٍ رجـز وَمَطَـرٍ فَمَـرَّتِ امْـرَأَةٌ عَلَى حِمَـارٍ وَمَعَهَـا مـكاري فَهَـوَتْ يَـدُ الْحِمَـارِ فِي وَهْـدَةٍ مِـنَ الْأَرْضِ فَمَـرَّتِ امْـرَأَةٌ عَلَى حِمَـارٍ وَمَعَهَـا مـكاري بِوَجْهِـهِ، فَقَالُـوْا: يَـا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّهَـا مُتَسَرْوِلَـةٌ، فَقَـالَ ﷺ: (اللَّهُـمَّ اغْفِـرْ لِمُتَـسَرْوِلاتِ مِـنْ أُمَّـتِي يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ، اتَّخِـذُوا السَّرَاوِيـلاتِ فَإِنَّهَـا مِـنْ أَسْـتَرِ ثِيَابِكُـمْ وَحَصِّنُـوْا[٣٣٤] بِهَـا نِسَـائَكُمْ إِذَا خَرَجْـنَ)

334. Naskah: وَخُصُّوا

أَخْرَجَـهُ الْـبَزَّارُ فِي (مُسْـنَدِهِ) وَالْبَيْهَـقِيّ فِي (الْأَدَبِ) مِـنْ هَـذَا الطَّرِيْـقِ.[٣٣٥]

قَـالَ ابْـنُ الْجَـوْزِي فِي (الْمَوْضُـوْعَاتِ): مَوْضُـوْعٌ، وَالْمُتَّهَـمُ بِـهِ إِبْرَاهِيْـمُ، قَـالَ الْعُقَيْـلِي: لَا يُعْـرَفُ مُسْـنَدٌ إِلَّا بِـهِ وَلَا يُتَابَـعُ عَلَيْـهِ، وَقَـالَ ابْـنُ عَـدِيٍّ: حَـدَّثَ عَـنِ الثِّقَـاتِ بِالْبَوَاطِيْـلِ.[٣٣٦] وَنَقَـلَ الْهَيْثَـمِي عَـنْ رِوَايَـةِ عَلِيٍّ مِـنْ عِنْـدِ الْـبَزَّارِ، وَقَـالَ: فِيْـهِ إِبْرَاهِيْـمُ بْـنُ زَكَرِيَّـا الْمُعَلِـم، وَهُـوَ ضَعِيْـفٌ جِـدًّا.[٣٣٧]

قُلْـتُ قَـالَ الْجَـلَالُ السُّـيُوْطِي فِي (الـلَّآلِي الْمَصْنُوْعَـةِ): إِبْرَاهِيْـمُ بْـنُ زَكَرِيَّـا الْمُتَّهَـمُ الَّذِي قَـالَ فِيْـهِ ابْـنُ عَـدِيّ هَـذَا الْقَـوْلَ هُـوَ الْوَاسِـطِيّ الْعَبْـدِيّ وَلَيْـسَ هُـوَ الَّذِي فِي إِسْـنَادِ هَـذَا الْحَدِيْـثِ، إِنَّمَـا هُـوَ إِبْرَاهِيْـمُ بْـنُ زَكَرِيَّـا الْعِجْـلِيّ الْبَـصْرِيّ كَمَـا أَفْصَـحَ بِـهِ الْعُقَيْـلِيّ. وَقَـدِ الْتَبَـسَ عَلَى طَائِفَـةٍ، مِنْهُـمْ الذَّهَـبِيّ فِي الْمِـيْزَانِ فَظَنَّهُمَـا وَاحِـدًا، وَكَذَلِـكَ الْتَبَـسَ عَلَى ابْـنِ الْجَـوْزِيّ، وَفَـرَّقَ بَيْنَهُمَـا غَـيْرُ وَاحِـدٍ مِنْهُـمْ ابْـنُ حِبَّـان فَذَكَـرَ الْعِجْـلِيّ فِي (الثِّقَـاتِ) {88} وَالْوَاسِـطِيّ فِي (الضُّعَفَـاءِ)، وَكَـذَا فَـرَّقَ أَبُـوْ أَحْمَـدَ الْحَاكِـم فِي (الْكُـنَى) وَالْعُقَيْـلِيّ وَالْبُنَّـانِيّ فِي (الْحَافِـلِ) وَالشَّـمْسُ الذَّهَـبِيّ فِي (الْمُغْـنِي)، قَـالَ الْحَافِـظُ ابْـنُ حَجَـر الْعَسْـقَلَانِي فِي (لِسَـانِ الْمِـيْزَانِ) وَهُـوَ الصَّـوَابُ.[٣٣٨]

---

335. Ibn 'Adī, *al-Kāmil fī Ḍu'afā' al-Rijāl,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1997), juz 1, hlm 412-413; al-Bazzār, *Musnad al-Bazzār,* (Madinah: Maktabah al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 2009), juz 3, hlm 112; al-Bayhaqī, *al-Ādāb,* (Beirut: Mu'assasah al-Kutub al-Thaqāfiyyah, 1988), hlm 208.

336. Ibn al-Jawzī, *al-Mawḍū'āt,* (Madinah: al-Maktabah al-Salafiyyah, 1968), juz 3, hlm 46.

337. Al-Haythamī, *Majma' al-Zawā'id,* (Cairo: Maktabah al-Qudsī, 1994), juz 5, hlm 122,

338. Al-Suyūṭī, *al-La'ālī al-Ma ṣnū'ah fī al-A ḥādīth al-Mawḍu'ah,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1996), juz 2, hlm 221.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنَّ الْمَذْكُوْرَ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ الْعِجْلِيّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان فِي (الثِّقَاتِ) لَا الْوَاسِطِيّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي (الضُّعَفَاءِ) واتَّهَمَ جَرْحَ الْحَدِيْثِ بِهِ، عَلِمْتَ خُرُوْجَ الْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ عَنْ حَيِّزِ الْمَوْضُوْعِ وَعَرَفْتَ جَلَالَةَ الْبَيْهَقِيّ فِي كَوْنِهِ لَا يُخْرِجُ فِي كُتُبِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَوْضُوْعِ كَمَا الْتَزَمَهُ.[٣٣٩]

وَقُلْتُ إِنَّهُ لاَ وَجْهَ لِلْإِنْكَارِ عَلَى صِحَّةِ إِسْنَادِ الْحَدِيْثِ لِابْنِ الْجَوْزِيّ وَأَضْرَابِهِ مَعَ تَعْدِيْلِ السُّيُوْطِي وَغَيْرِهِ لِلْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيْمَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيّ وَابْنُ حِبَّان وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ يَتَسَاهَلُ فِي تَصْحِيْحِ الْحَدِيْثِ وَإِنْكَارُهُمْ إِيَّاهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا نَقَلَ الْحَافِظُ نُوْرُ الدِّيْنِ الْهَيْثَمِيّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) عَنِ التَّجْرِيْحِ وَالتَّعْدِيْلِ وَالتَّضْعِيْفِ وَالْإِنْكَارِ فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآثَارِ وَنَحْوِهَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيْهِ وَلاَ يَجُوْزُ الْاِسْتِدْلاَلُ بِإِنْكَارِ ابْنِ الْجَوْزِي لِهَذَا الْحَدِيْثِ لِأَنَّهُ سَاقِطٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ بِلاَ خِلَافٍ.

وَرَوَى الْمُحَامِلِي فِي أَمَالِيْهِ حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ وُقُوْفًا، فَسَقَطَتِ امْرَأَةٌ، فَأَعْرَضْنَا عَنْهَا، فَقَالَ لَنَا إِنْسَانٌ: إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيْلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُتَسَرْوِلَاتِ).[٣٤٠]

---

339. Al-Suyūṭī, *al-La'ālī al-Ma ṣnū'ah fī al-A ḥādīth al-Mawḍu'ah*, juz 2, hlm 221.

340. Penyunting tidak menemukan informasi terkait kitab *'Amālī* karya al-Muḥāmilī tersebut. Namun demikian, beberapa kitab hadis menyebutkan bahwa riwayat hadis terkait memang diriwayatkan oleh al-Muḥāmilī. Lihat di antaranya: Al-Suyūṭī, *al-La'ālī al-Ma ṣnū'ah fī al-A ḥādīth al-Mawḍu'ah*, juz 2, hlm 222; Abū Ḥudhayfah, *'Anīs al-Sārī fī Takhrīj wa Taḥqīq Fatḥ al-Bārī*, (Beirut: Muassasah al-Rayyān, 2005), juz

هَـذَا حَدِيْـثٌ صَحِيْـحُ الْإِسْـنَادِ، وَفَضْـلُ ثِقَـةٌ، وَعِيْـسَى بْـنُ عَبْـدِ اللهِ صَـدُوْقٌ، وَيَحْتَمِـلُ لَهُ السَّـمَاعُ مِـنْ جَـدِّهِ، وَكَانَ جَـدُّهُ أَدْرَكَ عَلِيًّـا فَتَثْبُـتُ لَهُ الرِّوَايَـةُ عَنْـهُ وَهُـوَ شَـاهِدٌ لِصِحَّـةِ حَدِيْـثِ عَلِيٍّ الْمُتَقَـدِّمِ عِنْـدَ ابْـنِ عَـدِيٍّ فِي (الْكَامِـلِ)، فَإِنَّـهُ يُـرْوَى فِي مَعْنَـاهُ. {89} وَرَوَى الْخَطِيْـبُ فِي كِتَـابِ (الْمُتَّفِـقِ وَالْمُفْـتَرِقِ) أَنْبَأَنَـا الْبُرْقَـانِي أَنْبَأَنَا أَبُـوْ بَكْـرِ الْإِسْـمَاعِيْلِيّ أَنْبَأَنَـا الْحَسَـنُ بْـنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَـا بِـشْرُ بْـنُ بَشَّـارٍ حَدَّثَنَـا سَـهْلُ بْـنُ عُبَيْـدٍ أَبُـوْ مُحَمَّـدٍ الْوَاسِـطِيّ حَدَّثَنَـا يُوْسُـفُ بْـنُ زِيَـادٍ حَدَّثَنَـا عَبْـدُ اللهِ بْـنُ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ عَـنْ سَـعْدِ بْـنِ طَرِيْـفٍ قَـالَ بَيْنَـا أَنَـا أَمْـشِي مَـعَ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَـةِ الْمَدِيْنَـةِ، وَامْـرَأَةٌ عَلَى حِمَـارٍ يَطُـوْفُ بِهَـا أَسْـوَدَ فِي يَـوْمٍ طَيْـشٍ، إِذْ أَتَـتْ يَـدُ الْحِمَـارِ عَلَى وَهْـدَةٍ فَزَلَـقَ، فَصَرَعَـتِ الْمَـرْأَةُ، فَـصَرَفَ النَّـبِيُّ ﷺ وَجْهَـهُ كَرَاهَـةَ أَنْ يُـرَى مِنْهَـا عَـوْرَةٌ، فَقُلْـتُ: يَـا رَسُـوْلَ اللهِ، إِنَّهَـا مُتَسَرْوِلَـةٌ؟ فَقَـالَ: (رَحِـمَ اللهُ الْمُتَـسَرْوِلَاتِ)، وَقَـالَ: (الْبَسُـوا السَّرَاوِيْـلَاتِ وَحَصِّنُـوْا[341] بِهَـا نِسَـاءَكُمْ عِنْـدَ خُرُوْجِهِـنَّ).[342]

قَـالَ ابْـنُ الْجَـوْزِي فِي إِسْـنَادِ يُوْسُـفَ بْـنِ زِيَـادٍ: لَيْـسَ بِشَـيْءٍ، قَـالَ الدَّارُقُطْـنِي: هُـوَ مَشْـهُوْرٌ بِالْأَبَاطِيْـلِ، وَقَـالَ: وَلَيْـسَ فِي الصَّحَابَـةِ مَـنْ اسْـمُهُ سَـعْدُ بْـنُ طَرِيْـفٍ، وَيُوْشِـكُ أَنْ يَكُـوْنَ الْإِسْـكَافُ وَضَّـاعًا لِلْحَدِيْـثِ.[343] قُلْـتُ: وَقَـدْ تَقَـدَّمَ كَلَامُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ فِي تَوْثِيْـقِ يُوْسُـفَ بْـنِ زِيَـادٍ وَالـرَّدُّ عَلَى الدَّارَقُطْـنِي وَغَـيْرِهِ فِي طَعْنِـهِ يُوْسُـفَ بْـنِ زِيَـادٍ، وَثَّقَـهُ الْمِـزِّي فِي ([تُحْفَـةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَـةِ] الْأَطْـرَافِ).[344]

11, hlm 1238.

341. Naskah: وخصوا

342. Al-Khaṭīb al-Baghdādī, *al-Muttafiq wa al-Muftariq*, (Damascus: Dār al-Qādirī, 1997), juz 2, hlm 1124.

343. Ibn al-Jawzī, *al-Mawḍū'āt*, juz 3, hlm 46.

344. Naskah: tanpa تحفة الأشراف بمعرفة. Informasi terkait kesigotan Yūsuf

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَرِيْفٍ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي (الْإِصَابَةِ)، سَعْدُ بْنُ طَرِيْفٍ ذَكَرَهُ الْخَطِيْبُ فِي (الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ)، وَيُقَالُ إِنَّ لَهُ صُحْبَةً، ثُمَّ رَوَى لَهُ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَلَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.[٣٤٥]

وَقَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْإِسْكَافِ ذَلِكَ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، فَإِنَّ الْجَرْحَ إِذَا كَانَ غَيْرَ الْمُفَسَّرِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ حُسَيْنٌ بْنُ مُحْسِنِ الْأَنْصَارِيّ فِي كتاب (الشاذ والعلل).[٣٤٦] وَرَوَى الْعُقَيْلِي فِي (الضُّعَفَاءِ) بَلَاغًا، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ عَنِ الصَّباح يَعْنِي ابْنَ مُجَاهِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً سَقَطَتْ عَلَى دَابَّتِهَا، فَانْكَشَفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَرِيبٌ مِنْهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقِيْلَ: إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيلَ، {90} فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (يَرْحَمُ اللهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ).[٣٤٧] قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (عِلَلِ الْحَدِيْثِ): جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ مُجَاهِد بَلَاغًا. قُلْتُ وَهَوُ قَبِيلُ حَدِيْثِ (قَدِّمُوْا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوْهَا)، يَرْوِيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ) بَلَاغًا.[٣٤٨]

---

ibn Ziyād dalam kitab *al-'Aṭrāf* maupun *Tahdhīb al-Kamāl* karya al-Mizzī tidak penulis temukan.

345. Ibn Ḥajar, *al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415 H), juz 3, hlm 54.

346. Dalam versi lain, nama lengkap kitab ini adalah *al-Bayān al-Mukammal fī Taḥqīq al-Shādh wa al-Mu'allal*.

347. Penyunting tidak menemukan informasi hadis ini secara langsung dalam kitab *al-Ḍu'afā' al-Kabīr* karya al-'Uqaylī terbitan Dār al-Kutub al-'Ilmīyah dan Dār al-Ṣumay'ī. Namun demikian, al-Suyūṭī mengutip hadis tersebut lengkap dengan sanadnya. Lihat: Al-Suyūṭī, *al-La'ālī al-Ma ṣnū'ah fī al-A ḥādīth al-Mawḍu'ah*, juz 2, hlm 222.

348. Al-Shāfi'ī, *Musnad al-Shāfi'ī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1400 H), juz 1, hlm 278.

وَالْحَدِيْثُ يُرْوَى فِي مَعْنَى الْحَدِيْثِ الْمُتَقَدِّمِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِي فِي (شُعَبِ الْإِيْمَانِ) أَنْبَأَنَا أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُوْ مَنْصُوْر مُحَمَّد بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيّ حَدَّثَنَا أَبُوْ سَعِيْدٍ مُحَمَّد بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، مَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمَّا حَاذَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَثَرَتْ بِهَا، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيْلَ، فَقَالَ: (رَحِمَ اللهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ)، فَقَالَ الْبَيْهَقِي رُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو كَذَلِكَ،[349] وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ.

وَرَوَى الدَّارُقُطْنِي فِي (الْأَفْرَادِ): حَدَّثَنَا أَبُوْ مُحَمَّد عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيْدٍ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (رَحِمَ اللهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ)،[350] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. الْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيْحَيْهِمَا، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ مَشْهُوْرٌ، ثِقَةٌ.[351] <وَابْنُ جُمَيْعٍ صَالِحٌ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ رَوَى لَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ

349. Al-Bayhaqī, *Shu'ab al-Īmān,* (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 2003), juz 10, hlm 227.

350. Penulis tidak menemukan informasi hadis ini secara langsung dalam kitab *al-'Afrād* karya al-Dārquṭnī. Namun demikian, al-Suyūṭī mengutip hadis tersebut lengkap dengan sanadnya. Lihat: Al-Suyūṭī, *al-La'ālī al-Ma ṣnū'ah fī al-A ḥādīth al-Mawḍu'ah,* juz 2, hlm 222-223.

351. Naskah: terdapat وَابْنُ جُمَيْعٍ صَالِحٌ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ رَوَى لَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَكَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِم. Ada empat hal yang menjadi catatan terkait nukilan Habib Salim di sini. Pertama, Yaḥyā ibn Sa'īd yang dimaksud di sini memiliki nama lengkap Yaḥyā ibn Sa'īd al-'Anṣārī. Perawi ini tercatat sebagai perawi yang meriwayatkan hadis dari al-'A'raj; lihat: al-Dhahabī, *Siyar 'A'lām al-Nubalā',* (Beirut: Muassasah al-Risālah,

وَكَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ>.

وَرَوَى الدَّوْلَابِيّ فِي (الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى): أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيْرُ المعلم، جَارُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبْرَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ {91} لِلْمُتَسَرْوِلَاتِ) ثَلَاثًا.[٣٥٢] وَإِبْرَاهِيمُ الضَّرِيْرُ المعلم قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيْهِ وَهُوَ صَالِحٌ، وَلَا تَضُرُّهُ مُجَاوَرَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ، وَإِلَّا فَالْمُحَدِّثُوْنَ كَانُوْا بَعْضُهُمْ يَجِيْءُ فِي بِلَادٍ تَحْتَ حُكْمِ الْكُفَّارِ وَالظَّلَمَةِ مَنْ هُوَ أَظْلَمُ مِنَ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ حَدِيْثٌ يُفَسِّرُ حَدِيْثَ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمَ عَنِ ابْنِ عَدِيٍّ مُطَوَّلًا.

فَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى تَفْصِيْلِهَا وَهَيْئَتِهَا، وَإِنَّهَا يُسَنُّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِمَنْ أَرَادَتْ مِنْهُنَّ

1985), juz 5, hlm 468. Kedua, murid Yaḥyā ibn Sa'īd yang dimaksud dalam riwayat ini adalah 'Amr ibn Jumay'. Habib Salim hanya menyebutkan Ibn Jumay' saja, tanpa menyebutkan nama depannya. Ada tiga perawi yang dinisbatkan pada Ibn Jumay'. Pertama, al-Walīd ibn Jumay', kedua 'Amr ibn Jumay', dan ketiga Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn Jumay'. Perawi yang pertama memang dianggap sigot oleh Ibn Ma'īn. Namun tidak meriwayatkan hadis dari Yaḥyā ibn Sa'īd. Sebaliknya, 'Amr ibn Jumay' memang merupakan murid dari Yaḥyā ibn Sa'īd. Namun Ibn Ma'īn menganggapnya perawi bermasalah. Kemungkinan besar yang disebutkan Habib Salim itu Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn Jumay', karena perawi ini memiliki predikat saleh dalam *Siyar A'lām al-Nubalā;* lihat:al-Khaṭīb al-Baghdādī, *Tārīkh Baghdād,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1417), juz 12, hlm 187; Ibn Ma'īn, *Tārīkh Ibn Ma'īn Riwāyah al-Dūrī,* (Makkah: Markaz al-Bath al-'Ilmī, 1979), juz 4, hlm 400 dan juz 3, hlm 462; al-Dhahabī, *Siyar 'Alām al-Nubalā,* juz 17, hlm 152-153. Ketiga, yang disebut al-Suyūṭī dalam rangkaian sanad hadis ini adalah nama 'Amr ibn Jumay', bukan yang lain; lihat: Al-Suyūṭī, *al-La'ālī al-Ma ṣnū'ah fī al-A ḥādīth al-Mawḍu'ah,* juz 2, hlm 222-223. Keempat, bila benar yang dimaksud adalah 'Amr ibn Jumay', maka perawi ini tidak tercatat sebagai jalur sanad yang terdapat dalam *Sunan Abū Dāwud* maupun *Ṣaḥīḥ Muslim.*

352. Nama kitab yang penulis temukan sebagaimana disebutkan sebelumnya adalah *al-Kunā wa al-Asmā'.* lihat: al-Dawlābī, *al-Kunā wa al-Asmā',* juz 1, hlm 306.

الْخُرُوْجَ أَوْ رُكُوْبَ الدَّابَّةِ أَوِ الْبَحْرِ، وَفِيْهِ زِيَادَةُ ثَوَابِ اللهِ بِاسْتِغْفَارِهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ مِنَ الْمُتَسَرْوِلِيْنَ وَالْمُتَسَرْوِلَاتِ، وَلُبْسُ السَّرَاوِيْلِ لَهُ فَضْلٌ عَلَى لُبْسِ الْإِزَارِ بِهَذَا الْاِسْتِغْفَارِ الَّذِي حَصَلَهُ لَابِسُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدِ اسْتَحْسَنَهَا الْفُقَهَاءُ، أَعْنِي لُبْسَ السَّرَاوِيْلِ، لِلنَّاسِ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيّ وَالضِّيَاءُ الشِّبْرَامَلِسِيّ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَالِك بْنِ عَتَاهِيَة ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: (إِنَّ الْأَرْضَ لتَسْتَغْفِر لِلْمُصَلِّي فِي السَّرَاوِيْلِ)، رَوَاهُ الْمُحَامِلِي بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَهَذَا لَا يُعَارِضُ بِمَا رَوَى الْخَطِيْبُ فِي (تَارِيْخِهِ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيّ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيْلِ،[٣٥٣] قَالَ ابْنُ حِبَّان: حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وَرَمَزَ عَلَيْهِ الْجَلَالُ السُّيُوْطِيّ فِي (الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ) بِحَرْفِ الضَّادِ، يُشِيْرُ إِلَى أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، فَالْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي لَا تُقَامُ بِدَلِيْلٍ غَيْرِ مُحْتَجٍّ بِهِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ وَالْأُصُوْلِيُّوْنَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ لَا يَقُوْمُ بِهِ حُجَّةٌ فِي الْأَحْكَامِ وَالصِّفَاتِ، وَهَذَا الْحَدِيْثُ ظَاهِرُهُ النَّهْيُ، وَلَا وَجْهَ لِلْقَائِلِ بِهِ لِضُعْفِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ) عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيْلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، قَالَ الْحَاكِمُ: {92} صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ.[٣٥٤] وَاعْتَرَضَ الشَّمْسُ الذَّهَبِي فِي (تَلْخِيْصِ الْمُسْتَدْرَكِ) عَلَى

353. Al-Khaṭīb al-Baghdādī, *Tārīkh Baghdād,* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2002), juz 6, hlm 342.

354. Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,* (Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah,

تَصْحِيْـحِ الْحَاكِـمِ هَـذَا الْحَدِيْـث.[٣٥٥] وَعَلَى الْفَـرْضِ، إِنْ صَـحَّ الْحَدِيْـثُ فِيْـهِ فَهُـوَ مَحْمُـوْلٌ عَلَى خَشْـيَةِ الْفَتْـقِ فِي اللِّحَـافِ الَّذِي لاَ يُتَوَشَّـحُ بِـهِ، وَعَلَى السَّرَاوِيْـلِ كَانَـتْ رَقِيْقَـةً فِي غَايَـةٍ مِـنَ الشَّـفَّافِ، وَلِذَلِـكَ شُرِطَ عَلَى الْمُصَـلِّي بِالـرِّدَاءِ وَالتَّوْشِـيْحِ لِئَـلَّا يَفْتُـقَ الثَّـوْبَ الرَّقِيْـقَ.

وَأَمَّـا إِنْ كَانَـتِ السَّرَاوِيْـلُ غَلِيْظَـةً بِحَيْـثُ لَا يَخْـشَى الْمُصَـلِّي عَلَى الْفَتْـقِ، وَهَـذَا لَا يُنْـهَى وَلَا يُكْـرَهُ، وَقَـدْ رَخَّـصَ الشَّـارِعُ الصَّـلَاةَ فِي الثَّـوْبِ الْوَاحِـدِ إِذَا كَانَ غَلِيْظًـا كَمَـا صَرَّحَ الْبُخَـارِيّ بِرِوَايَتِـهِ فِيْـهِ مِـنْ حَدِيْـثِ مُحَمَّـدِ بْـنِ الْمُنْكَـدِرِ إِنَّـهُ قَـالَ: رَأَيْـتُ جَابِـر بْـنَ عَبْـدِ اللهِ يُصَـلِّي فِي ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ، وَقَـالَ: رَأَيْـتُ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ يُصَـلِّي فِي ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ، رَوَاهُ فِي (صَحِيْحِـهِ) تَعْلِيْقًـا.[٣٥٦]

وَأَيْضًـا فِي (صَحِيْحِـهِ) مِـنْ طَرِيْـقِ هِشَـام بْـنِ عُـرْوَةَ عَـنْ أَبِيْـهِ عَـنْ عُمَـرَ بْـنِ أَبِي سَـلَمَةَ، إِنَّ النَّـبِيَّ ﷺ صَـلَّى فِي ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ قَـدْ خَالَـفَ بَـيْنَ طَرَفَيْـهِ.[٣٥٧] وَكَذَلِـكَ لاَ بَـأْسَ بِالصَّـلَاةِ فِي سَرَاوِيْـلَ وَحْدَهَـا[٣٥٨] عَلَى غَـيْرِ الْقَمِيْـصِ وَلَا تَحْـتَ الْإِزَارِ، وَقَـدْ صَـلَّى أَبُـوْ هُرَيْـرَةَ فِي سَرَاوِيْلِـهِ دُوْنَ رِدَاءٍ وَلَا إِزَارٍ. وَفِي (صَحِيْـحِ الْبُخَـارِيّ) وَمُسْـلِمٍ وَأَحْمَـدَ بْـنِ حَنْبَـلَ وَالطَّيَالِـسِيّ وَأَبِي دَاوُدَ[٣٥٩] وَغَيْرِهِـمْ مِـنْ حَدِيْـثِ جَابِـر بْـنِ زَيْـدٍ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاس عَـنِ النَّـبِيِّ ﷺ، إِنَّـهُ قَـالَ: (مَـنْ لَـمْ يَجِـدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَـسْ

2009), juz 1, hlm 474; al-Ḥākim, *al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1990), juz 1, hlm 379.

355. Al-Ḥākim, *al-Mustadrak 'ala al-Ṣaḥīḥayn,* juz 1, hlm 379.
356. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* juz 1, hlm 80.
357. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* juz 1, hlm 80.
358. Naskah: وحده
359. Naskah: وأبو داود

سَرَاوِيْـلَ، وَمَـنْ لَـمْ يَجِـدْ نَعْلَـيْنِ فَلْيَلْبَـسْ خُفَّـيْنِ).[360]

وَهَـذَا وَإِنْ كَانَ ذَلِـكَ فِي النُّسُـكِ لِمَـنْ لَـمْ يَجِـدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَـسْ سَرَاوِيْـلَ. وَيَحْصُـلُ مِـنَ الْفَهْـمِ أَنَّ فُقَـرَاءَ الصَّحَابَـةِ الَّذِيْـنَ لَا يَمْلِكُـوْنَ غَـيْرَ سَرَاوِيْلِهِـمْ فِي الْحَـجِّ كَانُـوْا يُصَلُّـوْنَ مَـعَ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَرَاوِيْلِهِـمْ. وَوَجْـهُ الدَّلَالَـةِ عَلَى أَنَّهُـمْ يُصَلُّـوْنَ مَعَـهُ فِي سَرَاوِيْـل وَحْدَهَـا، وَيَشْـمِلُ الْإِذْنُ لِمَـنْ صَـلَّى فِي سَرَاوِيْلِـهِ وَحْـدَهُ فِي سَـائِرِ حَالَاتِـهِ، لِأَنَّـهُ أَبْلَـغُ مِمَّـا يَقَـعُ لَهُـمْ مَـعَ الْعُـذْرِ بِتَعْلِيْـلِ فَقْدِهَـا {93} عِنْـدَ النُّسُـكِ، وَارْتَفَـعَ الْحَـرَجُ حِيْنَئِـذٍ عَلَى كُلِّ مَـنْ أَرَادَ أَنْ يُصَـلِّيَ الْجَمَاعَـةَ وَالْجُمْعَـةَ فِي سَرَاوِيْلِـهِ كَأَصْحَـابِ الْبَنْطَلُـوْنِ الْآنَ. فَالْمَقْصُـوْدُ مِـنَ الْإِبَاحَـةِ فِي صَلَاةِ الْمُسْلِمِ فِي سَرَاوِيْلِـهِ وَبُرْنَيْطَتِـهِ رَفْـعُ الْعُسْرِ وَالْحَـرَجِ عَلَى شَبَابِ الْمُتَفَرْنِجِـيْنَ لِئَـلاَّ يُنْفِـرُوْا مِـنْ حُضُـوْرِ الْجَمَاعَـةِ.

بِأَسْـبَابِ ذَلِـكَ، مَـا يَجِـدُوْنَ مِـنَ الضَّغْـطِ وَالْحَـرَجِ وَالتَّشَـدُّدِ مِـنْ بَعْضِ الْعُلَمَـاءِ الَّذِيْـنَ لَا يُحْسِـنُوْنَ السِّيَاسَـةَ الشَّرْعِيَّـةَ فِي هَـؤُلَاءِ الْفُتْيَانِ حَـتَّى أَدَّاهُـمْ إِلَى الْمَنْـعِ مِـنْ أَدَاءِ الصَّلَـوَاتِ أَوْ عَائِقًـا عَنْهَا بِحَيْـثُ يَكُـوْنُ سَـبَبًا لِـتَرْكِ الْجَمَاعَـةِ وَالْجُمْعَـةِ بِتَغَيُّرِهِـمْ لِذَلِـكَ. وَقَـدْ صَـحَّ أَنَّ الشَّـارِعَ ﷺ قَـدْ صَـلَّى بِأَصْحَابِـهِ فِي زِيِّ الـرُّوْمِ وَالسُّرْيَـانِ، وَكَانَ يَلْبَـسُ لَبُـوْسَ النَّصَـارَى وَالْمَجُـوْسِ، وَصَـلَّى بِهِـمْ فِيْهَـا.

رَوَى الْبُخَـارِيّ فِي (صَحِيْحِـهِ)، قَـالَ: بَـابُ الصَّـلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّـامِيَةِ، حَدَّثَنَـا يَحْـيَ قَـالَ حَدَّثَنَـا أَبُـوْ مُعَاوِيَـةَ عَـنِ الْأَعْمَـشِ عَـنْ مُسْـلِمٍ عَـنْ مَـسْرُوْقٍ عَـنْ مُغِـيْرَةَ بْـنِ شُـعْبَةَ ، قَـالَ: كُنْـتُ مَـعَ النَّـبِيِّ ﷺ فِي

360. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, juz 7, hlm144 ; Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, juz 2, hlm 836; Aḥmad, *Musnad Aḥmad*, juz 22, hlm 356; Abū Dāwud al-Ṭayālisī, *Sunan Abī Dāwud al-Ṭayālisī*, (Mesir: Dār Hijr, 1999), juz 3, hlm 298; Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud*, juz 3, hlm227 .

سَـفَرٍ، فَقَـالَ: (يَـا مُغِـيْرَة، خُـذِ الْإِدَاوَةَ)، فَأَخَذْتُهَـا، فَانْطَلَـقَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ حَـتَّى تَـوَارَى عَـنِّي، فَقَـضَى حَاجَتَـهُ وَعَلَيْـهِ جُبَّـةٌ شَـامِيَةٌ، فَذَهَـبَ لِيُخْـرِجَ يَـدَهُ مِـنْ كُمِّهَـا، فَضَاقَـتْ، فَأَخْـرَجَ يَـدَهُ مِـنْ أَسْـفَلِهَا، فَصَبَبْـتُ عَلَيْـهِ، فَتَوَضَّـأَ وُضُـوْءَهُ لِلصَّـلَاةِ، وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْـهِ ثُـمَّ صَـلَّى.[٣٦١]

وَرَوَى الْإِمَـامُ مُحَمَّـدُ بْـنُ مَاجَـه فِي (سُـنَنِهِ) حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عُثْمَـانَ بْـنِ كَرَامَـةَ حَدَّثَنَـا أَبُـوْ أُسَـامَةَ حَدَّثَنَـا الْأَحْـوَصُ ابْـنُ حَكِيْـمٍ عَـنْ خَـالِدِ بْـنِ مَعْـدَان عَـنْ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّامِـتِ، قَـالَ: خَـرَجَ عَلَيْنَـا رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَـوْمٍ، وَعَلَيْـهِ جُبَّـةٌ رُوْمِيَّـةٌ ضَيِّقَـةُ الْكُمَّـيْنِ، فَصَـلَّى بِنَـا فِيْهَـا، لَيْـسَ عَلَيْـهِ شَـيْءٌ غَيْرَهَـا.[٣٦٢]

وَقَـالَ الْبُخَـارِيَ فِي صَحِيْحِـهِ تَعْلِيْقًـا: وَقَـالَ الْحَسَـنُ: فِي الثِّيَـابِ يَنْسُـجُهَا الْمَجُـوسِيُّ لَـمْ يَـرَ بِهَـا بَأْسًـا، وَقَـالَ مَعْمَـرٌ: رَأَيْـتُ الزُّهْـرِيَّ يَلْبَـسُ مِـنْ ثِيَـابِ الْيَمَـنِ مَـا صُبِـغَ بِالْبَـوْلِ، وَصَـلَّى عَلِيُّ بْـنُ أَبِي طَالِـبٍ {94} فِي ثَـوْبٍ غَـيْرِ مَقْصُـورٍ.[٣٦٣] وَأَجَـادَ الْبُخَـارِي بِاسْـتِنْبَاطِ حَدِيْـثِ الْبَـابِ بِتَبْوِيْبِـهِ[٣٦٤] لِلصَّـلَاةِ فِي الْجُبَّـةِ الشَّـامِيَةِ، يُرِيْـدُ بِذَلِـكَ جَـوَازَ الصَّـلَاةِ فِي لَبُـوْسِ الْكُفَّـارِ كَمَـا أَنَّـهُ ﷺ لَبِـسَ الْجُبَّـةَ الرُّوْمِيَّـةَ، وَهِيَ مِـنْ لَبُـوْسِ النَّصَـارَى، وَلَبِـسَ الْجُبَّـةَ الشَّـامِيَّةَ، وَهِيَ مِـنْ لَبُـوْسِ السُّرْيَـانِ، وَلَبِـسَ الطَّيَالِسَـةَ الْكُرْدِيَّـةَ، وَهِيَ مِـنْ لَبُـوْسِ مَجُـوْسِ الْفُـرْسِ قَبْـلَ دُخُـوْلِ هَـؤُلَاءِ فِي دِيْـنِ الْإِسْـلَامِ.

361. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* Juz 1, hlm 81.
362. Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah,* juz 4, hlm 578.
363. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* juz 1, hlm 81.
364. Naksah: بتوبيبه

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَهَا فَكَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوْءِ لِضَيِّقِ أَكْمَامِهَا الَّذِي لَا يُمْكِنُ مَعَهُ التَّشْمِيْرُ، وَصَلَّى فِيْهَا، وَلَبِسَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْبُرُوْدَ وَالْحِبَرَ الْمُخَطَّطَةَ والْمَعْلَمَةَ، وَهِيَ لَبُوْسُ الْيَمَنِ وَنَصَارَى نَجْرَانَ، وَتِلْكَ الثِّيَابُ كَانَتْ كَغَيْرِهَا تُجْلَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنِ وَالْحَبْشِ، لَا إِنَّهُمْ كَانُوْا يَحْتَذُوْنَ مِثَالَ هَذِهِ الشُّعُوْبِ فِي صُنْعِ لَبُوْسِهَا إِذْ لَمْ يَكُوْنُوْا أَصْحَابَ صَنَائِعَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَلْبَسُهُ الشَّبَابُ الْيَوْمَ مِنْ لَبُوْسِ الْإِفْرَنْجِ فِي الزَّيِّ الْجَدِيْدِ الشَّائِعِ مِنَ الْمِعْطَفِ وَاللَّبْسِ الْمُسَمَّى بِالْبَنْطَلُوْنِ، بِأَيَّةِ هَيْئَةٍ كَانَتْ، وَأَيِّ تَفْصِيْلٍ كَانَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ جَائِزٌ مَعَهُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُمْنَعُ لَابِسُهُ مِنْ دُخُوْلِ الْمَسَاجِدِ وَحُضُوْرِ الْجُمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيْثِ الثَّابِتَةِ فِي أَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوْا يَلْبَسُوْنَ لَبُوْسَ الْأَجَانِبِ بِتَفَاصِيْلِهَا، مِنْهَا الرُّوْمِيَّةُ وَالشَّامِيَّةُ وَالْيَمَانِيَّةُ وَالْفَارِسِيَّةُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ يُبِيْحُ[٣٦٥] أَمْرَ اللِّبَاسِ مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّةِ الْأَثْوَابِ وَتَفَاصِيْلِهَا بِاخْتِيَارِ اللَّابِسِ، وَلَا يَحْظُرُ عَلَى شَعْبٍ وَقَبِيْلٍ اسْتِعْمَالُ جَدِيْلَةِ شَعْبٍ آخَرَ، لِأَنَّهَا أُمُوْرٌ عَادِيَّةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِحُقُوْقِ اللهِ تعالى وَلَا بِحُقُوْقِ الْخَلْقِ لِذَاتِهَا. نَعَمْ، كَانَ أَكْثَرُ مَا يَلْبَسُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الرِّدَاءَ وَالْإِزَارَ تَبَعًا لِعَادَةِ قَوْمِهِ، لَا لِوَحْيٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِأَوْلَوِيَّةِ ذَلِكَ وَأَفْضَلِيَّتِهِ{95} شَرْعًا، عَلَى أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِحَالَةِ الْقَطْرِ الْحِجَازِيِّ الْحَارِّ، وَإِذْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَفْضِيْلُ كَيْفِيَّةٍ مَخْصُوْصَةٍ وَشَكْلٍ مُعَيَّنٍ فِي الْمَلَابِسِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ نَزَلَ فِيْمَا هُمْ أَهَمُّ

365. Naskah: يثيط

مِنْ ذَلِكَ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُنَاطَ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ الصَّحِيْحِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَرْجَحُ مَا يُوَافِقُ حَالَةَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُوْ الْحَسَنِ عَلِيّ بْنُ حَبِيْبِ الْبَصْرِيّ الْمَاوَرْدِيّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ (أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّيْنِ) بِقَوْلِهِ: إِنَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ زِيًّا مَأْلُوْفًا، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ زِيًّا مَأْلُوْفًا، وَبَيْنَهُمَا بِلَادٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْعَادَاتِ وَاللِّبَاسِ وَالْأَزْيَاءِ.[٣٦٦]

وَهَذَا تَفْصِيْلٌ فِي تَفْضِيْلِ بَعْضِ الْمَلَابِسِ عَلَى بَعْضٍ لِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. وَقَدْ حَكَّمَ الْفُقَهَاءُ الْعَادَةَ فِي أَمْرِ الْمَلَابِسِ وَالْهَيْئَاتِ حَتَّى فِي الشَّرْعِ، فَاسْتَحَبُّوْا مَا كَرِهَتْهُ السُّنَّةُ لِمَعْنًى يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ مَعَ بَقَاءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ صَارَ عَادَةً، ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ اتَّفَقُوْا عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ لَا تَنْفُذُ لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ لِعَدَمِ ثُبُوْتِ الْحُكْمِ بِهَا لِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْحُكْمُ الْعَادِيُّ أَبَدًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُوْرِ الَّتِي لَمْ تُسَمِّهَا حُقُوْقُ الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَنَّهُمْ نَصُّوْا عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ لَا تَنْضَبِطُ بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَمَاكِنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأُصُوْلِيُّوْنَ فَهُمُ الْآمِدِيّ وَالشَّاطِبِيّ وَغَيْرُهُمَا، لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَصِّلْ لِأُمَّتِهِ لِبَاسًا خَاصًّا وَلَا زِيًّا دِيْنِيًّا غَيْرَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَأَكْفَانِ الْمَوْتَى، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الشَّهْرَسْتَانِيّ.

وَلَئِنْ صَحَّ مَا يَقُوْلُهُ الْأُصُوْلِيُّوْنَ بِهَذَا، فَلَا يُنَازِعُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَلْبَسَ هَذِهِ الْمَلَابِسَ وَالْأَزْيَاءَ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَغْيِيْرِهِ الزِّيَّ بِالزِّيِّ

---

366. Al-Māwardī, *Adab al-Dunyā wa al-Dīn,* (Beirut: Dār Maktabah al-Ḥayah, 1986), hlm 353.

الْآخَـرِ، وَلَا يَجُـوْزُ أَنْ يَسْـتَنْكِفَ عَمَّـنْ يَلْبَسُـهُ فِي الْمَسْـجِدِ أَوْ غَـيْرِهِ، فَلِهَـذَا أُبِيْـحَ لَنَـا لَبْـسُ اللِّبْـسِ الْجَدِيْـدِ الْمُسَـمَّى بِالْبَنْطَلُـوْنِ الشَّـائِعِ الْيَـوْمَ بَـيْنَ الْمُسْـلِمِيْنَ وَغَيْرِهِـمِ. وَمَـا أَظُـنُّ {96} أَنَّ لُبْـسَ السَّرَاوِيْـلِ وَحْدَهَـا فِي الصَّـلَاةِ يُمْنَـعُ مِنْـهُ الْمُسْـلِمُ وَلَـوْ كَانَ الثَّـوْبُ الضَّيِّـقُ مَـا هُـوَ مُحَـدِّدٌ لِلصُّـوْرَةِ، غَـيْرَ أَنَّ لُبْـسَ الثَّـوْبِ إِنْ كَانَ ضَيِّقًـا مَـا يُحَـدِّدُ بِـهِ الصُّـوْرَةَ مَكْـرُوْهٌ عَلَى الْأَصَـحِّ كَمَـا كَرِهَـهُ الْبَـارِزِي وَغَـيْرُهُ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، لَكِنَّـهُ لَيْـسَ بِحَـرَامٍ، بَـلْ أَطْلَـقَ ابْـنُ رِفْعَـةَ عَلَى جَـوَازِ لُبْـسِ الثَّـوْبِ الضَّيِّـقِ خَلَافًـا لِلْمَالِكِيَّـةِ، وَصَرَّحَ ابْـنُ الْمُلْقِـنِ وَابْـنُ حَجَـر بِأَنَّـهُ مَكْـرُوْهٌ لِلتَّنْزِيْـهِ فَقَـطْ.

وَعَلَّـلَ الْمُدَابِـغِي بِـأَنَّ ذَلِـكَ فِيْـهِ إِسْـقَاطُ الْمُـرُوْءَةِ، لَكِـنْ قَـالَ الْأُصْطُخْـرِيّ: لَيْـسَ إِسْـقَاطُ الْمُـرُوْءَةِ يُوْجِـبُ النَّـهْيَ الْجَـازِمَ لِلتَّحْرِيْـمِ خِـلَافَ الْعَدَالَـةِ، فَـإِنَّ إِسْـقَاطَهَا يُـؤَدِّي إِلَى الْفِسْـقِ وَلَا تَصِـحُّ مَعَـهُ الْوِلَايَـةُ وَالشَّـهَادَةُ.

فَالْمُـرُوْءَةُ عِنْـدَ أَصَـحِّ الْأَقْـوَالِ تَـرْكُ مَـا يَـزْدَرِي بِهِ النَّـاسُ، وَالْمُـرُوْءَةُ فِي اللِّبَـاسِ أَنْ يَعْـدِلَ الرَّجُـلُ فِي مُـرَاعَاةِ لِبَاسِـهِ بِحَيْـثُ عَـدَمِ الْإِطْـرَاحِ فِيْـهِ وَالْإِكْثَـارِ، وَذَلِـكَ بِاعْتِبَـارِ مَرَاتِـبِ الْحَـالِ مِـنْ حَيْـثُ الْعُـسْرِ وَالْيُـسْرِ، وَالْغِـنَى وَالْفَقْـرِ فَقَـطْ، لَا يَدْخُـلُ فِيْـهِ صُـوْرَةٌ وَالْأَمْثَـالُ، فَإِنَّـهُ لَا يُفَضَّـلُ الشَّـخْصُ بِصُوْرَتِـهِ وَحُسْـنِ بِزَّتِـه لِمَـا رَوَى الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ وَابْـنُ أَبِي شَـيْبَةَ وَمُسْـلِم فِي (صَحِيْحِـهِ) مِـنْ حَدِيْـثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تعـالى لَا يَنْظُـرُ إِلَى صُوَرِكُـمْ وَأَمْثَالِكُـمْ، إِنَّمَـا يَنْظُـرُ إِلَى قُلُوْبِكُـمْ).[٣٦٧]

367. Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, juz 4, hlm 1986.

وَهُنَاكَ الْبَيَانُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ الْضَيِّقِ مَا تُسْقِطُ الْمُرُوْءَةَ غَيْرَ أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ، مَا يُحَدِّدُ مِنَ الثِّيَابِ الصُّوْرَةَ، تَنْزِيْهًا، وَكَرَاهَةُ التَّنْزِيْهِ مَقَامُ الْمُبَاحِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ السُّبْكِي فِي (جَمْعِ الْجَوَامِعِ)، وَفَاعِلُ الْمَكْرُوْهِ لَا يُعَذَّبُ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا حَقَّقَهُ الْفُقَهَاءُ، مِنْهُمْ الْجَمَالُ الرَّمْلِي فِي (غَايَةِ الْبَيَانِ)،[٣٦٨] وَابْنُ حَجَرِ الْمَكِّيِّ وَالْبَرْمَاوِيِ.

وَقَدْ جَوَّزَ أَهْلُ الْعِلْمِ لُبْسَ الثَّوْبِ الضَّيِّقِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيّ فِي (صَحِيْحِهِ) حَدَّثَنَا مُسَدَّد قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَان قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْل بْنِ سعد[٣٦٩] قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّوْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ:{97} (لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا)،[٣٧٠] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيْقِ وَكِيْعٍ عَنِ الثَّوْرِيّ، (عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيِّقِ الأُزُرِ).[٣٧١] وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الثَّوْبَ الضَّيِّقَ أَوِ السَّرَاوِيْلَ الضَّيِّقَةَ يَجُوْزُ الصَّلَاةُ فِيْهَا، وَإِنَّمَا نَهَى النِّسَاء عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يُلْمِحْنَ عِنْدَ رَفْعِ رُؤُسِهِنَّ مِنَ السُّجُوْدِ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِنْدَ نُهُوْضِهِمْ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ التَّصْرِيْحُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَفْظُهُ: (فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُسَهُمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ).[٣٧٢]

---

368. Al-Ramlī, *Ghāyah al-Bayān,* (Beirut: Dār al-Ma'rifat, t.th), hlm 24.

369. Naskah: بْنِ حُنَيْف. Lihat: Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* juz 1, hlm 81.

370. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* juz 1, hlm 81.

371. Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,* juz 1, hlm 469

372. Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud,* juz 2, hlm 139; Aḥmad, *Musnad Aḥmad,* juz 44, hlm 511.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّسَتُّرُ مِنْ أَسْفَلَ. وَهَذَا فِي الْإِزَارِ، وَأَمَّا لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ أَسْتَرُ الثِّيَابِ لِلْمُصَلِّي مِنَ الْأُزُرِ، لِأَنَّه لَا يَخْشَى الْمُصَلِّي مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ مُطْلَقًا، إِذِ السَّرَاوِيْلُ ستر مِنْهَا الْعَوْرَةُ وَلَوْ مِنْ أَسْفَلَ.

وَلِهَذَا وَرَدَ مِنِ اسْتِغْفَارِ الْأَرْضِ لِلْمُصَلِّي فِي سَرَاوِيْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيْثِ مَالِك بْنِ عَتَاهِيَةَ رَوَى ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُوْ نُعَيْم مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ لُهَيْعَةَ عَنْ يَزِيْد عَنْ مُخَيِّس عَنْ مَالِك بْنِ عَتَاهِيَةَ رَفَعَهُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْأَرْضَ تَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلِّي فِي السَّرَاوِيْلِ)، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْده أَيْضًا فِي (الْمَعْرِفَةِ) مِنْ طَرِيْقِ مَكِّي[٣٧٣] بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ لُهَيْعَةَ، وَكَذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ لُهَيْعَةَ.[٣٧٤]

وَالْحَدِيْثُ فِيْهِ مَقَالٌ لِمَا فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ لُهَيْعَةَ الْكِنْدِيّ تَكَلَّمَ فِيْهِ الْحُفَّاظُ وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَغَيْرُهُ، فَيَرْوِي لَهُ فِي (الْمُسْنَدِ). وَدَافَعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْنَدِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) حَيْثُ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ الْحَدِيْثَ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ لُهَيْعَةَ.

وَمَالِك بْن عَتَاهِيَةَ بْنِ حَرْبٍ بْنِ سَعْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ سَعْدَ بْنِ أُتْرُس الْكِنْدِيّ صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحكم فِي الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ دَخَلُوْا مِصْرَ، وَرَفَعَ رِوَايَتَهُ لِهَذَا

373 . Naskah: علي. Berdasarkan kitab *al-Iṣābah* tahkikan 'Ādil Aḥmad dkk, murid Ibn Luhay'ah dalam riwayat Ibn Mandah adalah Makkī, bukan 'Alī. Lihat: Ibn Ḥajar, *al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah*, juz 5, hlm 544.

374. Abū Nu'aym, *Ma'rifah al-Ṣaḥābah*, (Riyadh: Dār al-Waṭan, 1998), juz 5, hlm 2468; Ibn Ḥajar, *al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah*, juz 5, hlm 544.

الْحَدِيْـثِ عَـنِ النَّـبِيِّ ﷺ مَرْفُـوْعًا ثَابِـتٌ صَحِيْـحٌ لِصِحَّـةِ {98} صُحْبَتِـهِ وَعَـدَمِ الْإِرْسَـالِ فِيْـهِ. وَمِنْـهُ يُعْلَـمُ الْجَـوَابُ عَـنِ الصَّـلَاةِ فِي السَّرَاوِيْـلِ، وَلَـوْ كَانَ ضَيِّقًـا، جَـازَ لَهُ فِيْـهِ عَلَى الصَّحِيْـحِ، وَالْاِعْـتِرَاضُ عَلَى كَـوْنِ الضَّيِّقِ يُحَدِّدُ لِلصُّـوْرَةِ فَهَـذَا لَا بَـأْسَ بِـهِ لِأَنَّ رُؤْيَـةَ الْعَـوْرَةِ مِـنْ خِـلَالِ الثَّـوْبِ لَا يَحْـرُمُ وَلَا يُكْـرَهُ عَلَى الْأَصَـحِّ.

وَقَـدْ نَـصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى صِحَّـةِ صَـلَاةِ الرجـلِ فَـوْقَ السُّـطْحِ وَالنَّـاسُ يَمُـرُّوْنَ فِي أَسْـفَلِهِ وَيَنْظُـرُوْنَ إِلَى عَوْرَتِـهِ. وَإِذَا كَانَ الْجَـوَازُ فِي نَظَـرِ عَـيْنِ الْعَـوْرَةِ مَـعَ هَـذَا الْعُـذْرِ الَّذِي يَسْـتَطِيْعُ الْإِنْسَـانُ أَنْ يُـصَرِّفَ ذَلِـكَ عَنْـهُ، فَكَيْـفَ بِالْعَـوْرَةِ الَّـتِي كَانَـتْ مِـنْ وَرَاءِ السِّـتْرِ بَـلْ مِـنْ رُؤْيَـةِ الْخِـلَالِ فَقَـطْ؟!

وَكَذَلِـكَ إِنَّـهُ لَا يَخْطُـرُ فِي كَـوْنِ السَّرَاوِيْـلِ كَانَ عَلَى تَفْصِيْـلِ الْإِفْرَنْـجِ فِي التَّقْطِيْـعِ وَالْهَيْئَـةِ، فَـلَا يُشْـتَرَطُ عَلَى أَنْ تَكُـوْنَ السَّرَاوِيْـلَاتُ عَلَى هَيْئَـةٍ قَدِيْمَـةٍ كَسَرَاوِيْـلِ أَهْـلِ الْحِجَـازِ وَالْهِنْـدِ الآنَ، فَـإِنَّ تَغْيِـيْرَ الـزِّيِّ جَائِـزٌ عَلَى الْإِطْـلَاقِ وَإِنَّـهُ كَانَ مِـنْ حُكْـمِ الْعَـادَةِ كَمَـا قَدَّمْنَـا الْـكَلَامَ فِيْـهِ آنِفًـا.

وَرَوَى أَبُـوْ نُعَيْـمٍ بْـنُ حَمَّـادٍ عَـنْ مُعْتَمِـرٍ عَـنْ هِشَـامٍ عَـنِ الْحَسَـنِ الْبَـصْرِيِّ قَـالَ: لَا بَـأْسَ بِالصَّـلَاةِ فِي الثَّـوْبِ الَّذِي يَنْسِـجُهُ الْمَجُـوْسِيُّ قَبْـلَ أَنْ يُغْسَـلَ.[٣٧٥] وَلِأَبِي نُعَيْـمٍ فِي كِتَـابِ الصَّـلَاةِ عَـنِ الرَّبِيْـعِ عَـنِ الْحَسَـنِ لَا بَـأْسَ بِالصَّـلَاةِ فِي رِدَاءِ الْيَهُـوْدِيِّ وَالنَّـصْرَانِيِّ، وَكَـرِهَ ذَلِـكَ ابْـنُ سِـيْرِيْنَ رَوَاهُ ابْـنُ أَبِي شَـيْبَةَ،[٣٧٦] وَإِنَّمَـا كَرِهَـهُ ابْـنُ سِـيْرِيْنَ قَبْـلَ أَنْ

375. Ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī*, Juz 1, hlm 473-474.

376. Ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī*, Juz 1, hlm 474.

يُغْسَلَ، لَكِنْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيْقِ عَطَاءٍ أَبِي[٣٧٧] مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ كَرَابِيْسَ غَيْرُ مَغْسُوْلٍ.[٣٧٨]

وَمِثْلُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الثِّيَابِ الشَّامِيَةِ أَوِ الْهَيْئَةِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ كَمَا أَجَازُوْا الصَّلَاةَ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَةِ أَوِ الرُّوْمِيَّةِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِي فِي تَبْوِيْبِ الْحَدِيْثِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مَعْقُوْدَةٌ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْكُفَّارِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ بِنَجَاسَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الثِّيَابُ مِنْ نَسِيْجِ الْإِفْرَنْجِ أَوْ فِيْهَا مِنْ مَظْهَرِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي لَبُوْسِهِمْ وَتَفْصِيْلِ ثِيَابِهِمْ، وَلِذَلِكَ صَرَّحَ لَفْظُ الْحَدِيْثِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الشَّامِ وَهِيَ بِلَادُ الْكُفْرِ حِيْنَئِذٍ.{99}

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الْفَتْحِ): وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالشَّامِيَةِ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ الْحَدِيْثِ وَكَانَتِ الشَّامُ إِذْ ذَاكَ دَارَ كُفْرٍ.[٣٧٩] وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مِنْ حَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُوْمِيَّةٌ، وَصَلَّى بِهِمْ فِيْهَا، وَكَانَتْ مِنْ ثِيَابِ الرُّوْمِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ لَبِسَهَا وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى أَهْلِ الْهَيْئَةِ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكُفَّارِ فِي مَلْبُوْسِهِمْ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، وَخُصُوْصًا إِذَا وَافَقَهُ ذَلِكَ شَرْعُنَا فَإِنَّهُ لَا يَنْهَى عَنْهُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي الْعَادَةِ

---

377. Naskah: بن

378. Teks hadis lengkap yang penyunting temukan adalah sebagai berikut:

عَنْ عَطَاءٍ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ كَرَابِيسُ كَسْكَرِيٌّ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَكُمَّاهُ إِلَى الْأَصَابِعِ، وَأَصْلُ الْأَصَابِعِ غَيْرُ مَغْسُولٍ»

Lihat: Ibn Sa'd, *al-Ṭabaqāt al-Kubrā*, juz 3, hlm 29.

379. Ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī*, Juz 1, hlm 473

وَاللِّبَاسِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْهَيْئَةِ.

وَقَدْ فَهِمَ الْمُحَدِّثُوْنَ فِيْمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) أَيْ فِي الْخُلُوْقِ وَالْفِعْلِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْحَدِيْثِ يُطْلَقُ عَلَى الْعُمُوْمَاتِ وَلَكِنَّهُ خَاصٌّ فِي الْأَفْعَالِ وَالشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ كَمَا فَسَّرَهُ بِمَا رَوَى الْخَطِيْبُ فِي (تَارِيْخِهِ) أَخْبَرَنَا أَبُوْ بَكْرٍ الْبُرْقَانِيّ أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَد بْنِ لُؤلُؤ حَدَّثَنَا أَبُوْ الْعَبَّاس أَحْمَدُ بْنُ هَارُوْنَ الْمَعْرُوْف بِشَيْطَانِ الطَّاقِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ يَزِيْد الْخَصَّاص حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَقِيْل عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِي قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا عَلَى أَعْمَالِهِمْ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَتِهِمْ فَحُوْسِبَ بِحِسَابِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ أَعْمَالَهُمْ).

لِهَذَا قَيَّدَهُ الْفُقَهَاءُ التَّشَبُّهَ بِالْكُفَّارِ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَعَائِرِهِمْ أَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْخُرُوْجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالدُّخُوْلَ فِي غَيْرِهِ أَوِ الْمَيْلَ إِلَى كُفْرِهِمْ أَوْ لِنَحْوِ التَّعْظِيْمِ. وَكَذَلِكَ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي مَلَابِسِهِمْ الَّتِي كَانُوْا يَلْبَسُوْنَهَا إِلَى الْكَنَائِسِ أَوْ لِنَحْوِ إِقَامَةِ شَعَائِرِهِمْ كَالزُّنَّارِ وَالْغِيَارِ لِأَنَّهَا مِنْ لَبُوْسِ الرُّهْبَانِ لِمَا رَوَى الطَّبْرَانِي فِي (الْأَوْسَطِ) عَنْ أَبِي كَرِيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا {100} النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَلِبَاسَ الرُّهْبَانِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَهَّبَ أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي).[٣٨٠] قَالَ الْحَافِظُ نُوْرُ الدِّيْنِ عَلِي بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٧ هِجْرِيَّةً فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) فِيْهِ عَلِيُّ

380. Al-Ṭabrānī, *Mu'jam al-Awsaṭ*, juz 4, hlm 178.

بْـنُ سَـعِيْدٍ الـرَّازِي، شَـيْخُ الطَّـبْرَانِي، وَهُـوَ ضَعِيْـفٌ،[٣٨١] لَكِـنِ اسْـتَدَلَّ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الْفَتْحِ).

وَهُـوَ وَإِنْ صَـحَّ الْحَدِيْـثُ فَهُـوَ مَحْمُـوْلٌ عَلَى لِبَـاسِ أَهْـلِ الْكَنِيْسَـةِ مِنَ الرُّهْبَـانِ كَمَـا أَفَـادَ بِقَـوْلِهِ: فَإِنَّـهُ مَـنْ تَرَهَّـبَ عَطَـفَ ذَلِـكَ عَلَى لَبُـوْسِ الرُّهْبَـانِ، فَإِنَّـهُ لَا يَحْصُـلُ لَابِـسُ ذَلِـكَ إِلَّا وَهُـوَ يَتَرَهَّـبُ بِـهِ، وَلِأَجْـلِ هَـذَا تَـبَرَّأَ الشَّـارِعُ بِقَـوْلِهِ: أَوْ تَشَـبَّهَ فَلَيْـسَ مِـنِّي، وَهَـذَا فِي لِبَـاسِ أَهْـلِ الْأَدْيَـانِ لَا لِبَـاسِ الشَّـعْبِ وَالْأُمَّـةِ.

وَهَـذَا الْحَدِيْـثُ، وَإِنْ وَرَدَ بِمَفْهُـوْمِ لَفْظِـهِ، إِنَّمَـا هُـوَ مُقَيَّـدٌ بِاخْتِصَاصِ الْفِعْـلِ غَـيْرِ اللَّبُـوْسِ كَمَـا قَيَّـدَهُ الْإِمَـامُ ابْـنُ رَجَـبَ فِي (الْحِكَـمِ الْجَدِيْـرَةِ) وَابْـنُ تَيْمِيَّـةَ فِي (الْاِقْتِضَـاءِ) كَانَ مِمَّـنْ يَحْمِـلُ الْحَدِيْـثَ الْمَذْكُـوْرَ عَلَى الْفِعْلِيَّـاتِ وَالشَّـعَائِرِ فَقَـطْ.[٣٨٢]

فَـلَا عِـبْرَةَ بِقَـوْلِ مَـنْ أَطْلَـقَ الْحَدِيْـثَ عَلَى بَقَـاءِ عُمُوْمِـهِ وَإِلَّا فَيَبْطُلُ كُلُّ مَـا تَقَـرَّرَ عِنْـدَ عُلَمَـاءِ الْأُصُـوْلِ بِوُجُـوْدِ تَقْسِـيْمِ الْبِـدَعِ إِلَى الْحَسَـنَةِ وَالسَّـيِّئَةِ، وَكُلُّهَـا سَـيِّئَةٌ لِعُمُـوْمِ لَفْـظِ الْحَدِيْـثِ (كُلُّ بِدْعَـةٍ ضَلَالَـةٌ.)

وَهَـذَا نَظِـيْرُ حَدِيْـثِ (مَـنْ تَشَـبَّهَ بِقَـوْمٍ فَهُـوَ مِنْهُـمْ) بِـأَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى فَـرْضِ إِطْلَاقِـهِ كَانَ أَبْلَـغَ مِـنَ الثَّـانِي، لِأَنَّـهُ يَقْبَـلُ التَّأْوِيْـلَ أَقْـرَبَ مِـنَ الْأَوَّلِ، وَالْقَائِـلُ بِتَحْرِيْـمِ التَّشَـبُّهِ فِي لَبُـوْسِ الْإِفْرَنْـجِ وَسَـائِرِ الْكُفَّـارِ مُسْـتَدِلًّا بِعُمُـوْمِ اللَّفْـظِ فِي الْحَدِيْـثِ الْمُتَقَـدِّمِ لَيْـسَ لَهُ دَلِيْـلٌ قَطْعًـا

381. Al-Haythamī, *Majma' al-Zawā'id,* (Cairo: Maktabah al-Qudsī, 1994), juz 5, hlm 131.

382. Nama lengkap kitab karya Ibn Taymīyah adalah *Iqtiḍa al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm.* Karya ini membahasa secara utuh tentang menyerupai orang-orang kafir. Sementara itu, karya Ibn Rajab yang dimaksud adalah *al-Ḥikam al-Jadīrah bi al-Idhā'ah.*

لِاحْتِمَـالِ الْحَدِيْـثِ فِي كُفْـرِ الْفَاعِـلِ بَتَشَـبُّهِهِ بِالْكَافِـرِ عَلَى مَـا هُـوَ ظَاهِـرٌ إِنَّـهُ كَانَ مِنْهُـمْ أَعْـنِي مِـنَ الْكُفَّـارِ، فَالصَّحَابَـةُ أَنَّ مِنْهُـمْ مَـنْ يَلْبَـسُ لَبُـوْسَ الْيَهُـوْدِ وَالنَّصَـارَى.

وَقَـدْ تَقَـدَّمَ فِي الْأَحَادِيْـثِ الْمَـارَّةِ أَنَّ الشَّـارِعَ ﷺ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَـةَ أَهْـلِ الْكِتَـابِ، وَإِنَّـهُ قَـدْ لَبِـسَ لَبُـوْسَ الْمَجُـوْسِ وَالْيَهُـوْدِ وَالنَّصَـارَى. وَأَنَّى هَـذَا التَّكْفِـيْرِ مِـنْ فِعْلِـهِ وَفِعْـلِ أَصْحَابِـهِ مِمَّـا يَتَعَاطُـوْنَ فِي اللَّبُوْسِ وَالْهَيْئَـاتِ إِيَّاهُـمْ؟! وَإِنَّمَـا هَـذَا الْقَـوْلُ {101} بِعُمُـوْمِ لَفْـظِ الْحَدِيْـثِ أَخَذَهُ بَعْـضُ الْفُقَهَـاءِ بِمُجَـرَّدِ الْفَهْـمِ فَقَـطْ دُوْنَ النَّقْـلِ، لَا مِـنْ وَجْـهٍ ضَعِيْـفٍ وَلَا مَرْفُـوْعٍ فَضْـلاً عَـنِ الصَّحِيْـحِ، فَصَـارَ هَـذَا الْقَـوْلُ لَاغٍ لَا يُعَـوَّلُ عَلَيْـهِ. وَفَهِـمَ الْفُقَهَـاءُ فِي أَنَّهُـمْ جَعَلُـوْا لَبُـوْسَ الْكُفَّـارِ مِـنَ الْمُكَفِّـرَاتِ غَـيْرَ مُعْتَمَـدٍ عَلَى الصَّحِيْـحِ كَمَـا أَوْضَـحَ بِذَلِـكَ الْإِمَـامُ النَّـوَوِيُّ فِي (الرَّوْضَـةِ).

فَـلَا يَخْـفَى عَلَى مَـنْ لَهُ الْإِلْمَـامُ بِمَعْرِفَـةِ عِلْـمِ السُّـنَّةِ وَالْأَثَـرِ أَنَّ مَسَـائِلَ اللَّبُـوْسِ الْإِفْرَنْجِيَّـةِ وَغَيْرِهَـا مِـنْ لَبُـوْسِ الْكُفَّـارِ وَرَدَ فِي جَـوَازِ اتِّخَاذِهَـا لِنَحْـوِ الْمَصْلَحَـةِ أَوْلَا، وَإِنَّ اسْـتِعْمَالَهَا جَائِـزٌ عَلَى وَجْـهِ الصَّحِيْـحِ لِعَـدَمِ ثُبُـوْتِ الدَّلِيْـلِ فِي تَحْرِيْمِهَـا قَطْعِيًّـا مِـنَ الدَّلَائِـلِ السَّـمْعِيَّةِ، لَا مِـنَ الْكِتَـابِ وَلَا مِـنَ السُّـنَّةِ غَـيْرَ الْأَقَاوِيْـلِ وَالتَّأْوِيْـلَاتِ الَّـتِي يَتَطَـرَّقُ الشَّـكُّ بِهَـا إِلَى الْأَذْهَـانِ، يَتَمَسَّـكُ بِـهِ أَهْـلُ التَّعَصُّـبِ وَالْجُمُـوْدِ مِـنَ الْمُتَفَقِّهَـةِ وَالْمُتَصَوِّفَـةِ الَّذِيْـنَ كَانُـوْا لَـمْ تَـزَلْ أَفْكَارُهُـمْ مُتَحَامِلَـةً عَلَى هَـذِهِ الْمَلَابِـسِ الْاِجْتِمَاعِيَّـةِ الْجَيِّـدَةِ وَيَفْتَحُـوْنَ بَـابَ التَّظَـنِّي فِي تَحْرِيْـمِ الشَّـيْءِ مِـنْ غَـيْرِ أَنْ تَظْهَـرَ لَهُـمْ حُجَّـةٌ فَيُلِجُوْنَـهُ عَلَى الَّذِي يَلْبَـسُ اللَّبُـوْسَ الْإِفْرَنْجِيَّـةِ مِمَّـنْ يَنْدَمِجُـوْنَ مِـنَ الْعَرُوْبَـةِ، وَهَجَمَـتْ أَلْسِـنَتُهُمْ

فِي الْمَحَافِلِ وَالْمَجَالِسِ يَتَهَلَّجُوْنَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى الَّذِيْنَ يَلْبَسُوْنَ لَبُوْسَ الْإِفْرَنْجِ وَيَتَزَيَّنُوْنَ بِزِيِّهِمْ.

وَبَعْضُهُمْ مَنْ يُصَرِّخُ عَلَى مَنَابِرِ الزُّبَيَةِ يَهْجُمُ عَلَى الشَّبَابِ النَّاهِضِيْنَ[383] الْمُتَلَبِّسِيْنَ بِلِبَاسِ الْإِفْرَنْجِ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ وَأَقْلَامٍ مِنْ نَارٍ، وَرَمَاهُمْ بِأَنْوَاعِ التَّضْلِيْلِ وَالْأَجْرَامِ وَالْكُفْرِ وَالْحَرَامِ. وَيُقَالُ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهَةِ اسْتَكْبَرُوْا الْأَمْرَ، وَعَدَّوْهُ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ الدِّيْنِيَّةِ، وَطَفِقُوْا يَتَهَامَسُوْنَ وَيَتَبَاحَثُوْنَ فِيْهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِلَّةِ الْفِقْهِ وَمِنْ عَدَمِ النَّظَرِ فِي السُّنَّةِ وَتَارِيْخِ الْأُمَّةِ.

وَمَنْ قَرَأَ تَارِيْخَ ابْنِ خَلْدُوْنَ وَابْنِ الْآبَارِ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْعَرَبَ الَّذِيْنَ دَخَلُوْا بِلَادَ فَارِسَ وَالْأَنْدَلُسِ كَانُوْا يَتَقَلَّدُوْنَ عَادَةَ أَهْلِهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي اسْتَعْمَرُوْهَا، فَأَصْبَحَ عَرَبُ الْأَسْبَانِ كَالْأَسْبَانِيِّيْنَ وَعَرَبُ أَفْرِيْقِيَةِ{102} كَالْبَرْبَرِيِّيْنَ وَعَرَبُ الشَّامِ كَالْأَرْوَامِ فِي بَعْضِ عَادَاتِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ وَلَهَجَاتِهِمْ. وَيَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ تَأْثِيْرِ الْاِخْتِلَاطِ بِأَهْلِ الْبِلَادِ، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ دَوْلَةِ الْعَرَبِ، وَهُمْ أَهْلُ الْقُوَّةِ وَالْاِسْتِعْمَارِ، فَكَيْفَ فِي عَصْرِنَا هَذَا؟ وَهُوَ عَصْرُ الضُّعْفِ الَّذِي كَانَتْ أُمَّتُنَا الْإِسْلَامِيَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى الْمُرَاعَاةِ فِي بَعْضِ الْأُمُوْرِ لِنَحْوِ مَصْلَحَتِهِمْ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَكِنَّ الْجَامِدِيْنَ مِنْ أَهْلِ التَّعَسُّفِ وَالْجَهْلِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا.

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ السَّائِلُ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَفْتَى غَيْرُنَا بِالْمَنْعِ مِنَ التَّلْبِيْسِ بِلِبَاسِ الْاِفْرَنْجِ كَالْهَيْئَةِ الشَّائِعَةِ الْجَدِيْدَةِ الْآنَ فِي قَطْرِنَا غَيْرُ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْفَتْوَى يَدُوْرُ بِعِلَّتِهِ عَدَمًا وَوُجُوْدًا، فَإِنِّي

383. Naskah: الناهض

لَـمْ أَتَمَكَّـنْ مِـنَ الْقَـوْلِ بِجَـوَازِ ذَلِـكَ إِلَّا لِنَظَـرِ الْأَصْلَـحِ وَالْأَهَـمِّ لِنَحْـوِ الْمَصْلَحَـةِ وَذَوِي الْحَاجَـاتِ، وَفَـرْقٌ عَظِيْـمٌ كَـوْنُ جَـوَازِ التَّلَبُّـسِ بِلَبُـوْسِ الْإِفْرَنْـجِ لِنَحْـوِ التَّفَسُّـقِ وَالتَّسَـافُلِ وَبَـيْنَ مَـا هُـوَ جَائِـزٌ لِلْمَصْلَحَـةِ.

فَـلَا يَظُـنُّ الضَّـانُّ بِـأَنِّي اتَجَـرَّأُ بِهَـذَا الْفَتْـوَى عَلَى التَّعْرِيْـضِ بِآبَائِنَـا الْعَلَوِيِّـيْنَ أَوِ الْفُقَهَـاءِ الْمُتَقَدِّمِـيْنَ لَمَّـا أَفْتَـوْا بِمَنْـعِ ذَلِـكَ، وَإِنَّ فَتْوَاهُـمْ هَـذِهِ تُعْتَـبَرُ بِمَصَالِـحِ أَهْـلِ زَمَانِهِـمْ وَعَصْرِهِـمْ كَمَـا أَنَّ مِـنَ الْقَوَاعِـدِ أَنَّ الْفَتْـوَى يَـدُوْرُ بِالْعِلَّـةِ، نَجِـدُ هَـذَا الْعَالِـمَ قَـدْ أَفْـتَى بِمَنْـعِ كَـذَا فِي عَـصْرِهِ وَالْعَالِـمَ الْآخَـرَ يُفْـتِي لِأَهْـلِ عَـصْرِهِ بِالْجَـوَازِ.

وَلَسْـنَا نُرِيْـدُ بِالتَّذْكِـيْرِ بِهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ أَيْضًـا تَعْرِيْضًـا مَّـا بِأُوْلَئِـكَ الْمُفْتِـيْنَ فِيْمَـا نَـرَى أَنَّهُـمْ أَخْطَـاؤُا فِيْـهِ، فَـإِنَّ لِلْمُجْتَهِـدِ الْمُخْطِـئِ أَجْـرًا عَلَى اجْتِهَـادِهِ، وَهَـذَا مَعْـذُوْرٌ فِي خَطَـأِهِ إِذَا بَـذَلَ جُهْـدَهُ فِي طَلَـبِ الْحَـقِّ فِيْـهِ بِإِخْـلَاصٍ، وَآيَـةُ ذَلِـكَ رُجُوْعُـهُ عَمَّـا أَخْطَـأَ فِيْـهِ إِذَا ظَهَـرَ لَهُ ذَلِـكَ فِي غَـيْرِهِ.

وَأَمَّـا قَوْلُـكَ أَيُّهَـا السَّـائِلُ فَهُـوَ[٣٨٤] تَعْرِفُهَـا الْعَـرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّـةِ وَالْإِسْـلَامِ. وَالَّذِي يَظْهَـرُ مِـنْ كَـثْرَةِ الرِّوَايَـاتِ فِي الْأَحَادِيْـثِ الْمَـارَّةِ يَـدُلُّ عَلَى مَعْرِفَـةِ الْعَـرَبِ لِبَـاسَ السَّرَاوِيْـلِ فِي الصَّـدْرِ الْأَوَّلِ. وَأَهْـلُ الْجَاهِلِيَّـةِ {103} كَانُـوْا يَذْكُـرُوْنَ السَّرَاوِيْـلَ فِي دَوَاوِيْنِهِـمْ وَأَشْـعَارِهِمْ كَمَـا وَرَدَ فِي ذِكْرِهَـا فِي شِـعْرِ امْـرِئِ الْقَيْـسِ وَغَـيْرِهِ، وَقِيْـلَ إِنَّ امْـرُأَ الْقَيْـسِ لَمَّـا قُبِـضَ عَذَّبَـهُ أَعْـدَاءُهُ فَـأَرَادُوْا أَنْ يَنْزِعُـوْا عَنْـهُ سَرَاوِيْلَـهُ. وَقَـالَ مُحَمَّـدُ بْـنُ دُرَيْـدٍ: السَّرَاوِيْـلُ كَانَـتْ فَارِسِـيَّةً، وَقِيْـلَ عُرِّبَـتْ، وَمُفْـرَدُهُ سِرْوَالٌ وَسَرَاوِيْـلُ وَجَمْعُـهُ سَرَاوِيْـلَاتٌ.

---

384. Naskah: وهو

وَإِذَا نَظَـرَ إِلَى أَقْـوَالِ عُلَمَـاءِ اللُّغَـةِ عَرَفْنَـا أَنَّهَـا غَـيْرُ حَدِيْثَـةٍ وَإِنَّمَـا هِيَ قَدِيْمَـةٌ وُجِـدَتْ فِي تَارِيْـخِ عَهْـدِ الْقَدِيْـمِ كَمَـا نَـصَّ الْعَلَّامَـةُ مُحَمَّـد بْـنُ سَـالِمِ الْحِفْـنِي فِي (حَاشِـيَةِ الْجَامِـعِ) عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيْـمَ الْخَلِيْـلَ هُـوَ أَوَّلُ مَـنْ يَلْبَـسُ السَّرَاوِيْـلَ.٣٨٥

وَفِي الْحَدِيْـثِ: (أَنَّ مُـوْسَى ابْـنَ عِمْـرَانَ يُنَـاجِي رَبَّـهُ وَهُـوَ يَلْبَـسُ السَّرَاوِيْـلَ)، رَوَى ذَلِـكَ التِّرْمِـذِي فِي (صَحِيْحِـهِ) حَدَّثَنَـا عَلِيّ بْـنُ حَجَـر حَدَّثَنَـا خَلَـف بْـنُ خَلِيْفَـة عَـنْ حميـد عَـنِ الْأَعْـرَجِ عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ الْحَـارِثِ عَـنِ ابْـنِ مَسْـعُوْد عَـنِ النَّـبِيِّ ﷺ قَـالَ: (كَانَ عَلَى مُـوْسَى يَـوْمَ كَلَّمَـهُ رَبُّـهُ كِسَـاءُ صُـوْفٍ وَجُبَّـةُ صُـوْفٍ وَكُمَّـةُ صُـوْفٍ وَسَرَاوِيْـلُ صُـوْفٍ وَكَانَـتْ نَعْـلَاهُ مِـنْ جِـلْدِ حِمَـارٍ مَيِّـتٍ)، قَـالَ التِّرْمِـذِيّ: كُمَّـةٌ: قَلَنْسُـوَةٌ صَغِـيْرَةٌ.٣٨٦

وَيُنْظَـرُ مِـنْ هَـذَا الْحَدِيْـثِ أَنَّ مِـنَ الْأَنْبِيَـاءِ مَـنْ يَلْبَـسُ السَّرَاوِيْـلَ، فَفِيْـهِ دَلِيْـلٌ عَلَى أَنَّهَـا كَانَـتْ مِـنَ الْمَلَابِـسِ الْقَدِيْمَـةِ تَعْرِفُهَـا الْعِبْرَانِيُّوْنَ وَالسُّرْيَانِيُّـوْنَ وَغَيْرُهُـمْ مِـنَ الْأُمَـمِ الْبَادِئَـةِ فَضْـلًا مِـنْ أَنْ تَعْرِفَهَـا الْعَـرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّـةِ. وَأَمَّـا الْقَـوْلُ بِـأَنَّ إِبْرَاهِيْـمَ هُـوَ مِمَّـنْ يَلْبَسُـهَا فَقَـدْ وَرَدَ فِيْـهِ الْأَثَـرُ، أَخْـرَجَ ذَلِـكَ أَبُـوْ نُعَيْـم فِي (حِلْيَـةِ الْأَوْلِيَـاءِ){104} ٣٨٧.

385. Al-Ḥifnī, *Ḥāshiyah al-Ḥifnī 'alā al-Jāmi' al-Ṣaghīr min Ḥadīth Bashīr al-Nadhīr,* (Mesir: Dār al-Nawādir, 2013) juz 1, hlm 33.

386. Al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī*, Juz 4, hlm 224

.387 Habib Salim mengosongkan empat baris. Penyunting menduga ada keterangan yang ingin ditambahkan oleh Habib Salim. Selain itu, penyunting tidak menemukan penjelasan dalam *Ḥilyah al-Awliyā'* yang menyatakan Nabi Ibrahim pernah memakai celana. Namun demikian, penyunting mendapati penjelasan mengenai Nabi Ibrahim adalah orang yang pertama kali diberikan pakaian oleh Allah di hari kiamat sebagaimana hadis riwayat Ibn Mas'ūd sebagai berikut:

ذَاكَ إِذَا جِيءَ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ فَيَلْبَسُهُمَا.

Lihat: Abū Nu'aym, *Ḥilyah al-Awliyā' wa Ṭabaqāt al-Aṣfiyā',* (Mesir: al-Sa 'ādah,

وَهَـذَا الْحَدِيْـثُ ذَكَـرَهُ الْقَسْـطَلَانِي فِي شَرْحِ الْبُخَـارِيّ، وَهُـوَ مِمَّـنْ يُؤَكِّـدُ عَلَى سُـنَّةِ السَّرَاوِيْـلِ.[٣٨٨] وَقَـالَ الْحِفْـنِي فِي (حَاشِـيَتِهِ): أَوَّلُ مَـنْ لَبِسَـهُ سَـيِّدُنَا إِبْرَاهِيْـمُ الْخَلِيْـلُ وَاتَّخَـذَهُ مِـنْ نَوْعَـيْنِ، يَلْبَسُـهُ الْأَوَّلَ إِذَا غُسِـلَ الثَّـانِي، وَلَـمْ يَتَّخِـذْ مِـنْ نَـوْعِ الْمَلَابِـسِ غَـيْرَهُ.[٣٨٩]

وَذَكَـرَ الْعَسْـكَرِي مِثْلَـهُ أَيْضًـا فِي (كِتَـابِ الْأَوَائِـلِ)، وَلَعَـلَّ الْجَلَالَ السُّـيُوْطِي مِمَّـنْ أَوْرَدَ مِثْلَـهُ فِي (كِتَـابِ الْأَوَّلِيَّـاتِ)، وَقَـدْ نَقَلْتُـهُ عَـنْ هَذَيْـنِ الْكِتَابَـيْنِ فِي كِتَـابِي، (الْوَسَـائِلِ فِي الْأَوَائِـلِ) وَاعْتَمَـدَ عَلَى قَوْلِهِمَـا الشَّـمْسُ الْعَلْقَـمِيّ وَغَـيْرُهُ. وَمِنْـهُ يُعْلَـمُ الْجَـوَابُ أَنَّ السَّرَاوِيْـلَ كَانَـتْ قَدِيْمَـةً يَعْرِفُهَـا الْعَـرَبُ وَغَيْرُهُـمْ.

وَقَـدْ تَكَـرَّرَ ذِكْـرُ السَّرَاوِيْـلِ أَيْضًـا فِي أَكْـثَرِ أَحَادِيْثِـهِ ﷺ وَكَانَ أَصْحَابُـهُ يَلْبَسُـوْنَهُ بِإِذْنِـهِ فِي عَهْـدِهِ كَمَـا رَوَى الْبُخَـارِي فِي (صَحِيْحِـهِ) فِي بَـابِ السَّرَاوِيْـلِ مِـنْ كِتَـابِ اللِّبَـاسِ: حَدَّثَنَـا أَبُـوْ نُعَيْـم حَدَّثَنَـا سُـفْيَانُ [عَـنْ عَمْـرٍو] عَـنْ جَابِـرِ بْـنِ زَيْـدٍ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ عَـنِ النَّـبِيِّ ﷺ قَـالَ: (مَـنْ لَـمْ يَجِـدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَـسْ سَرَاوِيْـلَ، وَمَـنْ لَـمْ يَجِـدْ

1974), juz 4, hlm 238. Terkait Nabi Ibrahim merupakan orang yang pertama kali memakai celana, al-Qasṭalānī menyebutkan bahwa Abū Nu'aym meriwayatkannya dari jalur Abu Hurayrah. Lihat: Al-Qasṭalānī, *Irshād al-Sārī li Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Mesir: al-Maṭba 'ah al-Amīrīyah, 1323 H), juz 8, hlm 427.

388. Terdapat keterangan demikian dalam *Irshād al-Sārī li Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*:

> وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا عند أبي نعيم الأصبهاني «إن أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» قيل وكذا أول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس. وفيه استحباب لبس السراويل.

Lihat: Al-Qasṭalānī, *Irshād al-Sārī li Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Mesir: al-Maṭba 'ah al-Amīrīyah, 1323 H), juz 8, hlm 427

.389 Al-Ḥifnī, *Ḥāshiyah al-Ḥifnī 'alā al-Jāmi' al-Ṣaghīr min Ḥadīth Bashīr al-Nadhīr*, juz 1, hlm 33.

نَعْلَـيْنِ فَلْيَلْبَـسْ خُفَّـيْنِ).[٣٩٠]

قَـالَ الْبُخَـارِي: حَدَّثَنَـا مُـوسَى بْـنُ إِسْـمَاعِيلَ، حَدَّثَنَـا جُوَيْرِيَـةُ، عَـنْ نَافِـعٍ، عَـنْ عَبْـدِ اللهِ قَـالَ: قَـامَ رَجُـلٌ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللهِ مَـا تَأْمُرُنَـا أَنْ نَلْبَـسَ إِذَا أَحْرَمْنَـا؟ قَـالَ: (لاَ تَلْبَسُـوا الْقَمِيـصَ، وَالسَّرَاوِيـلَ، وَالعَمَائِـمَ، وَالبَرَانِـسَ، وَالخِفَـافَ، إِلَّا أَنْ يَكُـونَ رَجُـلٌ لَيْـسَ لَهُ نَعْـلاَنِ فَلْيَلْبَـسِ الخُفَّـيْنِ أَسْـفَلَ مِـنَ الكَعْبَـيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُـوا شَـيْئًا مِـنَ الثِّيَـابِ مَسَّـهُ زَعْفَـرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ).[٣٩١]

وَنَظِـيْرُ هَـذَا الْحَدِيْـثِ كَثِـيْرٌ جِـدًّا ذَكَـرَهُ الْبُخَـارِي فِي الصَّحِيْـحِ فِي أَبْـوَابٍ مُتَفَرِّقَـةٍ أَكْـثَرَ مِـنْ عِشْرِيْـنَ حَدِيْثًـا أَوْ أَقَـلَّ. وَذَكَـرَهُ الْإِمَـامُ مُسْـلِم فِي صَحِيْحِـهِ أَيْضًـا وَأَبُـوْ دَاوُدَ وَابْـنُ مَاجَـه وَالتِّرْمِـذِيّ وَالنَّسَـائِيّ وَالْبَيْهَـقِي وَالْحَاكِـمُ وَالطَّيَالِـسِيّ وَأَحْمَـدُ فِي الْمُسْـنَدِ وَالشَّـافِعِي فِي (الْأُمِّ) وَفِي (الْمُسْـنَدِ) مِـنْ أَلْفَـاظٍ مُتَقَارِبَـةٍ يُذْكَـرُ فِيْهَـا السَّرَاوِيْـلُ. فَفِيْـهِ دِلاَلَـةٌ عَلَى أَنَّ السَّرَاوِيْـلَ كَانَـتْ {105} مُسْـتَعْمَلَةً فِي عَهْـدِهِ ﷺ، وَإِنَّ [مِـنْ] أَصْحَابِـه مَـنْ يَلْبَسُـهَا بِغَـيْرِ قَمِيْـصٍ وَلَا إِزَارٍ كَمَـا يُفْهَـمُ مِـنْ حَدِيْـثِ جَابِـرِ بْـنِ زَيْـدٍ الْمَذْكُـوْرِ، إِنَّـهُ ﷺ يَـأْذِنُ لِبَعْـضِ أَصْحَابِـهِ لَبِـسَ السَّرَاوِيْـلَ فِي الْإِحْـرَامِ لِمَـنْ لَـمْ يَجِـدْ إِزَارًا.

فَعَـلَى هَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ لُبْـسَ السَّرَاوِيْـلِ وَحْدَهَـا يَعْتَـادُهُ بَعْـضُ الصَّحَابَـةِ عَلَى عَهْـدِهِ، وَمِنْـهُ يُؤْخَـذُ جَـوَازُ لُبْـسِ السَّرَاوِيْـلِ الْآنَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِ الْقَمِيْـصِ وَالْإِزَارِ، وَلَا يَـضُرُّ مَـعَ ذَلِـكَ بِمُشَـابَهَةِ الْإِفْرَنْـجِ كَمَا رَوَى الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ بْـنُ حَنْبَـلَ فِي (مُسْـنَدِهِ) حَدَّثَنَـا زَيْـدُ بْـنُ يَحْـيَ حَدَّثَنَـا

---

390. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* juz 7, hlm 144.
391. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* juz 7, hlm 144.

عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَبْرٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُوْلُ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيْضٍ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوْا وَصَفِّرُوْا وَخَالِفُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ)، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُوْنَ وَلاَ يَأْتَزِرُوْنَ؟، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (تَسَرْوَلُوْا وَائْتَزِرُوْا وَخَالِفُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ)، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُوْنَ وَلاَ يَنْتَعِلُوْنَ؟، قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (فَتَخَفَّفُوْا وَانْتَعِلُوْا وَخَالِفُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ)، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّوْنَ عَثَانِيْنَهُمْ وَيُوَفِّرُوْنَ سِبَالَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (قُصُّوْا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوْا عَثَانِيْنَكُمْ وَخَالِفُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ).[٣٩٢]

قَالَ الْحَافِظُ نُوْرُ الدِّيْنِ الْهَيْثَمِي فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ خَلاَ الْقَاسِمِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيْهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ.[٣٩٣]

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيّ أَيْضًا فِي (الْأَوْسَطِ) مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ يَتَسَرْوَلُوْنَ وَلَا يَتَّزِرُوْنَ؟، قَالَ ﷺ: (تَسَرْوَلُوْا أَنْتُمْ وَائْتَزِرُوْا)، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ يَخْتَفُوْنَ وَلَا يَنْتَعِلُوْنَ؟، قَالَ ﷺ: (فَاخْتَفُوْا أَنْتُمْ وَانْتَعِلُوْا وَخَالِفُوْا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ بِكُلِّ مَا {106} اسْتَطَعْتُمْ)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الرَّازِي، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، ثُمَّ أَتَى الْحَافِظُ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْجُزْءِ االثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ

392. Aḥmad, *Musnad Aḥmad*, juz 36, hlm 613.

393. Al-Haythamī, *Majma' al-Zawā'id*, juz 5, hlm 131.

الْأَدَبِ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ).[٣٩٤]

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيّ مَحْفُوظ الْأَزْهَرِي فِي كِتَابِ (الْإِبْدَاعِ): وَفِيْهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِتَرْكِ السَّرَاوِيْلَاتِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.[٣٩٥] وَقَالَ الْقَاضِي مُحَمَّد بْنُ عَلِيّ الشَّوْكَانِي فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ): إِنَّ فِيْهِ الْإِذْنَ بِلُبْسِ السَّرَاوِيْلِ، وَإِنَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الِاتِّزَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، لَا بِتَرْكِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ فِي جَمِيْعِ الْحَالَاتِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَإِنْ كَانَ أَدْخَلَ فِي الْمُخَالَفَةِ.[٣٩٦]

وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (تَسَرْوَلُوْا وَائْتَزِرُوْا) لَا يُفِيْدُ الْجَمْعَ فِيْهِ بَيْنَ الْإِزَارِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِسِيَاقِ الْحَدِيْثِ فِي آخِرِهِ، يَقُوْلُ ﷺ: (تَخَفَّفُوْا وَانْتَعِلُوْا)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ وَالْإِزَارِ نَظْرًا لِمَصْلَحَةِ الْفَقِيْرِ لِئَلَّا يَتَكَلَّفَ عَلَيْهِ جَمْعَ السَّرَاوِيْلِ وَالْإِزَارِ عِنْدَ فَقْدِ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّ الْوَاوَ فِيْهِ لِلْعَطْفِ مِنْ قَبِيْلِ قَوْلِهِ تعالى كُلُوْا وَاشْرَبُوْا.[٣٩٧]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ، وَهَلِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ يَلْبَسُوْنَ السَّرَاوِيْلِ؟، فَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْحِفْنِي فِي (حَاشِيَةِ الْجَامِعِ) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَا يَلْبَسَانِ السَّرَاوِيْلَ، وَكَذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَمْ يَلْبَسْهَا إِلَّا فِي آخِرِ عَهْدِهِ لَمَّا حَاصَرَهُ أَعْدَاؤُهُ خَوْفًا مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، فَلَبِسَ السَّرَاوِيْلَ،

394. Al-Haythamī, *Majma' al-Zawā'id,* juz 5, hlm 131.

395. Nama lengkap kitab ini adalah *al-Ibdā' fī Maḍārr al-Ibtidā'*. Namun penyunting tidak berhasil menemukan pernyataan yang dimaksud.

396. Al-Shawkānī, *Nayl al-Awṭār,* (Mesir: Dār al-Ḥadīth, 1993), juz 2, hlm 123.

397. Q.S. Al-A'raf (7): 31.

فَيَكْـفِي الدَّلِيْـلُ فِي أَنَّ أَرْبَعَتَهُـمْ كَانُـوْا يَلْبَسُـوْن السَّرَاوِيْـلَ، وَلَـوْ كَانَ عُثْمَانُ يَلْبَسُـهَا فِي آخِـرِ عَهْـدِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَـالٍ لُبْسُـهُ السَّرَاوِيْـلَ لَا يُنَـافِي الدَّلِيْـلَ مُطْلَقًـا عَلَى أَنَّهُـمْ قَـدْ لَبِسُـوْهَا.

وَأَمَّـا الْأَئِمَّـةُ الْأَرْبَعَـةُ، فَذَكَـرَ الْبَيْهَـقِي وَالـرَّازِي فِي الْمَنَاقِـبِ أَنَّ الشَّـافِعِيَّ كَانَ يَلْبَـسُ السَّرَاوِيْـلَ، وَذَكَـرَهُ ابْـنُ عَسَـاكِرَ فِي بَـابِ لِبَاسِـهِ.[٣٩٨] وَقَـالَ الْعَلَّامَـةُ مُحَمَّـد بْـنُ إِبْرَاهِيْـمَ النَّـازِلِيّ {107} فِي رِسَـالَتِهِ الْمُسَـمَّاةِ (تَنْبِيْـهَ الرَّسُـوْلِ عَـنْ جَـرِّ الذُّيُـوْلِ) أَنَّ أَبَـا حَنِيْفَـةَ كَانَ يُصَـلِّي فِي سَرَاوِيْلِـهِ، وَنَقَـلَ الشُّرُنْبُـلَالِي عَـنْ عِمَـاد أَنَّ أَبَـا حَنِيْفَـةَ كَانَ يَلْبَـسُ سَرَاوِيْـلَ.[٣٩٩] وَحَـكَى الْقَـاضِي عِيَـاضُ فِي (الْمَـدَارِكِ) أَنَّ مَالِـكاً كَانَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيْـلَ وَالْقَمِيْـصَ.[٤٠٠]

وَرَوَى الْإِمَـامُ ابْـنُ الْجَـوْزِي فِي مَنَاقِـبِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ، قَـالَ الْخَـلَال: حَدَّثَنَـا جَعْفَـرُ بْـنُ مُحَمَّـد بْـنِ صَعْبَـة، قَـالَ: رَأَيْـتُ نَعْـلَ أَبِي عَبْـدِ اللهِ صَفْـرَاءَ.[٤٠١] قَـالَ ابْـنُ الْجَـوْزِي: قَـرَأْتُ عَلَى ابْـنِ نَـاصِرِ عَـنِ ابْـنِ الْقَاسِـمِ بْـنِ الْبُسْرِي عَـنِ ابْـنِ بَطَّـةَ قَـالَ أَخْبَرَنَـا أَبُـوْ طَالِـبٍ ابْـنِ الْبَهْلُـوْلِ قَـالَ حَدَّثَنَـا أَحْمَـدُ بْـنُ أَصرَمَ الْمـزني، قَـالَ: رَأَيْـتُ سَرَاوِيْـلَ أَبِي عَبْـدِ اللهِ فَـوْقَ

---

398. Penyunting tidak berhasil menemukan keterangan mengenai al-Shāfi'ī yang pernah mengenakan celana dalam karya Ibn 'Asākir dan al-Rāzī. Namun demikian, penyunting mendapati keterangan al-Bayhaqī mengenai pernyataan al-Shāfi'ī tentang celana sebagaimana berikut:

> لا يفلح الرجل في هذا الشأن - يعني في طلب العلم - حتى يكون له قميص ولا يكون له سراويل، ويكون له سراويل ولا يكون له قميص.

Lihat: al-Bayhaqī, *Manāqib al-Shāfi'ī*, (Cairo: Dār al-Turāh, 1970), juz 2, hlm 142.

399. Penyunting tidak mendapatkan informasi mengenai kitab *Tanbīh al-Rasūl 'an Jarr al-Dhuyūl*..

400. Dalam kitab *Tartīb al-Madārik wa Taqrīb al-Masālik* terbitan Maṭba'ah Fuḍālah, Maroko, penyunting tidak mendapatkan keterangan terkait.

401. Ibn al-Jawzī, *Manāqib al-Imām Aḥmad*, (Mesir: Dār Hijr, 1409 H), hlm 344.

كَعْبَيْهِ.[402]

وَمِمَّنْ لَبِسَ السَّرَاوِيْلَ غَيْرَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسَعِيْد بْنُ جُبَيْر وَنَافِع وَالثَّوْرِي وَمُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر وَمَكْحُوْل وَابْنُ سِيْرِيْنَ وَطَاوُس وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْر وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِي وَإِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْه وَأَبُوْ ثَوْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيّ الظَّاهِرِيّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَالْأَئِمَّةِ ذَكَرَ رِوَايَاتِ الْجَمِيْعِ الْحَافِظُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِي (الْحِلْيَةِ) وَغَيْرُهُ، وَالْآثَارُ فِيْهِ لَا يَنْحَصِرُ تِعْدَادُهَا.

وَمِمَّنْ لَبِسَ السَّرَاوِيْلَ أَيْضًا مِنْ أَكَابِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللهِ الْكَامِل بْنُ الْحَسَنِ وَإِدْرِيْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى صَاحِبُ الْفَخِّ وَعَلِيّ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّد الْبَاقِرُ وَجَعْفَرُ الصَّادِقُ وَإِسْحَاقُ الْمَيْمُوْنُ وَمُوْسَى الْكَاظِمُ وَعَلِيّ الرِّضَا وَزَيْدُ بْنُ عَلِيّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْد وَعِيْسَى بْنُ زَيْد وَيَحْيَى قَتِيْلُ الشَّاهِي وَعَلِيُّ بْنُ مُوْسَى الْخَوَارِزْمِي وَعَلِيّ الْعُرَيْضِي وَمُحَمَّد النَّقِيْب وَأَحْمَدُ بْنُ تُرَاب وَإِسْمَاعِيْلُ الطَّبَاطَبَائِي وَإِبْرَاهِيْمُ ابْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُمْ، وَوَرَدَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَبِسُوْا السَّرَاوِيْلَ. وَهَذَا، وَإِنْ كَانَتِ السَّرَاوِيْلُ عَلَى خِلَافِ سَرَاوِيْلِنَا الْيَوْمَ مِنْ تَفْصِيْلِهَا{108} وَلَكِنْ إِنَّهُمْ كَانُوْا قَدْ لَبِسُوْهَا عَلَى عَادَةِ زَمَانِهِمْ مِنَ التَّفْصِيْلِ وَالْعَادَةِ فِي الْهَيْئَةِ وَاللِّبَاسِ. وَمِنْ أَسْلَافِنَا آلِ أَبِي عَلَوِيّ بِحَضْرَمَوْتَ الَّذِي نَعْرِفُهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ الْحَبِيْبُ عَلِيّ بْنُ أَبِي بَكْر السَّكْرَان وَالْحَبِيْبُ أَبُوْ بَكْر الْعَدْنِي

402. Ibn al-Jawzī, *Manāqib al-Imām Aḥmad*, hlm 345.

الْعِـدْرُوْس وَالْحَبِيْـبُ أَحْمَـدُ بْـنُ عُمَـرَ بْـنِ زَيْـنِ بْـنِ عَلَـوِيٍّ بْـنِ سُـمَيْطٍ، وَهُـوَ مِـنْ مُتَأَخِّـرِي الْأَسْلَافِ، وَكَانَ يَأْمُـرُ أَهْـلَ شِـبَام بِلُبْسِ السَّرَاوِيْـلِ رِجَـالًا وَنِسَـاءً.

وَقَـدْ وَقَفْـتُ عَلَى أَخْبَارِهِـمْ وَتَرَاجُمِهِـمْ مِمَّـنْ يَلْبَـسُ السَّرَاوِيْـلَ غَيْرَهُـمْ مِـنَ السَّـادَةِ وَالْمَشَـائِخِ لَا يَسَـعُنَا ذِكْرُهُـمْ هُنَـا، وَآثَارُهُـمْ دَالَّـةٌ عَلَى لِبَاسِـهِمْ وَعَادَاتِهِـمْ مَبْسُـوْطَةٌ فِي كُتُـبِ التَّارِيْـخِ وَالطَّبَقَـاتِ أَوِ الْمَنَاقِـبِ الْمُؤَلَّفَـةِ فِي أَخْبَارِهِـمْ.

وَأَمَّـا قَوْلُكُـمْ: فَهَـلْ شُرِطَ عَلَى لُبْـسِ السَّرَاوِيْـلِ مِـنَ التَّفَاصِيْـلِ الْقَدِيْمَـةِ فِي الْهَيْئَـةِ كَالسَّرَاوِيْـلِ الْمُدِيْـرَةِ الْوَاسِـعَةِ الَّـتِي يَلْبَسُـهَا أَهْـلُ حِجَـازٍ وَالْهِنْـدِ إلى أخـره وَلَـمْ أَقْـفِ فِيْـهِ الْقَـوْلَ بِشَرْطِ ذَلِـكَ، فَالْعُلَمَـاءُ جَـوَّزُوْا السَّرَاوِيْـلَ وَلَـمْ يُفَصِّلُـوْا لَهَـا مِـنَ الْهَيْئَـةِ الْخَاصَّـةِ وَالتَّفَاصِيْـلِ الْقَدِيْمَـةِ{109}

٨١ لُبْسُ اللَّبْسِ الْمُسَمَّى بِالْبَنْطَلُوْنِ فِي زِيِّ الْإِفْرَنْجِ وَهَيْئَآتِهِمْ

(سُـئِلَ) عَـنْ لُبْـسِ اللَّبْـسِ الْمُسَـمَّى بِالْبَنْطَلُـوْنِ فِي زِيِّ الْإِفْرَنْـجِ وَهَيْئَآتِهِـمْ؟

(فَأَجَـابَ) الْإِسْلَامُ لَـمْ يُقَيِّـدْ أَهْلَـهُ بِـزِيٍّ مَخْصُـوْصٍ ولَـم يُفَصِّـلْ الشَّـارِعُ لِأُمَّتِـهِ زِيًّـا دِيْنِيًّـا أَوْ لِبَاسًـا خَاصًّـا غَـيْرَ إِحْـرَامِ الْحَجِّ وَأَكْفَـانِ الْمَـوْتَى، وَأَنْـتَ تَخْتَـارُ مِـنَ اللِّبَـاسِ وَالـزِّيِّ مَـا يُنَاسِـبُ لِحَالَـةِ زَمَانِـكَ وَمَكَانِـكَ ثُـمَّ الْبَـسْ مَـا شِـئْتَ فَأَصْلِـحْ قَلْبَـكَ. والله تعـالى أعلـم.

٨٢ الْعَجَائِزِ اللّاتِي يُكَبِّسْنَ الرِّجَالَ

(سُئِلَ) مَا قَوْلُكُمْ فِي الْعَجَائِزِ اللّاتِي يُكَبِّسْنَ الرِّجَالَ، فَهَلْ يَجُوْزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُكَبِّسَ رِجْلَ أُمِّهِ أَوْ سَاقِهَا؟ أَوْ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَنْ تُكَبِّس رِجْلَهُ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ نَصَّ التَّقِيِّ الْحِصْنِيّ فِي (الْكِفَايَةِ) عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْمَحَارِمِ مُطْلَقًا حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الشَّخْصِ مَسُّ بَطْنِ أُمِّهِ وَظَهْرِهَا، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّسَ سَاقَهَا وَرِجْلَهَا، وَكَذَا يَحْرُمُ تَقْبِيْلُ وَجْهِهَا قَالَهُ الْقَفَّالُ، وَكَذَا لَا يَجُوْزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَنْ تُكَبِّسَ رِجْلَهُ وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: الْعَجَائِزُ اللّاتِي يُكَحِّلْنَ الرِّجَالَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ مُرْتَكِبَاتُ الْحَرَامِ. انْتَهَى. فَأَقُوْلُ: فَإِذَا كَانَ أَمْرُ الْاِكْتِحَالِ يُحْرَمُ فَاللّاتِي[403] يُكَبِّسْنَ الرِّجَالَ أَشَدُّ لِمَظِنَّةِ الْفِتْنَةِ وَالتُّهْمَةِ. والله تعالى أعلم.

٨٣ إِغْلاَقِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ لِحِفْظِ مِنَ السَّرِقَةِ

(سُئِلَ) عَنْ إِغْلاَقِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ لِحِفْظِ مِنَ السَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا فِي أَكْثَرِ مَسَاجِدَ فِي بِلَادِ الْجَاوَا؟

(فَأَجَابَ) قَالَ النَّوَوِيّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ قَالَ الصُّمَيْرِيّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لاَ بَأْسَ بِإِغْلَاقِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ لِصِيَانَتِهِ أَوْ لِحِفْظِ آلَاتِهِ هَكَذَا قَالُوْهُ، وَهَذَا إِذَا خِيْفَ امْتِهَانُهَا وَضِيَاعُ مَا فِيْهَا وَلَمْ يَدْعُ إِلَى فَتْحِهَا حَاجَةٌ.

---

403. Naskah: واللاتي

فَأَمَّـا إِذَا لَـمْ يُخَـفْ مِـنْ فَتْحِهَـا مَفْسَـدَةٌ وَلاَ انْتِهَـاكُ حُرْمَتِهَـا وَكَانَ فَتْحُهَـا رِفْقًـا[404] بِالنَّـاسِ فَالسُّـنَّةُ فَتْحُهَـا كَمَالَـمْ يُغْلَـقْ مَسْـجِدُ رَسُـوْلِ اللهِ {١١٠} فِي زَمَنِهِ وَلَا بَعْدَهُ.

٨٤ حُكْـمُ جُلُـوْسِ الْمُسْـلِمِيْنَ عَلَى الْكَـرَاسِيِّ فِي الْمَـدَارِسِ الْعَصْرِيَّـةِ وَأَمَامُهُـمْ الْمَوَائِـدُ لِلتَّعْلِيْـمِ وَغَـيْرِهِ

(سُـئِلَ) مَـا حُكْـمُ جُلُـوْسِ الْمُسْـلِمِيْنَ عَلَى الْكَـرَاسِيِّ فِي الْمَـدَارِسِ الْعَصْرِيَّـةِ وَأَمَامُهُـمْ الْمَوَائِـدُ لِلتَّعْلِيْـمِ وَغَـيْرِهِ، هَـلْ يَجُـوْزُ ذَلِـكَ أَمْ لَا؟

(فَأَجَـابَ) وَيَجُـوْزُ جُلُوْسُـهُمْ بِذَلِـكَ لِمَـا ثَبَـتَ أَنَّـهُ لَيْـسَ خَاصَّـةَ الْكُفَّـارِ بَـلْ أَخَـذُوْهُ عَـنْ أَسَـاتِذَتِهِمْ الْمُسْـلِمِيْنَ مِـنَ الْعَـرَبِ الْأَقْدَمِـيْنَ كَمَـا ثَبَـتَ ذَلِـكَ رَسْـمُ آثَارِهِـمْ فِي كُتُـبِ الْأَوَّلِـيْنَ وَكَمَـا هُـوَ مُقْتَـضَى التَّسْـمِيَةِ حَيْـثُ لَـمْ يُوْجَـدِ اسْـمٌ إِلَّا بَعْـدَ وُجُـوْدِ مُسَـمَّاهُ. وَقَـدْ نَطَـقَ الْقُـرْآنُ بِلَفْـظِ الْكَـرَاسِيِّ وَالْمَائِـدَةِ وَهُـوَ يَـدُلُّ عَلَى وُجُوْدِهِمَـا عِنْـدَ الْعَـرَبِ قَبْـلَ غَيْرِهِـمْ كَمَـا يَظْهَـرُ بِـأَدْنَى تَأَمُّـلٍ.

٨٥ امْـرَأَةٍ تُـوُفِّيَ وَالِدُهَـا وَلَهَـا أَخٌ مِـنَ الْأَبِ غَائِـبٌ مِـنَ الْبَـلَدَ فَـوْقَ مَسَـافَةِ الْقَـصْرِ وَهُـوَ تَحْـتَ الْبُلُـوْغِ وَلَهَـا عَـمٌّ حَـاضِرٌ فَهَـلْ يُزَوِّجُهَـا الْعَـمُّ أَوِ الْقَـاضِي

(سُـئِلَ) عَـنِ امْـرَأَةٍ تُـوُفِّيَ وَالِدُهَـا وَلَهَـا أَخٌ مِـنَ الْأَبِ غَائِـبٌ مِـنَ الْبَـلَدَ فَـوْقَ مَسَـافَةِ الْقَـصْرِ وَهُـوَ تَحْـتَ الْبُلُـوْغِ وَلَهَـا عَـمٌّ حَـاضِرٌ فَهَـلْ

404. Naskah: رفق

يُزَوِّجُهَا الْعَمُّ أَوِ الْقَاضِي؟

(فَأَجَابَ) الْمَسْأَلَةُ خِلاَفِيَّةٌ وَالْعَادَةُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ تُوَكِّلَ الْأَبْعَدَ ثُمَّ تُوَكِّلَ الْقَاضِيَ وَيُوَكِّلُهُ هُوَ أَيْضًا هَكَذَا يَتَحَرَّى السَّلَفُ.{111}